جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):
حيـــاة بن عمـــر

يوم: 2021/07/08

عنوان المذكرة

التنظيم القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

حسناء بوشريط	أستاذة محاضرة - أ-	جامعة بسكرة	رئيسا
عـبيـــر مزغـيش	أستاذة محاضرة - أ-	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
لبنى دنش	أستاذة محاضرة -ب-	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

بسم الله الرحمان الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله على نعمة العلم وعلى تيسير سبله وعلى تيسير من يعيننا على تحصيله ،

والصلاة والسلام على خير المتعلمين سيد الخلق أجمعين .

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذة الدكتورة " **مزغيش عبير** " التي

أشرفت على هذه المذكرة وساهمت بملاحظاتها وإرشاداتها القيمة .

وأتقدم بشكري إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد .

كما أشكر كل أساتذة كلية الحقوق كل باسمه

الإهداء

بعد إتمام هذا العمل لا يسعني إلا أن أهديه

إلى أمي الحبيبة أمدها الله بالصحة والعافية وأطال في عمرها

إلى عائلتي الصغيرة ، زوجي الذي ساندني بعون الله ، وأغلى ما أملك أبنائي الأعزاء ، أماني ، دعاء ، ويحي

إلى أصحاب القلوب الطيبة ، إخوتي وأخواتي

إلى كل الأصدقاء والأحبة ، وكل من يفرح ويهتم بنجاحي .

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع

مقدمـــة

مقدمـــة :

شهد العالم مؤخرا العديد من التحولات والتغيرات على كافة الأصعدة والمجالات الاجتماعية والعلمية والتكنولوجية وكذلك الاقتصادية ، حيث طغى طابع الانفتاح والعولمة على الاقتصاد العالمي خاصة مع ظهور التكتلات الاقتصادية ، سواءا على المستوى الإقليمي أم الدولي ، مما أدى إلى زيادة الاهتمام بالمؤسسات الاقتصادية عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة .

ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تعد المحرك الأساسي لاقتصاديات الدول ، كما لها مكانة إستراتيجية في اقتصاديات الدول ، فهي النواة الحقيقية التي تمحورت حولها معظم المؤسسات الصناعية الكبرى ، ومنها انطلقت واتسعت دوائرها وتنوعت منتجاتها فهي بداية الشروع في التصنيع والانطلاقة الحقيقية لقيام المؤسسات الكبيرة الحجم ، وهذا مازاد من اهتمام هذه الأخيرة بها ، إدراكا منها بالدور الكبير والمهم الذي تلعبه إذ تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، نظرا لما توفره من مناصب شغل وامتصاص للبطالة ، وكذلك التخلص من المحروقات كمصدر وحيد للتمويل .

ومن ذلك تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الركيزة الأساسية في التنمية الاقتصادية للمجتمع ، فهي المؤشر الرئيسي على تقدمه وتطوره ، وهذا ما أدى بالعديد من حكومات الدول من وضع برامج وسياسات لدعم تلك المشروعات ، ومن بينها الجزائر التي قامت بالاهتمام والنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إصدار جملة من النصوص القانونية والتنظيمية والتي حرص المشرع الجزائري من خلالها على تبني مجموعة من الآليات الهادفة إلى ترقية المؤسسات وتطويرها ، خاصة وأنها تسعى إلى تنويع صادراتها والتحرر من تبعات الاقتصاد الريعي بما في ذلك تقلبات أسعار البترول خاصة في الآونة الأخيرة .

أهمية الموضوع :

يحظى موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية بالغة تظهر من خلال تحقيق هذا النوع من المؤسسات لأهداف وسياسة الدولة منذ حصولها على الاستقلال السياسي ، إذ تعتبر الركيزة الأساسية في تدنية الضغط الاجتماعي الذي تواجهه الحكومة ، كما لها من القدرة على القضاء على مشكل البطالة واستيعابها لليد العاملة غير المؤهلة أو غير المرغوب فيها من قبل المؤسسات الكبيرة ، في الوقت الذي لا تتطلب فيه رؤوس أموال ضخمة ، إضافة إلى دورها الفعال في التنمية الاقتصادية محليا ودوليا .

لذلك يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات المهمة في صلب قانون الأعمال هو موضوع اقتصادي نتناوله من جانبه القانوني ، وذلك بتسليط الضوء على الأحكام القانونية المنظمة له بالاستعانة بأسس ومفاهيم اقتصادية ، فهذه الدراسة تعتبر دعم وسند لكلا الباحثين القانوني والاقتصادي على السواء ،إضافة إلى إطلاع الباحث على مستجدات القانون الجزائري حول هذا الموضوع .

أهداف الدراسة :

1/ تهدف الدراسة إلى إبراز مدى اهتمام الدولة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال برامج وأساليب تنشيطها وتعزيزها بمختلف الآليات والقوانين للنهوض بها .

2/ ضمان البقاء والاستقرار لهذه المؤسسات ضمن المنافسة الحرة يتطلب ترقيتها ودعمها من طرف البنوك عن طريق القروض .

3/ تسليط الضوء على الصعوبات التي تعترض نشاط وتطوير هذه المؤسسات مع توفير السبل المتاحة لدعم هذا القطاع ،لاعتباره قطاع حيوي وفعال للنهوض بالاقتصاد الوطني .

4/ التعرف على مختلف جوانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية ومصادر وإشكالات .

5/ توضيح قيمة ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النهوض بالتنمية بشقيها الاجتماعي والاقتصادي .

6/ تبيان دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنويع الاقتصادي بالجزائر ، وهذا ما استحوذ على اهتمام الخبراء والباحثين الاقتصاديين والسياسين على حد سواء .

7/ تنمية وتعزيز فكرة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أذهان الشباب الجزائري .

أسباب إختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية تتمثل في رغبة البحث والولوج في إحدى موضوعات قانون الأعمال باعتباره موضوع التخصص ،وهناك أسباب أخرى موضوعية متمثلة في الرغبة في تناول وزحزحة هذا الموضوع من المجال الاقتصادي إلى المجال القانوني ، ودمج آليات العلمين معا .

صعوبات الدراسة :

تتلخص أهم الصعوبات التي واجهتنا في انجاز بحثنا فيما يلي :

1/ عدم كفاية المراجع المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، خاصة الكتب المتخصصة .

2/ ضيق الوقت الذي حال بيننا وبين المعلومات المتعلقة بالموضوع .

3/ قلة دراسة هذا الموضوع من الناحية القانونية .

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى : النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للباحثتين سمية بالطيب وبريطل هند ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2018 / 2019 ، جاءت هذه الدراسة في 98 صفحة مقسمة إلى فصلين ، بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة ، وتوصلت الباحثتين إلى النتائج التالية :

1/ الشروط التعسفية التي تضعها البنوك الجزائرية تكبح الشباب وتعيق عملية التمويل كشرط الخبرة لمدة سنتين للشباب الذي يحاول فتح مؤسسة .

2/ من المشاكل التي تعيق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كيفية تطبيق القانون من طرف المعنيين الذي ليرقى للتطبيق الجيد .

3/ عدم التنسيق بين شبكة المؤسسات الصغيرة المتوسطة وهيئاتها التابعة والمنظمة لها .

تختلف هذه الدراسة عن دراستي من ناحية تناول الباحثتين لعدد قليل من المعايير سواء كانت نوعية أم كمية ، كما نجد كذلك أن هذه الدراسة تطرقت إلى تعريف الهيئات الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون ذكر التعاريف المختلفة من قبل الدول .

الدراسة الثانية : الضوابط القانونية المكرسة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للباحثة فريحة سلمي ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2018 /2019 ، جاءت هذه الدراسة في 128 صفحة مقسمة إلى فصلين إضافة إلى مقدمة وخاتمة ،وتوصلت الباحثة إلى :

1/ لا يوجد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الدول

2/ تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصائص تساعد على إنتشارها وزيادة تعدادها

3/ للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في تفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

4/ بالرغم من ذلك تواجه العديد من الصعوبات والمعوقات التي تشكل تحديا كبيرا أمام ترقية قطاع المؤسسات لصغيرة والمتوسطة

5/ ومع ذلك يوجد تحديات مستقبلية في العديد من المجالات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

6/ تشهد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا تاريخيا في حياة الدولة الجزائرية

7/ تساهم هياكل الدعم بشكل فعال في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وتختلف هذه الدراسة عن دراستي من حيث عدم تعرض الباحثة لعملية التأهيل كآلية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وكذلك لاقتصار الباحثة بتناول بعض من الهيئات المتخصصة لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، في حين هناك عدة هيئات ذات أهمية كان من الأجدر ذكرها

الدراسة الثالثة: النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري ، للباحثين ،بوحالة الطيب ، وبن يكن عبد المجيد ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، المجلد 04، العدد 04، 2019 ، قسم هذا المقال إلى مبحثين بالإضافة لإلى مقدمة وخاتمة ، وتوصل الباحثان إلى النتائج التالية:

1/ إصلاح العلاقات التي تكون بين أصحاب المشاريع والبنوك والمؤسسات المالية من أجل تيسير الحصول على قروض

2/ إدراج دورات تكوينية ترافق أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة

3/ تطبيق الشق المتعلق بتخصيص جزء من الصفقات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

4/ إدراج آليات مراقبة وكاشفة للصعوبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

5/ ضرورة إدراج مقاييس المقاولاتية في جميع التخصصات على مستوى الجامعات .

أما هذه الدراسة فتختلف عن دراستي من حيث أنها لم تتناول المشاكل والتحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، إضافة إلى اكتفائها بذكر التمويل دون تخصيص له جزء من هذه الدراسة وعدم التطرق للتأهيل ودوره في هذا المضمار .

إشكالية الدراسة :

من خلال ما تم ذكره وما جاء به القانون الجزائري لمعالجة موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تضمن عدة آليات وأحكام لتنظيم إنشاء وتسيير هذه المؤسسات وفقا لمتطلبات التطور الاقتصادي ،وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يدور حولها موضوع الدراسة هي :

– مامدى نجاعة الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

التساؤلات الفرعية :

تندرج ضمن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

1 / فيما تتمثل الأساليب التمويلية التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للنهوض بمشاريعها ؟

2 / فيما تتمثل الصعوبات والتحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

3 / ماهي الآليات والإجراءات التي تساند وتدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

4 / هل نجحت البرامج التأهيلية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

المنهج المتبع :

لمعالجة الإشكالية المطروحة نتبع المنهج الوصفي كمنهج رئيسي ، وذلك بوصف كل ما هو متعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، بالإضافة إلى المنهج التاريخي لاستعراض أهم مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

هيكل الدراسة :

لتحقيق الأهداف البحثية وبالإجابة على إشكالية الدراسة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسين ، نتطرق في الفصل الأول إلى الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك من خلال

مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وكذلك واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا في مبحثين مستقلين ،

في الفصل الثاني نتناول فيه من آليات تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وبرامج وسياسات تمويل وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مبحثين مستقلين كذلك .

الفصل الأول

تمهيد :

نتيجة تبني معظم الدول لإستراتيجية متوسطة المدى ترتكز على تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ،قامت الجزائر بالانتقال من الاقتصاد المركزي المخطط الذي يعتمد على الأموال والممتلكات العمومية إلى اقتصاد يعتمد على قوى السوق ، ووجهت اهتمامها نحو إنشاء وتطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها ذات قدرة استيعابية كبيرة للأيدي العاملة مقارنة بالمشروعات الكبيرة ، كما أنها تشكل ميدانا لتطوير المهارات الإدارية والفنية والإنتاجية و التسويقية ، وتفتح مجالا واسعا أمام المبادرات الفردية والتوظيف الذاتي ، مما أكسب هذه المؤسسات مفهوما تنمويا متزايدا .

وهذا ما يثير فينا رغبة البحث في كل ما يتعلق بها ، وعلى هذا الأساس نتناول في هذا الفصل المبحثين التاليين :

المبحث الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الثاني : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مما لاشك فيه أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة استحوذت على اهتمام جميع الدول سواء كانت متقدمة أم نامية ،وذلك لما تحققه هذه المؤسسات من رفاه اقتصادي للمواطنين ،فنرى معظم الدول تسعى جاهدة لتحقيق أقصى ما تستطيع من حياة اقتصادية كريمة للإنسان لاسيما في الآونة الأخيرة ،والجزائر كغيرها من الدول ترجمت اهتمامها في إصدار قانون خاص بهذه المؤسسات يقوم على تنظيمها وسير عملها .

ونظرا للتفاوت الاقتصادي بين هذه الدول واختلاف المنظور الذي ترى من خلاله حجم هذه المؤسسات ،أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف موحد لها ،وكذا اختلاف المعايير الذي يؤدي إلى اختلاف تعاريفها ، إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بأشكال وخصائص مختلفة ،كما لا يخفى الأهمية البالغة التي تكتسبها هذه المؤسسات ، وسوف نوضح ذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المطلب الثاني : أشكال وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المطلب الثالث : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا للدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاد الدول ظهرت عدة محاولات لإيجاد تعريف لها ، إلا أن ذلك اعترضه عوامل مختلفة باختلاف الفلسفة الاقتصادية وأسلوب إدارة الاقتصاد لأي دولة نامية أم متقدمة ، فأسندت الجهود المبذولة في هذا السياق إلى عدة معايير ،وبالتالي ظهر العديد من التعاريف لهذا النوع من المؤسسات[1] ، وسنبين ذلك في هذه الفروع :

[1] / رابح خوني ،رقية حساني ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها** ، إيتراك للنشر والتوزيع ، مصر 2008، ص15 .

الفرع الأول : عوامل صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفرع الثاني : معايير التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفرع الثالث : تطبيقات معايير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفرع الأول : عوامل صعوبة توحيد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لم يتوصل الباحثون والدارسون إلى إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وهذا ما أشارت إليه الأدبيات الاقتصادية ،حيث أرجعت الاختلاف والتباين حول هذا الموضوع إلى عدة عوامل مختلفة يمكن حصرها فيما يلي :

أولا : عوامل اقتصادية .

ثانيا : عوامل تقنية .

ثالثا : عوامل سياسية .

أولا / العوامل الاقتصادية : وتضم ما يلي.

1/ اختلاف مستوى النمو :

وذلك بسبب التطور اللامتكافىء بين الدول النامية والمتقدمة ،فهذا الاختلاف يكون من دولة لأخرى وكذلك من فترة لأخرى ،فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية ،ألمانيا أو اليابان أو أي بلد صناعي آخر ،تعتبر كبيرة في بلد نامي كالجزائر أو سوريا ،أو السنغال مثلا :كما أن المؤسسة التي تكون كبيرة قد تصبح مؤسسة صغيرة أو متوسطة في فترة لاحقة ويؤثر المستوى التكنولوجي الذي يحدد بدوره أحجام المؤسسات الاقتصادية ويعكس التفاوت في مستوى التطورات الاقتصادية[1] .

[1] / رابح خوني ،رقية حساني ، **المرجع السابق** ، ص 16.

2/ تنوع الأنشطة الاقتصادية :

إن حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متأثر بنوع النشاط الاقتصادي ،فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة غير المؤسسات التي تعمل في التجارة ،وتختلف المؤسسات التي تنشط في المجال التجاري عن تلك التي تقدم خدمات ، ويمكن أن نصنف المؤسسات الاقتصادية إلى صناعية ،تجارية ،زراعية ،خدمية [1] ، كما أن للكثافة الرأسمالية وعنصر العمل الدور في تصنيف المؤسسات من قطاع لآخر ،فعلى سبيل المثال ،المؤسسة الكبيرة في قطاع النسيج التي تضم 500عامل تعتبر صغيرة في قطاع صناعة السيارات [2] ،إضافة إلى عنصري العمالة ورأس المال المحددين لحجم المؤسسة هناك عنصر آخر متمثل في الهيكل التنظيمي ،حيث أن المؤسسات الصناعية لأجل التحكم في أنشطتها تحتاج إلى هيكل تنظيمي اكبر تعقيد يتم في ظله توزيع المهام وتحديد الأدوار والمستويات لاتخاذ القرارات المختلفة ،على خلاف المؤسسات التجارية لا تحتاج إلى مستوى تنظيمي معقد وإنما تحتاج إلى المستوى البسيط والواضح لتتخذ قراراتها بسهولة [3]

3/ اختلاف فروع النشاط الاقتصادي :

لاختلاف فروع النشاط الاقتصادي دور في تحديد حجم المؤسسة وذلك استنادا للنشاط الذي تنتمي إليه هذه الأخيرة ،ومثال على ذلك ينقسم النشاط الصناعي إلى مؤسسات الصناعة الاستخراجية ومؤسسات صناعات تحويلية وهذا الأخير يضم بدوره عددا من الفروع الصناعية، ولذا تختلف كل مؤسسة من حيث كثافة اليد العاملة وحجم الاستثمارات الذي يتطلبه النشاط [4]

---

[1]/ رابح خوني ، رقية حساني ،**المرجع السابق** ، ص ص 16 – 17.

[2]/ بلهادي سفيان ،**تقييم برامج دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مخرجات النشاط الاقتصادي – حالة الجزائر خلال الفترة 2000-2018**، أطروحة دكتوراه ،تخصص علوم اقتصادية ،قسم العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ،2020/2019، ص ص0 13-14.

[3]/ رابح خوني ، رقية حساني ، **المرجع السابق** ، ص 17.

[4]/ بلهادي سفيان ، **المرجع السابق** ، ص ص 13-14.

فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعة التعدينية قد تكون كبيرة في مجال التجارة أو الصناعة الغذائية [1]

ثانيا / العوامل التقنية :

يرتبط هذا العامل أساسا باندماج المؤسسات ،فعندما تكون هذه الأخيرة أكثر اندماجا يؤدي هذا إلى توحد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد ،وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبير ،لكن عندما تكون العملية الإنتاجية مجزاة وموزعة إلى عدد من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

ثالثا / العوامل السياسية :

تتمثل في مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ومحاولة تقديم مختلف المساعدات له وتذليل الصعوبات التي تعترض طريقه من اجل توجيهه وترقيته ودعمه ،وعلى ضوء العامل السياسي يمكن تحديد التعريف وتبيان حدوده والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات الإستراتيجية التنموية والمهتمين بشؤون هذا القطاع [2].

إضافة إلى العوامل السابقة هناك عامل آخر يتمثل في تعدد معايير التصنيف ،حيث أن هناك مجموعة من المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتعريف وتصنيف المؤسسات ،حيث هناك من يعتمد علي معيار حجم العمالة وهناك من يعتمد على حجم رأس المال ،ومنها ما يعتمد عليهما معا ،بالإضافة إلى الاعتماد على معايير أخرى مثل حجم المبيعات والميزانية السنوية [3].

الفرع الثاني : معايير التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1]/ رابح خوني ، رقية حساني ، **المرجع السابق** ، ص 17.

[2]/ **المرجع نفسه** ،ص18.

[3]/ الياس غقال ، **تقييم الدور التمويلي للشراكة الاورو جزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2000-2014** ، رسالة دكتوراه تخصص نقود وتمويل ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2017/2016 ، ص59.

اعترض طريق الباحثين والدارسين نحو إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة صعوبات وعراقيل ،وهذا ما أدى بهم إلى إيجاد معايير مختلفة ، للوصول إلى تعريف شامل لهذا النوع من المؤسسات ، وتتمثل هذه المعايير في :

أولا : المعايير الكمية .

ثانيا : المعايير النوعية .

أولا / المعايير الكمية :

وهي معايير تصنفها الدول استنادا إلى ظروفها المحلية ،وهي تهتم بتصنيف المؤسسات معتمدة في ذلك على مجموعة من الصفات الكمية التي تبرز الفروق بين الأحجام المختلفة للمؤسسات [1].

ويتحدد كبر أو صغر المؤسسة استنادا إلى جملة من المؤشرات الاقتصادية والتقنية ،فالمؤشرات الاقتصادية تشمل عدد العمال ،حجم الإنتاج ،القيمة المضافة ،التركيب العضوي لرأس المال ،حجم الطاقة المستعملة ،أما المؤشرات التقنية فتتمثل في رأس المال المستثمر ورقم الأعمال ،يعتمد معيار العمالة ورأس المال على الجمع بين معيار العمالة ومعيار رأس المال في معيار واحد يعمل على وضع حد أقصى لعدد العمال بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأس مالية الثابتة في المؤسسات الصناعية الصغيرة [2] .

ومن أهم المعايير الكمية نجد :

1/ معيار رأس المال :

[1]/ رابح خوني رقية حساني ، **المرجع السابق** ،ص 19.

[2]/ حمو عبدو مريم ، موحابد الحي زهرة ،**القرض الحسن ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في الفترة مابين 2001-2015 ، بولاية ادرار** ، مذكرة ماستر ، تخصص مالية المؤسسة ، شعبة علوم تجارية ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة احمد دراية ، ادرار ،2018/2017 ، ص7.

على اعتبار أن هذا المعيار يعكس الطاقة الإنتاجية والاستثمارية فهو يعد من أهم معايير التصنيف إلا انه يختلف من دولة لأخرى[1].

ويأخذ هذا المعيار انه لا يصلح بمفرده لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،أو استخدامه كمعيار للمقارنة بين الصناعات المماثلة في الدول المختلفة ،حيث تختلف قيمة النقود من دولة إلى أخرى بل في الدولة الواحدة حسب معدلات التضخم وارتفاع الأسعار والحالة الاقتصادية بصفة عامة ويمكن الاسترشاد بهذا المعيار مع معيار أخر ،ويستحسن عدم الاعتماد عليه بمفرده [2].

2 / معيار حجم العمالة (عدد العمال) .

يعتبر هذا المعيار الأكثر شيوعا للاستخدام وذلك لبساطة الاستخدام والتطبيق وسهولة الحصول على المعلومة والثبات النسبي ،إلا انه يبقى مختلف من دولة إلى أخرى [3]

وحسب هذا المعيار تقسم المؤسسات إلى ثلاثة أنواع هي:

أ / **المؤسسات الاقتصادية الكبرى :** وهي مؤسسات توظف أعدادا هائلة من العمال يتجاوز عددهم الآلاف أو حتى مئات الآلاف في بعض الأحيان وينقسم هذا النوع من المؤسسات إلى .

- المؤسسات الكبرى محلية النشاط .
- المؤسسات الكبرى دولية النشاط .

ب/ المؤسسات المصغرة أو وحدات الاستغلال الفرد: وتعطى هذه المؤسسات المصغرة كافة أوجه النشاط الاقتصادي ومختلف مجالاته وفروعه وتشترك كلها في خاصية واحدة تتمثل في قيام صاحب المؤسسة بإرادتها بصفة أساسية ،ويستعين ببعض العمال عند

---

[1]/ خبابة عبد الله ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،آلية لتحقيق التنمية المستدامة** ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013 ، ص32.

[2]/ محي الدين مكاحلية ، **تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية – حالة ولايتي قالمة وتبسه** ، أطروحة د كتوراه، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ،201 2015/4 ، ص32.

[3]/ خبابة عبد الله ، **المرجع السابق** ، ص14.

الحاجة شرط أن لا يزيد عددهم عن العشرة عمال ،ويمكن أن ندمج ضمن هذا التصنيف كلا من :

- الصناعات الحرفية والتقليدية .
- الصناعات المنزلية والأسرية (الوحدوية).

ج/ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : تحتل هذه المؤسسات موقعا وسطا بين النوعين السابقين وتوظف بين عشرة عمال وخمسة مائة عامل على الأغلب [1]، إلا أن هذا المعيار تعرض للانتقادات من أهمها :أن عدد العمال ليس الركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية ، بالإضافة إلى وجود متغيرات اقتصادية ذات اثر كبير على حجم المؤسسة ،كما انه لا يعكس الحجم الحقيقي لها [2].

3/ المعيار المزدوج (معيار العمالة ورأس المال) .

هو معيار يقوم على الجمع بين معياري العمالة ومعيار رأس المال ،ويعمل المعيار المزدوج على وضع حد أقصى لعدد العمال بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأسمالية الثابتة في المشروعات الصناعية الصغيرة [3].

4/ معيار رقم الأعمال .

يستعمل لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدرتها التنافسية ويستعمل خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا،إلا أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ذلك لان كبر حجم مبيعات المؤسسة وارتفاع رقم أعمالها قد يكون مرده إلى ارتفاع الأسعار وليس لعدد الوحدات المباعة .

---

[1]/ رابح خوني ، رقية حساني ، **المرجع السابق** ، ص20.

[2]/ زراية أسماء ، **آثار سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي في الجزائر** ، مذكرة ماستر ، تخصص نقود ومالية المؤسسات ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2011، ص 8.

[3]/ زيتوني صابرين ، **الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الجزائر –**أطروحة دكتوراه ، تخصص تجارة دولية و لوجستيك ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2016 /2017 ، ص10.

وبما أن السعر عادة ما تحدده قوى خارجية عن المؤسسة يبقى تحقيق أرقام كبيرة كذلك بفعل قوى خارجية عن المؤسسة ،لذا يتجه المحللون إلى أرقام المبيعات القياسي أي يأخذ بعين الاعتبار في الأسعار عوض عن رقم الأعمال الاسمي [1].

5/ معيار القيمة المضافة .

يقصد بالقيمة المضافة صافي إنتاج المؤسسة بعد استبعاد قيمة المستلزمات الوسطية المشتراة من الغير ،ويمكن أن يطبق هذا المعيار في مجال النشاط الصناعي ،في حين لا يملك استعماله للمقارنة بين الأنشطة والقطاعات المختلفة [2]

6/ معيار درجة الانتشار .

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنتشر في جميع أنحاء القطر لان صغر حجم المؤسسة بالإضافة إلى محدودية النشاط والعمالة يساعد على ممارسة النشاط في أي مكان ،لهذا فان معيار تحديد المؤسسات يتوقف بدرجة كبيرة على درجة الانتشار [3].

7/ معيار رقم الأعمال .

يعتبر هذا المعيار من المعايير الحديثة و المهمة لمعرفة المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم ،ويستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقرتها التنافسية ،ويرتبط هذا المعيار اكبر بالمؤسسات الصناعية ،غير انه يواجه بعض النقائص ولا يعبر بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة ،وذلك لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة ،فان ذلك سيؤدي إلى ارتفاع رقم أعمال المؤسسة ،ويسود الاعتقاد بان ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة ،ولكن في الواقع فهو ناتج عن ارتفاع أسعار السلع المباعة ،وذلك يلجا الاقتصاديون إلى تصحيح الصورة عن طريق الرقم القياسي لتوضيح النمو الحقيقي لرقم

---

[1]/ خبابة عبد الله ، **المرجع السابق** ، ص14.

[2]/ نسيمه سابق ،**اثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي** ، دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000-2014،رسالة دكتوراه ، تخصص اقتصاد مالي ، قسم العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة باتنة 1،الحاج لخضر باتنة ، 2015 /2016 ، ص14.

[3]/ هواري يرمقران ، يوسف يواو ، **اثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التنمية الاقتصادية** ، مذكرة ماستر ، تخصص اقتصاد نقدي ومالي ، كلية العلوم التجارية ،جامعة أبي بكر بلقا يد ، تلمسان ، 2015 / 2016 ، ص13.

الأعمال وليس الاسمي ،إضافة إلى ذلك يواجه المعيار صعوبة أخرى تكمن في ارتفاع وانخفاض قيمة المبيعات من سنة لأخرى [1].

ثانيا / المعايير النوعية :

ويطلق عليها اسم المعايير النظرية ، السيسيولوجية أو التحليلية [2]، على اعتبار أن المعايير الكمية وحدها لا تكفي لتحديد وضع تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لاختلاف أهميتها النسبية ،واختلاف درجات النمو ،واختلاف المستوى التكنولوجي [3]،فقد تم إدراج معايير نوعية تبين خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي مجموعة من المؤشرات التي تم تحديدها للتعبير عن صفات أو خصائص معينة متى توفرت اعتبرت المؤسسة صغيرة أو متوسطة أو كبيرة ،ولا يتطلب توفرها جميعها [4].

1/ معيار الاستقلالية :

المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تكون مستقلة إذا كانت تملك على الأقل 50% من راسمالها ،وقد تكون النسبة اقل من ذلك في بعض الدول [5].

ونعني بالاستقلالية كذلك استقلالية المشروع عن أي تكتلات اقتصادية ،وبذلك نستثني فروع المؤسسات الكبرى ،كما يدعى هذا المعيار بالمعيار القانوني وأيضا استقلالية الإدارة والعمل ،وان يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة ،بمعنى انه يحمل الطابع الشخصي وينفرد الما اتخاذ القرارات ،وان يتحمل صاحب أو أصحاب المؤسسة المسؤولية كاملة فيما يخص التزامات المشروع تجاه الغير [6] .

---

[1]/ سليمة هالم ، **هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، دراسة تقييمية للفترة 2004- 2014 ، أطروحة دكتوراه ،تخصص اقتصاديات إدارة الأعمال ،قسم العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016/ 2017 ، ص 22.

[2] / زيتوني صابرين ، **المرجع السابق** ، ص11.

[3]/ رابح خوني ، رقية حساني ، **المرجع السابق** ، ص 21.

[4]/ زيتوني صابرين ، **المرجع السابق**، ص 11.

[5]/ عبد الله خبابة ، **المرجع السابق** ، ص 16.

[6]/ رابح خوني رقية حساني ،**المرجع السابق** ، ص22.

وبناءا عليه فان صاحب المشروع لديه استقلالية كاملة في إدارة شؤون مشروعه ،ويتخذ قراراته بمفرده وهذا ما يميز المشروع الصغير والمتوسط [1].

2/ معيار المسؤولية:

على اعتبار أن ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود غالبا إلى القطاع الخاص فان المسؤولية القانونية والتنظيمية وكل القرارات المتخذة داخل المؤسسة تعود للمالك أو صاحب المشروع ، لأنه يعد المتصرف الوحيد الذي يقوم باتخاذ القرارات وتنظيم العمل [2] وهو ما يفسر حاجة أرباب هذه المؤسسات إلى المعرفة الفنية ،المالية والتسويقية ،وهي مهام تقوم على مبدأ التخصص الوظيفي ، أي يقوم بالإشراف عليها عدة أشخاص[3] .

3/ معيار الملكية :

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفردية وغير التابعة لأي مؤسسة كبرى أو معظمها تابع للقطاع الخاص في شكل مؤسسات أو شركات أموال ،وقد تكون ملكيتها ملكية عامة كمؤسسات الجماعات المحلية (مؤسسات ولائية ،بلدية ،...) وقد تكون الملكية مختلطة[4] .

والملاحظ أن معيار الملكية معيار مهم في تحديد مفهوم المؤسسات ، إذ بواسطته يمكن التفريق بين المؤسسات العمومية والخاصة ،وبين المؤسسات الفردية والجماعية [5].

4/ معيار الحصة من السوق :

يعتمد هذا المعيار على حصة السوق في حظوظها في السوق ، إذ كلما كانت حصة المؤسسة فيه كبيرة اعتبرت المؤسسة كبيرة ، أما تلك التي تستحوذ على جزء قليل منه

---

[1]/ هايل عبد المولى طشطوش، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية** ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ،2012،ص 26.

[2]/ نسيمه سابق ،**المرجع السابق** ، ص 15.

[3]/ بن صويلح ليليا ، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد30، ، مجلد ب ، جامعة منوري قسنطينة الجزائر، 2008 ، ص ص 147-148.

[4]/ رابح خوني ، رقية حساني ، **المرجع السابق**، ص 22.

[5]/ بن صويلح ليليا ، **المرجع السابق** ، ص148.

وتنشط في مناطق ومجالات محدودة فتعد صغيرة أو متوسطة [1]، إلا أن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محدودة وذلك للأسباب التالية :صغر حجم المؤسسة ،صغر حجم الإنتاج ، ضالة حجم رأس المال ، محلية النشاط ، الإنتاج موجه للأسواق المحلية والتي تتميز بضيقها ،المنافسة الشديدة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتماثل في الإمكانيات والظروف ، وهذه الأسباب كفيلة أن تمنع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أن تفرض هيمنتها وسيطرتها على الأسواق ، كما لا يمكن أن تحتكر السوق في أي نوع كان هذا الاحتكار على عكس المؤسسات الكبيرة التي لها ذلك لضخامة رأسمالها وكبر حجم إنتاجها وحصتها السوقية وامتداد اتصالاتها [2].

5/ معيار محلية النشاط :

نعني بمحلية النشاط أن يقتصر نشاط المؤسسة على منطقة أو مكان واحد وتكون معروفة فيه ، وان لا تمارس نشاطها من خلال عدة فروع ،تشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج الذي تنتمي إليه في المنطقة ،وهذا طبعا لا يمنح امتداد النشاط التسويقي للمنتجات إلى مناطق أخرى في الداخل أو الخارج [3].

6/ معيار طبيعة الصناعة :

يتوقف حجم المؤسسات على مدى استخدام آليات الإنتاج ،فبعض الصناعات تحتاج إلى إنتاج سلعها إلى وحدات كبيرة من العمل ووحدات صغيرة نسبيا من رأس المال كالسلع الاستهلاكية والصناعات النسيجية ،والبعض الآخر من الصناعات يحتاج لتشغيل وحدات إنتاج عمل قليلة ووحدات نسبية من رأس المال كالصناعات المعدنية والهندسية[4].

7/ المعيار التنظيمي :

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لهذا المعيار إذا اتسمت بخاصيتين أو أكثر من الخصائص التالية :قلة مالكي رأس المال ،الجمع بين الملكية والإدارة ،صغر حجم

[1]/ محي الدين مكاحلية ، **المرجع السابق** ، ص36.

[2]/ رابح خوني، رقية حساني ، **المرجع السابق** ، ص 22.

[3]/ **المرجع نفسه**، ص 23.

[4] / **المرجع نفسه** ، ص 24 .

الطاقة الإنتاجية ،ضيق نطاق الإنتاج واعتمادها على سلعة أو خدمة محدودة ،المحلية إلى حد كبير ،الاعتماد وبشكل كبير على المصادر المحلية للتمويل [1].

الفرع الثالث : تطبيقات معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنصيب وافر من التعاريف ،سواء من طرف الدول أو من طرف الهيئات والمنظمات ،معتمدة في ذلك على فريق من المعايير النوعية أو فريق من المعايير الكمية ،إلا أن التعريف الأوفر حظا من يتعرض لكلا الفريقين معا ،وتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد من الأمور النسبية التي لا يمكن تعميمها ولذا سنقوم باستعراض التعاريف المختلفة كالتالي :

أولا : تعريف الهيئات الدولية والإقليمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ثانيا : تعريف بعض الدول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ثالثا : تعريف المشرع الجزائري .

أولا / تعريف الهيئات الدولية والإقليمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة تعاريف لهيئات مختلفة وهي:

1/ تعريف الاتحاد الأوروبي (EU) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

اعتمد الاتحاد الأوروبي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك حسب القانون الصادر في 3 افريل 1996على المعايير التالية :عدد العمال ، رقم الأعمال ،استقلالية المؤسسة ،وقد فرق الاتحاد الأوروبي في تعريفه بين المؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الكبيرة حيث عرفها كما يلي [2]:

---

[1]/ هالم سليمة ، **المرجع السابق** ، ص 25.

[2]/ رابح خوني رقية حساني ، **المرجع السابق** ، ص31.

-المؤسسة المصغرة (micro-entreprise) هي المؤسسة التي تشغل اقل من 10 اجزاء .

-المؤسسة الصغيرة (la petite-entreprise) هي المؤسسة التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل اقل من خمسين أجير والتي تحقق رقم أعمال سنوي لا يتجاوز سبعة ملايين يوروا ولا تتعدى ميزانيتها السنوية خمسة ملايين يورو .

-المؤسسة المتوسطة (moyenne-entreprise) هي المؤسسة التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل اقل من 250اجير والتي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي

أربعون مليون يوروا ولا تتعدى ميزانيتها 27مليون يورو .[1]

إلا أن الاتحاد الأوروبي اعتمد تعريف جديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمقتضى توصية سنة 2003،والذي دخل حيز التنفيذ ابتداءا من 1 جانفي 2005، ويمكن تلخيص هذا التعريف في الجدول التالي :

جدول رقم(1) تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي (أورو)	الميزانية السنوية (أورو)
مؤسسة مصغرة	< 10	≤ 2 مليون لم تكن محددة قبل 2003	≤ 2 مليون لم تكن محددة قبل 2003
مؤسسة صغيرة	< 50	≤ 10مليون ≤ 7مليون في سنة 1996	≤ 10 مليون ≤5مليون في سنة 1996
مؤسسة متوسطة	< 250	≤ 50مليون ≤ 40مليون في سنة 1996	≤ 43مليون ≤ 27 مليون سنة 1996

[1]/ زراية أسماء ، **المرجع السابق** ، ص 11.

والملاحظ أن الاتحاد الأوروبي اعتمد على معيار نوعي واحد في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو معيار الاستقلالية أي انه لا تزيد مساهمة مؤسسة أخرى في رأسمال المؤسسة محل التعريف على 25% كحد اقصى ،وثلاثة معايير كمية منها عدد العمال كمؤشر اقتصادي(غير نقدي) ورقم الأعمال ومجموع الميزانية كمؤشران نقديان [1]

2/ تعريف مجلس التعاون الخليجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

على أساس معيار رأس المال وفي عام 1994 صنفت منظمة الخليج للاستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،فالمؤسسات الصغيرة هي التي لا يزيد متوسط رأسمالها مابين مليونيي دولار واقل من ستة ملايين دولار ،بينما تعد المؤسسات الكبيرة تلك التي يكون متوسط رأسمال المستثمر قيمتها ستة مليون دولار فأكثر [2] .

3/ تعريف البنك الدولي (BM) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

يميز البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتمويل مابين ثلاثة أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

- المؤسسة المصغرة ، وشروطها أن يكون عدد موظفيها اقل من 10واجمالي أصولها اقل من 100000دولار أمريكي ونفس الشرط السابق ينطبق على حجم المبيعات السنوية .
- المؤسسة الصغيرة ، وهي التي تظم اقل من 50موظف وتبلغ أصولها اقل من 3 مليون دولار أمريكي ، وكذلك الحال بالنسبة لحجم المبيعات السنوية .
- المؤسسة المتوسطة ،ويبلغ عدد موظفيها اقل من 300موظف ،أما أصولها فهي اقل من 15مليون دولار أمريكي ونفس الشيء ينطبق على حجم المبيعات السنوية[3].

[1]/ ياسر عبد الرحمان ، براشن عماد الدين ،**قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، الواقع والتحديات** ، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ، العدد 3 0 ، جوان 2018 ، ص 217.

[2]/ محي الدين مكاحلية ،**المرجع السابق** ، ص 45.

[3]/ سلمى فريحه ،**الضوابط القانونية المكرسة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2018 /2019، ص 11.

4/ تعريف دول جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

تعتمد دول جنوب شرق آسيا في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دراسة حديثة قام بها احد الباحثين الاقتصاديين ، حيث يمكن تلخيصها في الجدول التالي :

المعيار الصنف	عدد العمال (عامل)
المؤسسات المصغرة	من 1 إلى 9
المؤسسات الصغيرة	من 10 إلى 49
المؤسسات المتوسطة	من 50 إلى 99
المؤسسات الكبيرة	100 فأكثر

يتضح من خلال الجدول أن تعريف دول جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتمد بصفة أساسية على معيار العمالة [1].

5/ تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية(UNIDO) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

لقد جاء تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق هذه المنظمة كالآتي :

هي وحدات صغيرة الحجم جدا تنتج وتوزع سلعا وخدمات وتتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في البلدان النامية وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة ،والبعض الآخر قد يستأجر عمالا أو حرفيين ، ومعظمهم يعمل برأسمال صغير جدا أو ربما بدون رأسمال ثابت ، وتستخدم كفاءات ذات مستوى منخفض وعادة ما تكتسب دخلا غير منتظم ،وتوفر فرص عمل غير مستقرة [2].

ثانيا / تعريفات بعض الدول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

كما نجد أن للدول اجتهادات في هذا الشأن ،لهذا سنقوم بذكر بعض هذه التعاريف .

---

[1]/ نسيمه سابق ، **المرجع السابق** ، ص 18.

[2]/ سمية بالطيب ، هند بريطل ،**النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، ميدان الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2018 / 2019 ، ص ص 20-21.

1/ تعريف فرنسا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

حسبما جاء به قانون 01/04 لسنة 1978فان المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي كل مؤسسة لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 100مليون فرنك ، 200مليون منذ مرسوم 1984وعدد عمالها لا يتجاوز 500عامل .

2/ تعريف مصر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

بما أن مصر أوردت عدة تعار يف حول هذا الموضوع فإننا سنقوم بسرد بعض منها .

ا/ **تعريف وزارة التخطيط المصرية :** تعرف وزارة التخطيط المصرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها **(المنشات التي بها اقل من 50 عامل ، على ان يؤخذ بعين الاعتبار أسلوب الإنتاج المستخدم).**

ب/ تعريف الجهاز المركزي للإحصاء في مصر : أما الجهاز المركزي للإحصاء في مصر فيعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحسب المعيار البشري بأنها كل منشاة يكون عدد العمال فيها اقل من 10عمال وأحيانا يرجع العدد إلى 20عامل .

ج/ تعريف اتحاد الصناعات المصرية : قد حدد مفهوم المؤسسات والصناعات الصغيرة من خلال تحديده لرأسمال المؤسسة الواحدة بعشرة ألاف جنيه مصري (حوالي 3الاف و3مائة دولار أمريكي بأسعار صرف عام 1993) ويعمل بها 50عامل فاقل.

د/تعريف بنك التنمية الصناعية : يعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها المنشات التي لا تتجاوز قيمة الأصول الثابتة في الواحدة منها مائة ألف جنيه مصري ،بخلاف قيمة الأراضي والمباني ،أي نحو ثلاثة وثلاثون ألف دولار أمريكي بأسعار صرف عام 1993.[1]

3/ تعريف الكويت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

[1]/ رابح خوني ، رقية حساني ، **المرجع السابق** ، ص 27.

اعتمدت الكويت في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المعيار العددي ،حيث عرفتها كالتالي (تلك المؤسسات التي لا يتجاوز عدد العمال فيها 10عمال ،أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي محصورة بين 10و499 عاملا .

4/ تعريف دولة الإمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

عرفت دولة الإمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها (كل المؤسسات التي تشتمل على 50عاملا أو اقل) معتمدة في ذلك على المعيار العددي .

5/ تعريف بريطانيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

اعتمدت بريطانيا في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مجموعة من المعايير وهي : أن لا يزيد حجم المبيعات السنوي للمشروع عن 1,4 مليون جنبه إسترليني (22مليون دولار)

- أن لا يزيد حجم الأموال المستثمرة عن 8مليون جنيه إسترليني ،ويمكن أن تصل إلى 7مليون جنيه إسترليني .
- أن لا يقل عدد العاملين في الأسبوع عن 50عاملا أسبوعيا .
- أن لا يكون نصيب المشروع من السوق محددا .
- استقلالية المشروع عن أي تكتلات اقتصادية
- أن تتم إدارة المشروع من طرف أصحابه [1].

6/ تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تم اعتماد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة من طرف البنك الفدرالي سنة 1953والذي يعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مؤسسة مستقلة في الملكية والإدارة وتستحوذ على نصيب معين في السوق ،ولا يتعدى عدد عمال هذه المؤسسات 500عامل .

7/ تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

[1]/ رابح خوني ،رقية حساني ، **المرجع السابق** ،ص ص 27-28.

صدر القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1963ويوصف هذا القانون بمثابة دستور السياسات نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويشدد هذا القانون على ضرورة القضاء على الحواجز المرتبطة بصغر تلك المؤسسات وتحديد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوجه خاص .

تم تعديل القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ديسمبر 1999والذي من خلاله تم تنقيح تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،والجدول التالي يلخص أهم خصائص هذا التعريف .

جدول رقم (3) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باليابان .

القطاع	راس المال	عدد العمال
الصناعةوالقطاعات الأخرى	300مليون ين أو اقل	300عامل أو اقل
مبيعات الجملة	100مليون ين أو اقل	100عامل أو اقل
مبيعات التجزئة	50مليون ين أو اقل	50عامل أو اقل
الخدمات	50مليون ين أو اقل	100عامل أو اقل

نلاحظ أن التعريف يعتمد على معيار نوعي وهو طبيعة النشاط ومعيارين كميين وهما عدد العمال ورأس المال المستثمر[1] .

8/ تعريف الهند للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

كانت الهند تعتمد في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار رأس المال المستثمر وعدد العمال بحيث وضعت حد أقصى لا يتجاوز 50عاملا مما أدى إلى عدم المساعدة في التخفيف من حدة مشكلة البطالة ،ومن ثم قامت الحكومة سنة 1967بقصر التعريف على رأس المال لوحده ،وبالتالي أصبحت المؤسسات تعتبر صغيرة أو متوسطة في الهند إذا لم يتجاوز رأسمالها 750الف وريبة (ما يعادل 1000000دولار أمريكي)

[1]/ لطفي شعباني ، محمد براق ، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض معدلات البطالة في الجزائر ، الفترة 2005– 2010** ، مجلة معارف ، العدد 14، جوان 2013 ، ص ص 12–13.

وبدون وضع حد أقصى لعدد العمال الذين توضفهم المؤسسة[1] .

9/ تعريف هولندا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

استنادا إلى قانون توطين المؤسسات والإجراءات المتعلقة بالتوقيف عن النشاط والقانون الخاص بالرسم على رقم الأعمال ،فانه تعد مؤسسة صغيرة أو متوسطة كل منشاة تستعمل مائة عامل أو اقل وتنتمي إلى إحدى الفروع التالية(الصناعة والبناء والتجهيز ،التجارة بالجملة ،النشاط الخدمي من الفندقة والمطاعم ،النقل ،التخزين ،الاتصال ،التامين)[2].

ثالثا / تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عند استعراضنا لتعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لابد أن نشير بداية انه لم يكن يوجد تعريف قانوني محدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ الاستقلال إلى غاية 2001الا بعد عدة محاولات [3].

- فكانت أولى المحاولات من خلال التقرير الخاص ببرنامج تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة والذي عرفها على أنها كل وحدة إنتاج مستقلة قانونا ، وتشغل اقل من 500عامل وتحقق رقم أعمال اقل من 15مليون دينار جزائري واستثماراتها لا تتجاوز 10مليون دينار جزائري ، وتأخذ احد الأشكال التالية : المؤسسات التابعة للجماعات المحلية (مؤسسات ولائية وبلدية) فروع المؤسسات الوطنية ،الشركات المختلطة ،المؤسسات المسيرة ذاتيا والمؤسسات الخاصة .[4]

---

[1]/ صلاح الدين ديندان ، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، مذكرة ماستر ، تخصص اقتصاد بنكي ومالي ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد بلقا يد تلمسان ،2015/ 2016 ، ص ص 11-12.

[2]/ رابح خوني ، رقية حساني ، **المرجع السابق** ، ص 28.

[3]/ جميلة أحسن ، **تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، دراسة تطبيقية على عينة من مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بعض ولايات الغرب الجزائري** ، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، العدد 4،2018، ص 153.

[4]/ نصر الدين بن نذير ،محمد غردي ، **التجربة الجزائرية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مجلة الدراسات ،مجلد 16، العدد1، جانفي 2019، ص 249.

- أما ثاني محاولة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي من قبل المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية المؤسسات الخفيفة، بمناسبة الملتقى الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،حيث يرتكز التعريف المقترح على المعيارين الكميين :اليد العاملة ورقم الأعمال ،فتعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك المؤسسة التي :

-تشغل اقل من 200عامل.

-تحقق رقم أعمال اقل من 10مليون دينار جزائري [1].

- بينما المحاولة الثالثة للتعريف صدرت خلال الملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية ،وهو التعريف المقترح من طرف السيد رابح محمد بلقا سم في مداخلته التي عنونها ب:عناصر التفكير حول مكانة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجبلي ،وعرفها كما يلي (**كل وحدة إنتاج و/أو وحدة خدمات صناعية ذات حجم صغير تتمتع بالتسيير المستقل وتأخذ إما شكل مؤسسة خاصة أو مؤسسة عامة ،وهذه الأخيرة هي مؤسسات محلية بلدية وولائية**).[2]
- التعريف المعتمد من خلال القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2001.

وجاء بموجب إقرار وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعات التقليدية القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو القانون رقم 12ديسمبر 2001الذي حمل جميع الأطر التنظيمية والقانونية التي تنظم هذه المؤسسات ،حيث جاء في المواد 4،5،6،7،على التوالي الإطار القانوني لتعريفها[3] .

المادة الرابعة : جاء تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **(مهما كان وضعها القانوني بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تشغل من واحد إلى 250شخص ،ولا يتجاوز رقم**

[1]/ صابرين زيتوني ، **المرجع السابق** ، ص 18

[2]/ رابح خوني ، رقية حساني ، **المرجع السابق** ، ص 34.

[3]/ الياس غقال ، **المرجع السابق** ، ص 64.

أعمالها ملياري دينار جزائري ،أو لا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500مليون دينار جزائري ،وهي تحترم معايير الاستقلالية).

المادة الخامسة : **(تصنف المؤسسة المتوسطة بأنها تشغل من 50الى 250شخص ويتراوح رقم أعمالها بين 200مليون دينار جزائري أو التي لا تتراوح حصيلتها الإجمالية بين 100و500مليون دينار جزائري).**

المادة السادسة: **(تعتبر المؤسسة الصغيرة بأنها تلك التي تشغل من 10الى 49شخص ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 200دينار جزائري أو لا يتجاوز حصيلتها الإجمالية 100مليون دينار جزائري).**

المادة السابعة: **(تعرف المؤسسات المصغرة أنها مؤسسة تشغل من 1 إلى 9 أشخاص ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 20مليون دينار جزائري ،أو لا تتجاوز حصيلتها السنوية 10ملايين دينار)**[1].

ونلاحظ من خلال المواد أن المشرع الجزائري اعتمد على معياري عدد العمال ورقم الأعمال وهما من المعايير الكمية ، إضافة إلى المعيار النوعي المتمثل في معيار الاستقلالية ،كما نلاحظ أيضا أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق هذا القانون يتوافق مع تعريف الاتحاد الأوروبي لسنة 1996.

ويمكن تلخيص هذا التعريف وفق الجدول الآتي :

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الاعمال	الحصيلة السنوية(الميزانية)
مؤسسة مصغرة	من1الى 9	اقل من 20مليون د ج	اقل من 10مليون دج
مؤسسة صغيرة	من 10الى 49	اقل من 200مليون	اقل من 100دج

[1]/ المواد 7 ،6، 5،4، من **القانون رقم 01/ 18**، المؤرخ في 27رمضان 1422، الموافق ل12 ديسمبر 2001 ، **المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية ، العدد 77، الصادر في 15 ديسمبر ، 2001.

		دج	
مؤسسة متوسطة	من 50الى 250	من 200مليون دج الى 2 مليار دج	من100مليون دج إلى 500مليون دج

- **التعريف المعتمد حاليا:**

جاء بموجب إقرار وزارة الصناعة والمناجم وهي الوزارة الحالية الوصية على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،للقانون التوجيهي الجديد لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10جانفي 2017الذي حمل جميع الأطر التنظيمية والقانونية التي تضم هذه المؤسسات ،حيث يهدف إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها ،فيما يتعلق بالإنشاء والإنماء والديمومة ،حيث جاء في المواد 5،8،9،10 الإطار القانوني لتعريفها [1].

المادة الخامسة :(**تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية ،بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات ،تشغل من واحد 1 إلى مائتين وخمسين 205شخصا ،لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايير دينار جزائري ،أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار 1دينار جزائري ،تستوفي معيار الاستقلالية).**

المادة الثامنة:(**تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين ومائتين وخمسين شخصا ،ورقم أعمالها السنوي مابين أربعمائة 400مليون دينار واربعة 4 ملايير دينار جزائري :أو مجموع حصيلتها السنوية مابين مائتي مليون دينار جزائري إلى مليار 1 دينار جزائري)**

المادة تسعة: (**تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل مابين عشرة 10الى تسعة وأربعين 49شخصا ، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة 400 مليون دينار جزائري ،أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي200 مليون دينار جزائري).**

[1]/ الياس غقال ، **المرجع السابق** ، ص 66.

المادة العاشرة: **(تعرف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص واحد 1 إلى تسعة 9 أشخاص ،ورقم أعمالها السنوي اقل من 400مليون دينار جزائري ،أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20مليون دينار جزائري).**

ويمكن تلخيص ما جاء في المواد في الجدول التالي:

جدول رقم (4) يبين تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون 17-02

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية (الميزانية)
مؤسسة صغيرة جدا	من 1 إلى 9	اقل من 40مليون دج	اقل من 20مليون دج
مؤسسة صغيرة	من 10الى 49	اقل من 400مليون دج	اقل من 200دج
مؤسسة متوسطة	من 50الى 250	من 400مليون دج الى 4 ملايير دج	من 200مليون إلى 1 مليار دج

نلاحظ من خلال الجدول والتعريفين الواردين في القانونين 01-18و17-02ان الفرق الجوهري هو زيادة قيمة المبالغ التي تحدد الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة ،فيما شخص رقم الأعمال والحصيلة السنوية وهذا راجع بالدرجة الأولى لانخفاض قيمة البترول في الأسواق العالمية ،كما نلاحظ أيضا تغير اسم المؤسسات المصغرة بالمؤسسات الصغيرة جدا [1].

المطلب الثاني :أشكال وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاع شامل نميز فيه العديد من الأشكال والأنواع المختلفة باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها ،كما لها خصائص نميزها عن باقي المؤسسات ،وسنقوم بتوضيح ذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول : أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

[1] / صابرين زيتوني ، **المرجع السابق** ، ص 25 .

الفرع الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفرع الأول :أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أفرزت لنا المعايير المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصنيفات متنوعة نوردها فيما يلي:

أولا : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة التوجه .

ثانيا : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أسلوب تنظيم العمل .

ثالثا : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات .

رابعا : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة نشاطها .

خامسا : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني .

أولا / تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة التوجه

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار إلى [1]:

1/المؤسسات العائلية : يتم إنشاء هذه المؤسسات بمساهمة أفراد العائلة وتتميز بأنها تعتمد على الأيدي العاملة العائلية وتتخذ من منزلها مكانا لعملها ،وتنتج منتجات تقليدية للسوق وبكميات محدودة أو تنتج أجزاء من السلعة لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية مثلما هو الحال في بعض البلدان الصناعية مثل اليابان وسويسرا ،أما في البلدان النامية فهي تعتمد في غالبية الأحيان على قطاع النسيج وتصنيع الجلود .

[1] / صابرين زيتوني ، **المرجع السابق** ، ص 26 .

2/ المؤسسات التقليدية : تستخدم ها النوع من المؤسسات العمل العائلي وتنتج منتوجات تقليدية أو قطع لفائدة مصنع ترتبط به بشكل تعاقد تجاري ،كما أن هذه المؤسسات قد تلجا إلى العامل الأجير ويمكنها أن تتخذ محلا مستقلا عن المنزل كورشة صغيرة للقيام بأعمالها وهذا ما يميزها عن النوع الأول من المؤسسات

3/ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه متطورة : تستخدم هذه المؤسسات تكنولوجيا وتقنيات الصناعة الحديثة ،سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد

للعمل أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية [1].

ثانيا / تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أسلوب تنظيم العمل .

حسب هذا المعيار هناك نوعين من المؤسسات ،مؤسسات مصنعية ومؤسسات غير مصنعية .

1/ المؤسسات المصنعية : هي مؤسسات تستخدم الأساليب الحديثة والتسيير وتقييم العمل وطبيعة السلع المنتجة وتتميز باتساع أسواقها ،وتختلف عن صنف المؤسسات غير المصنعية من حيث تقييم العمل وتعقيد العمليات الإنتاجية ،وهي تجمع كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة .

2/ المؤسسات غير المصنعية : يجمع هذا النوع من المؤسسات بين نظامي الإنتاج العائلي والإنتاج الحرفي تحت نشاط حرفي واحد أو بمشاركة عدد من المساعدين ،ويعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل ،ومع ذلك يحتفظ بأهميته في الاقتصاديات الحديثة ،أما الإنتاج الحرفي يبقى دائما نشاطا يدويا يصنع بموجبه سلعا ومنتجات حسب احتياجات الزبائن ،ونميز في نطاق الإنتاج الحرفي بين كل من الإنتاج المنزلي الذي يتخذ المنزل مكان للعمل والإنتاج في الورشات عندما ينتقل الحرفي إلى مكان خارج المنزل .[2]

---

[1]/ صابرين زيتوني ،**المرجع السابق** ،ص26

[2]/ سليمة هالم ،**المرجع السابق** ، ص42.

ثالثا / تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات

حسب هذا المعيار هناك ثلاثة أنواع من المؤسسات هي:

1/ مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية : نظرا لخصائص هذه المؤسسات فهي ترتكز في نشاطها على تصنيع المنتوجات الغذائية وتحويل المنتوجات الفلاحية ،ومنتوجات الجلود والأحذية والنسيج ،وكذلك الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته .

2/ مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية : يدمج في هذا التصنيف كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع كمعدات فلاحية ،قطاع غيار ،وتنظيم هذه المنتجات إلى الصناعات الميكانيكية ،صناعات مواد البناء ،المحاجر والمناجم ،ويعود التركيز على مثل هذه المؤسسات باعتبار شدة الطلب المحلي على منتجاتها كبير ،خاصة فيما يتعلق بمواد البناء .

3/ مؤسسات إنتاج سلع التجهيز : يتطلب هذا النوع من المؤسسات إلى تكنولوجيا مركبة إضافة إلى المعدات والأدوات لتنفيذ إنتاجها ،فهي تعد صناعة ذات كثافة رأس المال اكبر[1].

رابعا / تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة نشاطها

تنقسم المؤسسات حسب هذا المعيار إلى :

1/ المؤسسات الصناعية : (القطاع الصناعي) ،هي عبارة عن مؤسسات تهدف إلى تحويل المواد الأولية إلى منتجات إنتاجية نهائية أو وسطية ،وذلك بالاعتماد على الآلات والمعدات التي تمتلكها المؤسسة ،حيث يعتمد هذا القطاع الصناعي على العديد من الأنشطة الصناعية التي بدأت فيها مشاريع صغيرة كالطباعة ولعب الأطفال والملابس وغير ذلك ،أو إنتاج المواد الغذائية المختلفة كالا جبان والخبز والبسكويت .

[1]/ رمزي بومعراف ، **مناخ الاستثمار وتأثيره على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، مذكرة ماستر ، تخصص مالية تأمينات وتسيير المخاطر ، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،2012 /2013 ، ص 55.

2/ المؤسسات الخدماتية : (قطاع الخدمات)، يتميز هذا القطاع بإقبال الكثير من المشاريع الصغيرة عليه نظرا لما يحققه من أرباح وفوائد مناسبة دون الحاجة لاستثمارات كبيرة ،أما إذا ما قورنت بمشاريع القطاع الصناعي والتجاري ،فهي فهي مشروعات تقدم خدمات لعملائها مثل خدمات النقل ،التوصيل ،إصلاح وصيانة السيارات ،الطباعة ....

3/المؤسسات التجارية : وهي المؤسسات التي تقوم بشراء السلع وإعادة بيعها وتوزيع سلعة مصنعة أو سلع مختلفة أو تعبئة سلعة أو تغليفها ثم بيعها بقصد الحصول على هامش ربح وإعادة الاستثمار .[1]

خامسا / تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني .

إن الشكل القانوني للمؤسسات الصغيرة المتوسطة يتفق وطبيعة النظام السائد ،ففي الأنظمة الليبرالية تسود أشكال الملكية الخاصة، بينما الأنظمة الاقتصادية الموجهة يكون تدخل الدولة كبيرا وتسودها أشكال الملكية العامة والتعاونية مع وجود أشكال فردية في نطاق محدود في بعض الأنشطة كالزراعة والخدمات .

1/ التعاونيات : تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية تؤسس من قبل مجموعة أشخاص بهدف تامين احتياجات الأعضاء من السلع والخدمات الضرورية بأقل تكلفة ممكنة

2/ المؤسسات العمومية : هي المؤسسة التابعة للقطاع العام وتمتاز بإمكانيات مادية كبيرة ،تستفيد من مجموعة من التسهيلات القانونية والإدارية والإعفاءات المختلفة ،كذلك يوجد جهاز للرقابة يتمثل في الوصاية .

3/ المؤسسة الخاصة : هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص ويمكن إدراجها إجمالا ضمن صنفين هما المؤسسات الفردية والشركات .

ا/ المؤسسات الفردية : وهي التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولى إلى شخص واحد يشرف على جميع الأعمال الإدارية والفنية والمطالب ،بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط

[1]/ صابرين زيتوني ، **المرجع السابق** ، ص 27.

كما انه مسؤول عن مختلف القرارات المتعلقة بالنشاط وتمتاز هذه المؤسسات بإجراءات تأسيس بسيطة والحرية في اتخاذ القرارات والمرونة في ممارسة النشاطات الإدارية والفنية ويضل هذا النوع من المؤسسات النموذج الأمثل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ب/ الشركات : حسب المادة 416[1] من القانون المدني فان (**الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ،بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك).**

ويتضح من هذا التعريف أن الشركة عقد يقوم كباقي العقود الأخرى على الأركان الموضوعية العامة وهي : الرضا والمحل والسبب بشروطهم التي تجعلنا أمام عناصر صحيحة وغير مشوبة بأي عيب ،كما يجب أن يتوافر على الأركان الموضوعية الخاصة وهي أن يصدر العقد من اتفاق شخصين فأكثر للمساهمة في مشروع مالي وهو أمر تقتضيه الفكرة التعاقدية للشركة ،وتقديم الحصص ،حيث يلتزم كل شريك بتقديم حصته في رأس مال الشركة وإلا انهارت فكرة الشركة [2].وتنقسم الشركة إلى نوعين ، شركات الأشخاص وشركات الأموال .

1/ شركات الأشخاص : هي شركات يحكم وجودها كليا الاعتبار الشخصي وطوال حياتها تبقى قائمة على هذا الاعتبار ،ومفاد هذا أن لشخصية الشريك فيها محل اعتبار ويتضمن هذا النوع من الشركات كل من ،شركة التضامن ،شركة التوصية البسيطة ،وشركة المحاصة[3]

[1] / المادة رقم 416 من القانون رقم 07- 05 ، المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 ، الموافق ل13 مايو 2007، **المتضمن القانون المدني** ، جريدة رسمية عدد 31 سنة 2007، ص ص 96-70.

[2] / عمار عمورة ، **شرح القانون التجاري الجزائري** ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2018، ص 127.

[3] / محمد الطاهر بلعيساوي ، **الشركات التجارية** ،الجزء الأول ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ،الجزائر ، 2017، ص 157.

ا/ **شركة التضامن :** تعد شركة التضامن من شركات الأشخاص وتؤسس بالتالي بالنظر إلى اعتبارات شخصية تتصل بالشركاء ،ويتمتع عادة الشركاء ببعض الصفات المهنية ولهم كلهم صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة[1] .

ب/ **شركة المحاصة :** تعتمد في إنشائها على اتفاق كتابي أو شفوي بين اثنين أو أكثر من الشركاء للقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية محدودة لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه بينهم حسب اتفاقهم ،ومع نهاية النشاط الاقتصادي الذي أقيمت لأجله تنتهي شركة المحاصة [2].

ج/ **شركة التوصية البسيطة :** تعد من شركات الأشخاص وتتكون من صنفين من الشركاء المتضامنون وهم الذين يأخذون المركز القانوني للشركاء بالتضامن والشركاء الموصون الذين يمثلون الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ،ويكون المتضامنون مسؤولون عما يفوق حصصهم ،بينما الموصون لا يلتزمون بديون الشركة إلا في حدود حصصهم [3] .

2/ شركات الأموال: هي شركات تقوم على الاعتبار المالي فالأهمية فيها ما يقدمه الشريك من حصة في تكوين رأس المال ، ولا يسال الشريك فيها بأكثر من حصته ،ويدخل في نطاق شركات الأموال كل من :شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم ،الشركة ذات المسؤولية المحدودة [4] .

ا/ **شركة المساهمة :** هي من اكبر شركات الأموال ، يقسم رأسمالها إلى أجزاء متساوية في القيمة والحقوق والواجبات وتسمى أسهم ،وتطرح في السوق للاكتتاب العام ، وهي عادة الأسهم العادية ، وتصدر أسهما ممتازة ، لها الأولوية في الأرباح ، وتعطى عادة هذه الأسهم الممتازة للمؤسسين في الشركة ، وهي الأعمال المهيكلة والموجودة ككيان قانوني مستقل عن المساهمين الذين تحدد مسؤولياتهم فقط بمساهمتهم المالية في الشركة.

---

[1]/ الطيب بلولة ، **قانون الشركات** ، الطبعة الثانية ، برتي للنشر ، الجزائر ،2009 ، ص 165.

[2]/ هواري يرمقران ، يواو يوسف، **المرجع السابق** ، ص 22

[3]/ الطيب بلولة ، **المرجع السابق** ، ص 179.

[4]/ رابح خوني رقية حساني ، **المرجع السابق** ، ص، 63.

ب/ شركة ذات مسؤولية محدودة : هي شركة تجارية تتحدد مسؤولية كل شريك فيها بمقدار حصته من رأس المال ويمكن أن يكون لها عنوان ويخضع انتقال الحصص فيها للقيود القانونية والانتقالية الواردة في عقد الشركة ، ولا تنشا لها الشخصية الاعتبارية بمجرد العقد بل تحتاج إلى إجراءات أخرى [1] ،حيث ذكرتها المادة 564 من القانون التجاري الجزائري كالتالي:(تؤسس الشركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص)[2].

ج/ شركة التوصية بالأسهم : تعد شركة التوصية بالأسهم شركة ذات رؤوس أموال ،تؤسس بين شريك متضامن واحد أو أكثر يكونون مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة ، وشركاء موصين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم.

الفرع الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى ، مما جعلها الخيار الجذاب لدى الأغلبية ،وتتمثل هذه الخصائص في :

أولا : سهولة التأسيس .

ثانيا : انخفاض رأس المال .

ثالثا : صغر حجمها .

رابعا : الملكية المحلية .

خامسا : التكامل مع المؤسسات الكبيرة .

سادسا : المنهج الشخصي للتعامل مع العمال .

سابعا : التجديد والابتكار .

---

[1]/ فريحه سلمي ، **المرجع السابق** ، ص 22

[2]/ المادة رقم 564 من القانون رقم 75 / 59 ، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26سبتمبر 1975 ، **المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم** ،ص 148 .

أولا / سهولة التأسيس : يزيد الإقبال على المشروعات الصغيرة والمتوسطة مقارنة مع المشروعات الكبيرة نظرا لتدني رأسمال المقبلين عليها [1]،وهذا ما جعلها تعتمد فقط على التمويل الذاتي وذلك عن طريق مدخرات الأفراد [2]،من اجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبى بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي وهذا ما يتناسب والبلدان النامية [3].

ثانيا / انخفاض رأس المال : تمتاز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بانخفاض رأس المال اللازم لإنشائها ،وذلك لتدني حجم مدخرات مستثمريها [4]،وهذا ما شجعهم للجوء إلى إقامة مثل هذه المشاريع دون مشاركة الآخرين [5].

ثالثا/ صغر حجمها : إن صغر حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يساعدها على المرونة والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية الوطنية والدولية ،وذلك في ظل التغيرات القائمة ،كما أن صغر رأسمالها يسهل من عملية التمويل .

رابعا / الملكية المحلية : عادة ما يقيم ملاك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجتمع المحلي وتكون سلطة التحكم في القرارات الاقتصادية تحت سلطة أشخاص وطنيين مقيمين في المجتمع المحلي ،وهذا ما يؤدي إلى زيادة الملكية المحلية ،زيادة العمالة وخلق وظائف أكثر للمقيمين في تلك المنطقة ،وبالتالي استثمار جزء يسير من الأرباح داخل المجتمع المحلي [6].

خامسا / التكامل مع المؤسسات الكبيرة : من المتفق عليه في الأدبيات الاقتصادية الحديثة أن المشروعات الكبيرة لا تنمو ولا تحقق أي نجاح ولا تزدهر إذا لم يوجد هناك

---

[1]/ هايل عبد المولى طشطوش ، **المرجع السابق** ، ص 33.

[2]/ نسيمه سابق ، **المرجع السابق** ، ص 20

[3]/صلاح الدين ديندان ، **المرجع السابق** ، ص 17.

[4]/ هايل عبد المولى طشطوش ، **المرجع السابق** ، ص 33.

[5]/عيسى حجاب ،فوزي بوسدرة ، عبد الحفيظ بوخرص ، **آلية ضمان العروض في دعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، revue international des sciences de gestion ،2019، ص 61.

[6]/ نسمة سابق، **المرجع السابق** ، ص 21.

مشروعات صغيرة توفر لها احتياجاتها من المواد والخدمات وتشتري منتجاتها [1] ، فالمؤسسات الكبيرة العملاقة تحتاج للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنفيذ العديد من النشاطات والمهمات التي هي مهمة لها لكنها صغيرة الحجم ،حيث تكون مكلفة لها لو نفذتها بنفسها ، وهذا عن طريق نظام التعاقد الباطن المنتشر في العديد من الدول حيث تصبح الصناعات الصغيرة مكملة ومغذية للصناعات الكبيرة [2] .

سادسا / المنهج الشخصي للتعامل مع العمال : نظرا للعلاقة القوية والمتينة التي تربط صاحب المشروع والمستخدمين وذلك لانحصار عددهم وأسلوب وكيفية اختيارهم وتوظيفهم ،ميزت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبيرة بميزة خاصة ،وصغر عدد المستخدمين يساعد على الإشراف المباشر والتوجيه والاتصالات المباشرة بين صاحب المؤسسة والعاملين ،لا تأخذ الطابع الرسمي وتقيدها اللوائح والقرارات والأوامر والسلم الإداري وغيرها من هذه الأمور الشائعة في المؤسسات الكبيرة ،مما يجعل القرارات سريعة وفورية تتلاءم مع طبيعة المشكلات المطروحة والمواقف المستجدة المراد معالجتها مما ينعكس إيجابا على الفاعلية والكفاءة [3].

سابعا / التجديد والابتكار : على الرغم من المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هناك قبول واسع للابتكار باعتبارها السبيل الرئيسي إلى إعادة خلق إمكانيات تنظيم المشاريع على المدى الطويل ،كما انه يعزز من القدرة على مواجهة المؤسسات الكبيرة في تكوين مواردها ،ويتعرض هذا النوع من المؤسسات للتجديد والتحديث أكثر من المؤسسات الكبيرة ،لان الأشخاص الذين يعملون على ابتكار أفكار جديدة يلجئون إلى هذا النوع من المؤسسات ويجدون في ذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل [4].

---

[1]/ هايل عبد المولى طشطوش ، **المرجع السابق** ، ص 35.

[2]/ الياس غقال ، **المرجع السابق** ، ص 71.

[3]/ رابح خوني، رقية حساني ،**المرجع السابق** ، ص 44.

[4]/ هند بريطل ، سمية بالطيب، **المرجع السابق** ، ص 26.

ثامنا / مرونة كبيرة : تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمرونة كبيرة ،حيث أن لها القدرة الكبيرة على التكيف مع المحيط الخارجي ، ويمكن لها أن تغير من حجم إنتاجها للتوافق مع متطلبات السوق المستقبلية [1].

المطلب الثالث : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور وأهمية كبيرة في اقتصاد الدول وذلك من خلال النتائج التي حققتها في المجال الاقتصادي والاجتماعي على السواء ،ولعل التجربة الماليزية أثبتت نجاح هذا النوع من المؤسسات في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية ،وهذا ما أدى بنا إلى تبيان أهميتها في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الأهمية الاقتصادية .

الفرع الثاني : الأهمية الاجتماعية .

الفرع الأول :الأهمية الاقتصادية .

أثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن لها أهمية كبيرة في الجانب الاقتصادي تتمثل في:

أولا: المساهمة في توفير فرص العمل وتقليل مشكلة البطالة .

ثانيا : تحقيق التوازن الجهوي .

ثالثا : المساهمة في زيادة حجم وقيمة الصادرات .

رابعا : تشجيع الإبداع والابتكار .

خامسا : المساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي مع المؤسسات الكبرى .

[1]/ نسيمه سابق ، **المرجع السابق** ، ص 21.

أولا / المساهمة في توفير فرص العمل وتقليل مشكلة البطالة : تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوفير فرص عمل كثيرة والتخفيف من حدة مشكلة البطالة ،وتتمثل أهم الأسباب التي جعلت هذا النوع من المؤسسات أكثر استقطابا لليد العاملة في أنها مشروعات كثيفة العمالة [1]، وأنها ذات تكلفة منخفضة نسبيا إذا ما قورنت بتكلفة خلق فرص العمل بالمؤسسات الكبرى ،ومن ثم تخفيف العبء على ميزانيات الدول المختلفة في هذا المجال ،وعلى سبيل المثال وفرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من 1992وحتى عام 1998اكثر من 15 مليون فرصة عمل [2]،كما أن هذا النوع من المؤسسات يقبل توظيف الأشخاص الذين لم يتلقوا التكوين والتدريب الذي يؤهلهم للعمل في المؤسسات الكبيرة ،حيث أن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشغلون الأقارب والأصدقاء دون اشتراط مؤهلات إدارية وعلمية معينة .

كما توفر هذه المؤسسات فرص عديدة للعمل لبعض الفئات وبصفة خاصة الإناث والشباب النازحين من المناطق الريفية غير المؤهلين بعد الانضمام إلى المؤسسات الكبيرة والقطاع المنظم بصفة عامة ،ويتم كذلك إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية أو بفعل تقليص حجم اليد العاملة فيها جراء إعادة الهيكلة و الخوصصة ،وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة [3].

ثانيا / تحقيق التوازن الجهوي : تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على خلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية والريفية وإعادة التوزيع السكاني والحد من

---

[1]/ سامية عزيز ، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ،دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة** ، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع ،تخصص تنمية،قسم العلوم الاجتماعية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 /2014 ، ص 147.

[2]/ وليد بولغب ، **التجربة الجزائرية في إنشاء دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مجلة البحوث السياسية والإدارية ، العدد 12، ص 280.

[3]/ عبد القادر رقراق ، **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة ، دراسة حالة الجزائر** ، مذكرة ماجستير ،تخصص اقتصاد دولي ،كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية ، 2009/ 2010 ، ص 30.

الهجرة إلى المدن [1]، بحيث لا يكون التركيز منصب على المناطق العمرانية الكبرى وإهمال بقية المناطق الأخرى ،وهذا راجع لكونها تتمتع بخصائص ومزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي في جميع أقاليم الوطن ،بما يساعد على تحقيق الانتشار الجغرافي للأنشطة الاقتصادية المختلفة ،وتعمل على تحقيق نمو متوازن لجميع أقاليم الدولة وإزالة الفوارق بينها[2].

ثالثا / المساهمة في زيادة حجم وقيمة الصادرات : تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على زيادة في حجم وقيمة الصادرات وهذا ما أكدته التجارب الدولية ،لكون هذه المؤسسات تعد نواة الصناعات التصديرية ،من خلال ما تمتاز به من خصائص تساعدها على التحسن الدائم في جودة المنتجات مع تحقيق التكاليف جراء ابتكار أساليب جديدة في النتاج وبالتالي القدرة على خلق مزايا تنافسية تمكنها من غزو الأسواق الدولية وتنويع الصادرات وتوفير العملة الصعبة ،ومن ثم تحسين وضعية الميزان التجاري [3].

ونجد في ألمانيا تمثل صادراتها الصناعية الصغيرة والمتوسطة حوالي 66% من إجمالي الصادرات الصناعية ،وفي ايطاليا تصل هذه النسبة إلى نحو 47% ،وفي فرنسا تصل النسبة إلى نحو 27% ،وفي الولايات المتحدة تصل نسبة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين المصدرين حوالي 96% ،قاموا بتصدير حوالي 30% من إجمالي الصادرات الأمريكية [4].

رابعا / تشجيع الإبداع والابتكار : تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور ريادي في مجال الإبداع والابتكار ،حيث أنها تفوقت على المؤسسات الكبيرة من حيث عدد الابتكارات المحققة ،وأظهرت الإحصائيات في مجال الابتكارات أن نسبة الأبحاث والابتكارات على مستوى الدول الأعضاء تمثل 30% ،60% منها تعود إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،أما على مستوى الجزائر فتساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ب

---

[1]/ وليد بولغب ، **المرجع السابق** ، ص 280.

[2]/ عبد الرحمان ياسر ،عماد الدين براشن ، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، الواقع والتحديات** مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ، العدد الثالث ،2018، ص 223.

[3]/ **المرجع نفسه** ، ص 222.

[4]/ وليد بولغب ، **المرجع السابق** ، ص 281.

15% من مجموع الإبداعات المسجلة وهي نسبة ضعيفة جدا مقارنة بمساهمة هذه المؤسسات في الدول المتقدمة [1].

خامسا / المساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي مع المؤسسات الكبرى : إن التكامل الصناعي بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة يساهم في تحقيق التطور الصناعي ككل ،فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر في كثير من الأحيان مشروعات مغذية تعتمد عليها المؤسسات الكبيرة [2]، وفي هذا الإطار نجد شركة جنرال موتورز تتعامل مع أكثر من 30000 مورد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتعامل شركة رينو الفرنسية مع أكثر من 50000 مورد من هذه المؤسسات [3] ، أما في اليابان فتتبع المؤسسات العملاقة نظاما يعرف باسم الشركات التابعة system satellite ،حيث تحيط الشركة الأم نفسها بعديد من المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة ،إذ تقوم هذه الأخيرة بمدها بكل مستلزمات الإنتاج وفق مواصفات محددة وجداول زمنية غاية في الدقة والانضباط[4].

الفرع الثاني : الأهمية الاجتماعية

إلى جانب الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هناك دور وأهمية اجتماعية تتمثل في:

أولا : تكوين علاقات وثيقة مع المستهلين في المجتمع .

ثانيا : التخفيف من المشكلات الاجتماعية .

ثالثا : خدمة المجتمع وإتباع رغبات الأفراد .

رابعا : المساهمة في التوزيع العادل للدخول .

خامسا : تقوية العلاقات والأواصر الاجتماعية .

---

[1]/ عبد الرحمان ياسر ،عماد الدين براشن ، **المرجع السابق**، ص 222

[2]/ **المرجع نفسه** ، ص 223.

[3]/ وليد بولغب ، **المرجع السابق** ، ص 280.

[4]/ عبد الرحمان ياسر ، عماد الدين براشن ، **المرجع السابق** ، ص 223.

سادسا : زيادة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلال .

أولا/ تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع : تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبحث في الاكتشاف المبكر لاحتياجات المستهلكين ،وهذا بحكم قربها منهم ،وهي تسعى جاهدة للتعرف على طلباتها وبالتالي تقديم السلع والخدمات ،إن ربط العلاقات مع المستهلكين يوجد علاقة ربط بين المنتج والمستهلك ويعطي درجة كبيرة من الولاء لهذه المؤسسة أو تلك ،وهذا ما نلاحظه بنفس الدرجة لدى المؤسسات الكبيرة .

ثانيا / التخفيف من المشكلات الاجتماعية : تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حل مشكلة البطالة من خلال ما توفره من مناصب شغل سواء لصاحب المؤسسة أو لغيره ،فهي قادرة على احتواء مشكلات المجتمع من بطالة وتهميش وفراغ وما يترتب عليهم من آفات اجتماعية خطيرة عن طريق منحهم مناصب عمل قارة تؤمن لهم الاستقرار النفسي والمادي[1].

ثالثا/ خدمة المجتمع وإتباع رغبات الأفراد : تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإشباع رغبات الأفراد على اختلا ف مستوياتهم ومراكزهم ،فهي تقوم بتوفير سلع وخدمات للزبائن وتحقق مردود وأداء مالي بالنسبة لمالكي هذه المؤسسات ،وتقوم كذلك بإشباع رغبات فئات المجتمع المتعاملين مع المؤسسات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

رابعا / المساهمة في التوزيع العادل للدخول : توفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرص عمل للأفراد بغض النظر عن كفاءاتهم ،فهي تلعب دورا مهما في تعبئة مدخرات الأفراد والعائلات واستثمارها على نحو أفضل ، إضافة إلى ذلك فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنتشر بكثرة في جميع البلدان النامية سواء في المدن أو الأرياف على نحو يكفل تحقيق توازن اقتصادي واجتماع ،وبالتالي توزيع الدخل بشكل أكثر عدالة

[1]/ سامية عزيز ، **المرجع السابق** ، ص 153.

[1]،وهذا النمط من التوزيع لا يوجد في ظل عدد قليل من المؤسسات الكبيرة والتي لا تعمل في ظروف تنافسية.

خامسا / تقوية العلاقات والأواصر الاجتماعية : في اغلب الأحيان ما يكون عملاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هم أنفسهم الأصدقاء والأهل مما يسهل التعامل ويزيد الترابط الاجتماعي مع المسؤولين في هذه المؤسسات ،إذ أن جو الايخاء والود والتالف يحقق المنافع المشتركة للمؤسسات وعملائهم وزبائنهم

سادسا / زيادة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلال : تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة لتحقيق الذات لدى الأفراد ،وتحقيق الإشباع النفسي وتحقيق القوة والسلطة كذلك [2]،فهي تشعرهم بالانفراد باتخاذ القرارات دون سلطة وصية ،كما تشعرهم بالحرية المطلقة في العمل دون قيود وشروط الإحساس بالتملك [3].

[1]/ الطيب داودي ، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية –الواقع والمعوقات – حالة الجزائر** ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد11 ، 2011 ، ص69.

[2]/ رابح خوني رقية حساني ، **المرجع السابق** ، ص 54.

[3]/ محي الدين مكاحلية ، **المرجع السابق** ، ص 104.

المبحث الثاني : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاع هام ومؤثر في أي مجتمع كان ،نظرا لمساهمته في التنمية الاقتصادية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي ،وهذا ما أدى بالسلطات العمومية الجزائرية بإصلاح وتطوير هذا القطاع إيمانا منهم بمدى أهمية وفعاليته في اقتصاديات الدول ،وذلك التطور التدريجي للمؤسسات مر بعدة مراحل تاريخية متتالية ،إلا أن ذلك لم يمنع من وجود مشاكل تعترض مسارها ، فكانت الدافع وراء مجابهة مختلف التحديات التي تواجهها ، وسنقوم بتبيان كل ذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المطلب الثاني : مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المطلب الثالث : التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المطلب الأول : التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كغيره من القطاعات الأخرى لم يبرز على الساحة الاقتصادية إلا بعد الاستقلال مارا بعدة فترات ومراحل متتالية نستعرضها بالشكل التالي :

الفرع الأول : المرحلة الأولى من 1962 إلى 1979.

الفرع الثاني : المرحلة الثانية من 1980 إلى 1993.

الفرع الثالث : المرحلة الثالثة من 1994 إلى 2017 .

الفرع الأول : المرحلة الأولى من 1962الى 1979[1]

[1] / فاطمة شواشي ، **آليات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، ص 217 .

ورثت الجزائر مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد الاستقلال والتي كانت في الأصل مكان للمعمرين ،وأصبحت في 1979تابعة للشركات الوطنية [1]،وكان الاقتصاد الوطني في تلك الفترة نوعي اشتراكي أي ما يسمى بالاقتصاد المخطط حيث أولت الحكومة الأهمية الكبرى للمشاريع الثقيلة والمؤسسات الوطنية كبيرة الحجم [2].

وقد استحوذت المؤسسات الكبيرة على معظم المشاريع الاستثمارية والتي كانت تهتم أساسا بالصناعات الثقيلة كصناعة الحديد والصلب ،صناعة الميكانيك ، الصناعة البيتروكيماوية ،صناعة الطاقة والمحروقات .

وفي سنة 1963صدر قانون الاستثمار رقم 63-271،المؤرخ في 26جويلية 1963،والذي يتضمن في المادة الثالثة منه على حرية لاستثمار للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب حسب إجراءات النظام العام ،ولم يكن لهذا القانون الأثر الواضح على القانون الخاص ولم يعط للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة الأهمية اللازمة لتطويرها وتنميتها .

وفي سنة 1966صدر الأمر رقم 66-284المؤرخ في 15سبتمبر 1966،والموجه بالدرجة الأولى إلى الاستثمار الخاص دون استبعاد الاستثمارات الأجنبية ،وتضمن هذا القانون مختلف التدابير المتعلقة بجذب المستثمرين ،كما انه يعمل على سد الثغرات التي ظهرت في قانون 1693،وقد كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الخاصة منها ملزمة على أن تحصل على تصريح من اللجنة الوطنية للاستثمارات لبداية نشاطها ،واعتبرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الفترة قطاع انتهازي لا يستطيع خلق قيمة إضافية في الاقتصاد الوطني ،وكانت موجهة حسب الأهداف العامة لسياسة التنمية الاقتصادية [3].

---

[1]/ فاطمة شواشي ، **المرجع السابق** ، ص 217 .

[2]/ نجيّ صحاك ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم آفاق تجربة الجزائر** ، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، يومي 17-18 افريل ، 2006 ، ص138.

[3]/ حنان بقاط ، سليمة هالم ، **هيئات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، الجزائر ، العدد 5 0، ديسمبر 2018 ، ص ص 39-40.

وركزت سياسة التخطيط المنتهجة منذ عام 1967على الصناعات الكبيرة المنتجة لوسائل الإنتاج في حين كان ينظر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة كأداة لتدعيم عملية التصنيع الشاملة وتكثيف النسيج الصناعي الموجود ،وتلبية بعض احتياجات المؤسسات الكبيرة ،لذلك عرفت هذه المؤسسات بالصناعات التابعة ،أما فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص فكانت مؤطرة بموجب قانون الاستثمار لسنة 1966.

وفي نهاية عام 1978عند وفاة الرئيس "هواري بومدين" كان الاقتصاد الجزائري يغلب عليه الطابع العمومي مثله مثل كل الاقتصاديات الاشتراكية،ومع قدوم الرئيس" الشاذلي بن جديد "

بدأت بوادر الانفتاح وتشجيع القطاع الخاص ولكن بشكل ضئيل .

في شهر ديسمبر 1979خصصت اللجنة المركزية للحزب الحاكم سطرين فقط في تقريرها النهائي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وكان ذلك مخصصا للمؤسسات المحلية والولائية التابعة للقطاع العام ،ويمكن القول انه في هذه الفترة لم تكن هناك سياسة واضحة ومخصصة من طرف الدولة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وذلك نظرا لمحدودية المؤسسات الخاصة منها واعتبرت هذه المؤسسات تابعة للقطاع العام ومكملة له أي أنها كانت مهمشة تقريبا [1].

الفرع الثاني : المرحلة الثانية من 1980الى 1993

في إطار سياسة الإصلاحات وإعادة الاعتبار نسبيا للقطاع الخاص ومع بداية الثمانينات بدأت سياسات اقتصادية جديدة تحاول إحداث اصطلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية ،وكان المخططان الخماسيان الأول (1980-1984)والثاني (1985-1989) يجسدان مرحلة الإصلاحات في ظل استمرار الاختيار

[1]/ سليمة هالم ، **المرجع السابق** ، ص ص 118-119.

الاشتراكي ،فصدر العديد من القوانين التي أثرت على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة والخاصة [1].

بدءا بالقانون 82-11 الصادر في 21-02-1982 الذي ينص على بعث تنظيم جديد للاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ،من خلال إنشاء للتوجيه والمتابعة والتنسيق للاستثمارات الخاصة سنة 1982.

كما تميزت هذه المرحلة بانخفاض مدا خيل السلطات العمومية وذلك نتيجة انخفاض أسعار المحروقات في الأسواق العالمية سنة 1986 ،فقد كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بانخفاض مستويات الكفاءة الإنتاجية والمر دودية وذلك راجع إلى رداءة منتجاتها إضافة إلى عدم وجود يد عاملة مؤهلة إضافة إلى مشاكل أخرى متعلقة بعدم التحكم في التكنولوجيا ،ونظرا لهذه العوامل قامت السلطات بإعادة النظر في السياسة الاقتصادية المطبقة [2].

فصدر القانون رقم 86-13 بتاريخ 19اوت 1986 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها ،حيث يندرج إنشاء الشركات المختلطة الاقتصاد في إطار المخطط الوطني للتنمية ،ويخضع لأهداف المرد ودية الاقتصادية والمالية، كما يوضح هذا القانون نسبة مشاركة الشركات الأجنبية التي لا يمكنها تجاوز 49% من رأسمال الشركة المختلطة ،في حين 51% المتبقية تمثل نسبة المشاركة الوطنية [3].

وفي سنة 1987 تم فتح الغرفة الوطنية للتجارة خاصة بأصحاب المؤسسات الخاصة [4]، ثم بعد ذلك صدر قانون 88-25 بتاريخ 12جويلية 1988المتعلق بتوجيه الاستثمارات

---

[1]/ صالح صالحي ، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري** ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد03 ، 2004 ، ص 27.

[2]/ محمد شهيدي ،شروق حدوش، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وآفاقها المستقبلية** ، مجلة العلوم الاقتصادية ، المجلد 11، العدد 11، ديسمبر 2015 ، ص 81.

[3]/ فاطمة زمور ، **اثر التمويل المصرفي على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة حالة بالبنك الوطني الجزائري** ، وكالة خميس مليانة 278 ، مذكرة ماستر ، تخصص تأمينات وبنوك ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة ، 2016/2015 ، ص33.

[4]/ نجية صحاك ، **المرجع السابق** ، ص 138.

الاقتصادية الخاصة الوطنية الذي يحدد كيفية توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية المعترف بأولويتها بموجب قوانين التخطيط بالنسبة لمبادئ وأهداف وبرامج القطاع الخاص الوطني [1].

وبعدها صدر قانون النقد والقرض رقم 90-10 الذي تم من خلاله وضع بعض الإجراءات والإصلاحات التي تساعد على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال :

-تشجيع الاستثمارات الأجنبية .
-المساواة بين المؤسسة الوطنية والمؤسسة الخاصة [2].

كما شهدت هذه المرحلة في سنة 1991 صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 19فبراير المتعلق بتحرير التجارة الخارجية .

وفي سنة 1993صدر المرسوم التنفيذي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات وخلق مكتب وحيد APSI على المستوى الوطني والذي يسمى بوكالة الترقية ودعم الاستثمارات [3].

الفرع الثالث : المرحلة الثالثة من 1994الى 2017

عرفت هذه المرحلة تغيرات كبيرة من للانتقال من اقتصاد إداري إلى اقتصاد منفتح على العالم الخارجي وبروز القطاع المحلي والأجنبي على الساحة الاقتصادية وذلك تح مراقبة صندوق النقد الدولي من خلال التزام الجزائر بتنفيذ برنامج الاستقرار الاقتصادي قصير المدى 01-04-1994 إلى 31-15-1995[4].

وتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي متوسط المدى الذي يغطي الفترة
31-03-1995الى غاية 01-04-1998 ،وعقدت مجموعة الاتفاقات مع البنك الدولي

[1]/ فاطمة زمور ، **المرجع السابق** ، ص33.
[2]/ فاطمة شواشي ، **المرجع السابق** ، ص 218.
[3]/ نجية صحاك ، **المرجع السابق**، ص 138.
[4]/ محمد شهيدي ، **المرجع السابق** ، ص 83.

من أهمها برنامج التعديل الهيكلي لسنة 1998لمدة سنتين ،وأتاحت هذه العلاقة مع المؤسسات الدولية تخفيف أزمة المديونية الخارجية للجزائر بعقد اتفاق إعادة جدولة جزء من الديون الخارجية وإعادة هيكلة بعضها الآخر ، وأدت من جهة أخرى إلى تطبيق من السياسات النقدية والمالية والتجارية والاقتصادية بصفة عامة ،وأدت هذه السياسات بدورها إلى خوصصة الكثير من المؤسسات العمومية ،وساهمت في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الأنشطة والآلات المرتبطة باقتصاديات الانفتاح ،وصدر قانون الخوصصة سنة 1995[1] .

وفي عام 2001 ،12ديسمبر صدر القانون رقم 01-18المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وهو القانون الذي يعطي الشرعية الإستراتيجية المتخذة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث حددت أحكامه المفهوم الدقيق للمؤسسات ،وعلى أساسه يتم دعم هذه المؤسسات وترقيتها من قبل مختف السلطات العمومية عن طريق اتخاذ عدة تدابير أهمها :

-تحسين نوعية المعلومات الصناعية التجارية الاقتصادية والمهنية المتعلقة بالقطاع
-تسهيل الوصول إليها وتشجيع بروز مؤسسات جديدة والحث على تنافسيتها ، والمساعدة على تحسين أرائها بتوفير المناخ الاستثماري الملائم ،ومساعدة المؤسسات بتكوين الموارد البشرية الملائمة ، وتشجيع روح المقاولة والإبداع فيها .
-معالجة ملفات تمويلها .
-تسويق وتصدير السلع والخدمات التي تنتهجها المؤسسات بترقية نوعية منتجاتها لتحسين معايير الإنتاج الدولية [2] .

وتميزت هذه المرحلة كذلك بصدور قانون الاستثمار رقم 16-09 الذي يهدف إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية

[1]/ يوسف حميدي ، **مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل العولمة** ، أطروحة دكتوراه ، فرع التحليل الاقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2008/2007 ، ص90 .
[2]/ وليد بولغب ، **المرجع السابق** ، ص 283.

لإنتاج السلع والخدمات ،ويحمل المشروع قانون جديد للاستثمار الكثير من الامتيازات للمستثمرين الجزائريين والأجانب ، بغرض تطوير الاستثمار [1].

وفي سنة 2017 صدر القانون الجديد رقم 17-02 المؤرخ في 10جانفي 2017،المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يرمي هذا القانون إلى تحقيق الأهداف التالية :

-بعث النمو الاقتصادي .
-تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
-تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما المبتكرة منها، والحفاظ على ديمومتها .
-تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها في مجال التصدير .
-ترقية ثقافة المقاولة .
-تحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة .

وتستند سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق هذا القانون على التشاور والتنسيق مع الفاعلين العموميين والخواص المعنيين ،وكذا الدراسات الملائمة ،مما يترتب عليه برامج وتدابير وهياكل الدعم والمرافقة .

وتهدف تدابير مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضوع هذا القانون ما يلي :

-نشر وترقية توزيع المعلومات ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمالي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها ، ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
-تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على العقار .

[1]/ فريحة سلمى ، **المرجع السابق** ، ص 5.

-العمل على وضع أنظمة جبائية مكيفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
-تشجيع وتعزيز ثقافة المقاولة ، وكذا التكنولوجيا الحديثة والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وتسهيل حصولها على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها ،وتشجيع الجمعيات المهنية ،وبورصات المناولة والتجمعات .
-تعزيز التنسيق بين أجهزة إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين المحلي والمركزي.[1]

المطلب الثاني : مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على الرغم من الأهمية التي تحظى بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها تعاني من عدة مشاكل تحد من مساهمتها في عملية التنمية ،وتتمثل في:

الفرع الأول : مشاكل تتعلق بالتمويل والعقار الصناعي

الفرع الثاني : مشاكل ضريبية وقانونية .

الفرع الثالث : مشاكل إدارية والعمالة الفنية المدربة .

الفرع الأول :مشاكل تتعلق بالتمويل والعقار الصناعي .

هناك مشاكل عديدة تتمثل في :

أولا : مشكل التمويل .

ثانيا : العقار الصناعي .

أولا / مشكل التمويل : يعتبر مشكل التمويل من أهم مشاكل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،إذ يمثل إشكالا حقيقيا ويبقى احد العوامل المعقدة والشائكة [2].

[1]/ فريحه سلمى، **المرجع السابق** ، ص ص54-55.

[2]/ محمد طرشي ، عمر عبو ، نبيل بوفليح ، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية في الجزائر-بين الواقع والمأمول** – مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، المجلد 4،العدد 1، 2019، ص 6.

فرغم الإجراءات والبدائل التي أتاحتها الدولة الجزائرية كتخفيض أسعار الفائدة سنة 2002،وإنشاء صندوق دعم الاستثمارات برأس مال قدره 201مليار دينار جزائري ،وكذا صندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأسمال 30مليار دينار جزائري إلا أن مشكلة التمويل مازالت قائمة [1].

ويمكن رد مشكل التمويل إلى ما يلي :

- ضعف رأس المال الخاص والإقراض من العائلة والأصدقاء وعدم كفايته .
- مخاطر الإقراض من السوق الغير رسمي كسعر الفائدة المرتفع جدا والضمانات وشروط الاسترداد .
- صعوبة الحصول على القروض من البنوك التجارية لارتفاع درجة المخاطرة وإشكالية الضمانات ،إضافة إلى سعر الفائدة والمدة وعدم ملاءمتها لطبيعة نشاط هذه المؤسسات ،حتى أن البنوك لا تنظر إليها على أنها مشروعات بنكية .
- مشاكل التمويل في الأسواق المالية والبورصة وصعوبة طرح وتداول الأسهم .
- مشاكل الإدارة المالية وصعوبة تقدير الاحتياجات .
- مشاكل تأخير السداد وخسارة الديون المعدومة والتوسع في البيع الآجل .[2]

ثانيا / مشكل العقار الصناعي :

يعاني المستثمر الجديد من مشكل العقار المخصص لإنشاء مؤسسة ،وهذا ما جعله يقوم بتجميد جزء من رأسماله وتدبير المكان الملائم والأبنية الأزمة لإقامة مشروعه ،لان في كثير من البلدان النامية لا تتولى الحكومات عملية إقامة مناطق صناعية تتلاءم واحتياجات صغار المستثمرين ،هذا بالإضافة إلى بعض الصعوبات الأخرى التي ترتبط

[1]/ مصطفى عوادي ، **الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، 2018/2017، ص 4.

[2]/ رابح خوني ، رقية حساني ، **المرجع السابق** ، ص 82.

بعدم توفر المبنى التحتية والمرافق الأساسية ، ولهذا يبقى مشكل العقار الصناعي عائقا أمام انجاز الكثير من المشاريع الاقتصادية [1].

الفرع الثاني : مشاكل ضريبية وقانونية

حيث يمكن توضيحها كما يلي :

أولا : المشكل الضريبي .

ثانيا : المشكل قانوني .

أولا / المشكل الضريبي : تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكل الضرائب نتيجة لارتفاع أسعارها والتقدير الجزافي لأرباح هذه المؤسسات ،مع الميل للمغالاة في التقدير بسبب الشك في صحة بيانات الإقرارات المقدمة لهم ،ومن الممكن أن تصل هذه المؤسسات إلى درجة عدم القدرة على سداد هذه الضرائب ،ويتولد بذلك عائق جديد للمؤسسة خاصة عند طلب التمويل الخارجي [2].

ثانيا / المشكل القانوني : ويتمثل في عدم وجود قانون موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحدد تعريفا لها وينظم عملها ويوفر لها تسهيلات في مجال التمويل والتراخيص ،بالإضافة إلى التعقيد في إجراءات إنشاء وصعوبة الحصول على التراخيص الرسمية لها حيث تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكلة تعدد الجهات التفتيشية والرقابية (الاقتصادية ،والصحية،الضمان الاجتماعي ،الدوائر الضريبية والجمركية...).

---

[1]/ ماجدة رحيم ، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني –دراسة حالة الجزائر – الفترة من 2003الى 2017**، مذكرة ماستر ، تخصص إدارة الأعمال ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2018/2017 ، ص ص 14-15.

[2]/ عبد الحق بوقفة ، عبد الله مايو ، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والصعوبات التي تواجهها** ، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية ، العدد 5 0 ، 2018 ، ص 12.

بالإضافة إلى غياب التنسيق بين هذه الجهات وبين الجهات المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1].

الفرع الثالث : مشاكل إدارية و العمالة الفنية المدربة

اعترضت المؤسسات مشاكل عديدة نوضحها كالتالي :

أولا : مشكل الإدارة .

ثانيا : مشكل العمالة الفنية المدربة .

أولا / مشكل الإدارة : يختلف نمط الإدارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنماط الإدارة الحديثة التي تأخذ بمفهوم التخصص الوظيفي وتفويض السلطة ،وتقسم العمل واللامركزية في اتخاذ القرارات ، فهو نمط يقوم على الاجتهادات الشخصية وذلك ناتج عن سيادة الإدارة الفردية [2].

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من ضعف في القدرات الإدارية لدى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة وعدم استفادتها من متطلبات الإدارة الحديثة اللازمة لإدارة التشغيل والإنتاج مما يؤدي إلى تميز أعمالهم بضعف التخطيط [3].

إضافة إلى ذلك هناك مشاكل إدارية متعلقة بالحكومة الجزائرية والمتمثلة في طول ربط الإجراءات والأنماط التسييرية ، الأمر الذي يطيل في مدة تجسيد المشاريع الاقتصادية [4].

ثانيا / مشكل العمالة الفنية المدربة : تفتقر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الإطارات الفنية لأسباب كثيرة أهمها :عدم ملائمة نظم التعليم والتدريب لمتطلبات التنمية في هذا القطاع ،وتفضيل العمالة الماهرة العمل في المؤسسات الكبيرة حيث الأجور الأعلى والمزايا الأفضل والفرص الأكبر للترقي ،ولذا يضطر صاحب المؤسسة الصغيرة

---

[1]/ ماجدة رحيم ، **المرجع السابق** ، ص14.

[2]/ مصطفى عوادي ، **المرجع السابق** ، ص 4.

[3]/ أسماء زراية ، **المرجع السابق** ، ص 23.

[4]/ مصطفى عوادي ، **المرجع السابق**، ص 4.

والمتوسطة إلى توظيف عمال غير مهرة وتدريبهم أثناء العمل ،فضلا عن دفع أجور مرتفعة لبعض التخصصات النادرة لضمان بقائها في العمل ،كلها أسباب من شانها تخفيض الإنتاجية وجودة السلع والخدمات المقدمة بالإضافة إلى ارتفاع التكاليف حسب التحقيق الذي أجرته وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فان المؤسسات باختلاف أنواعها تجد صعوبة في توظيف العمالة الدربة وخاصة فيما يتعلق بالصناعات التي تنتمي فرع المناجم وفرع الكيمياء وفرع صناعة البلاستيك .[1]

المطلب الثالث : التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ما حدث على الساحة الاقتصادية من متغيرات في التكنولوجيا والاتصال والمنافسة أدى إلى التغير في توجهات منظمات الأعمال المختلفة ،وبالتالي كان لزاما على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تواجه تلك التحديات وتتأقلم مع المتغيرات الحاصلة في العالم ممن اجل فرض وجودها والبقاء والاستمرارية ،وسنقوم بدراسة تلك التحديات من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : عالمية التجارة وعالمية الإتصال .

الفرع الثاني : الثورة المعلوماتية والقدرة التنافسية .

الفرع الأول :عالمية التجارة وعالمية الاتصال

كان لهاذين العاملين الأثر البالغ في تغيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسياستها المنتهجة لمواكبة التطورات العالمية الحاصلة ،وسوف نقوم بتوضيح كل عامل على حدى كما يلي :

أولا : عالمية التجارة .

ثانيا : عالمية الاتصال .

[1]/ محمد طرشي ،عمر عبو ، نبيل بوفليح ، **المرجع السابق** ، ص ص 9-10.

أولا / عالمية التجارة :

إن إقامة تكتلات وتحالفات بين الدول من اجل تكامل اقتصادي يعد مظهرا من مظاهر العولمة [1]،وفي هذا الإطار سعت دول العالم إلى توسيع دائرة التجارة الدولية وجعلها عالمية وذلك من خلال إنشاء الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية ،والتي حلت محلها منظمة التجارة العالمية سنة 1995،والتي تسعى إلى خلق وضع تنافسي دولي في التجارة يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في التوظيف الكامل لموارد العالم وزيادة الإنتاج المتواصل والاتجار في السلع والخدمات ، مما يؤدي إلى الاستخدام الأمثل لتلك الموارد مع الحفاظ على البيئة وحمايتها ودعم الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك ،وبالتالي ضمان توسع الإنتاج وخلق أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي وزيادة نطاق التجارة العالمية مما يحدث تعظيم الدخل القومي العالمي ورفع مستويات المعيشة من خلال زيادة معدلات نحو الدخل الحقيقي ،وتوفير الحماية المناسبة للسوق الدولي ،لجعله يعمل في بيئة مناسبة وملائمة لمختلف مستويات التنمية ومحاولة إشراك الدول النامية والأقل نموا في التجارة الدولية بصورة أفضل .

ثانيا / عالمية الاتصال :

لقد أفرزت التغيرات الفنية في مجال الاتصالات والمواصلات وتبادل المعلومات والتقنيات الحديثة والفضائيات إلى تقليص المسافات بين الدول مما أدى إلى تحويل العالم إلى قرية صغيرة تلاشت فيها المسافات جغرافيا وحضاريا ،وأصبحت الشركات والمؤسسات تعمل في بيئة عالمية شديدة التنافس ،فالمنتج الذي يظهر في دولة ما تجده في نفس اللحظة

[1]/ عيسى قروش ، **دور تكنولوجيا المعلومات في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة عينة من المؤسسات الجزائرية** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2016 /2017 ، ص 23.

في جميع الأسواق العالمية سواء من خلال الفضائيات والأقمار الصناعية ،أو من خلال شبكات الانترنت .[1]

الفرع الثاني : الثورة المعلوماتية والقدرة التنافسية

لا يقل هاذين العاملين عن سابقيهما في التأثير في مسار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما أوجب علينا شرح ذلك كما يلي :

أولا : الثورة المعلوماتية .

ثانيا : القدرة التنافسية .

أولا / الثورة المعلوماتية :

أحدثت الثورة المعلوماتية اليوم تغيرات حقيقية على مستوى العالم حيث استطاعت إن تلغي كل من الزمان والمكان وتفتح أفاقا واسعة أمام حركة السلع ورؤوس الأموال والخدمات واليد العاملة المؤهلة في إطار بيئة جديدة ،أصبحت فيها عمليا ت معالجة البيانات وإنتاج المعلومات وخلق القيمة تشكل حيزا كبيرا ومهما من النشاط الإنساني المنظم .

بصفة عامة يشكل التأقلم مع هذه المتغيرات الجديدة التي فرضتها العولمة الاقتصادية ،تحديات كبيرة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،إذ أنها مطالبة بمجاراة هذه الظروف والتكيف معها من خلال الاعتماد المتصاعد على تكنولوجيا المعلومات ووسائلها المتقدمة بقصد توسيع وتطوير خدماتها بما يحقق التأقلم مع الاحتياجات المستقبلية للمتعاملين معها ،وفي ظل ما يتاح لها من إمكانيات مادية ومؤهلات بشرية محدودة.[2]

---

[1]/ نبيلة عليان ، **الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة ماستر** ، تخصص مالية المؤسسة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، بويرة ، الجزائر ، 2015/2014، ص 49.

[2]/ عيسى قروش ، **المرجع السابق** ، ص 24.

ثانيا / القدرة التنافسية :

تعتبر المؤسسات التي لها امتيازات خاصة تلك التي تكون قادرة على تحقيق الريادة التكنولوجية في مجالها ،وبالتالي القادرة على التفاوض من اجل الحصول على أسعار أعلى لمنتجاتها ،من جهة أخرى تجبر المنافسة في تكلفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مواصلة خفض أرباحها وأجورها ومعايير عمالتها ،لكي تظل في نطاق المنافسة .

ولقد بدأت الممارسات التصنيعية الجيدة الالتزام بالمواصفات ومعايير الجودة تكتسب أهمية ،مما يستلزم وجود قوة عاملة متعددة المهارات ولديها محفزات عالية على طول سلسلة القيمة ،ويعني ذلك ضمان زيادة الحواجز المفروضة على دخول الأسواق بالنسبة لمعظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى العالم تزداد هذه الحواجز بالتأكيد في حالة الدول النامية والأقل تقدما ، كما يعني أيضا تحسين فرص مجموعة مختارة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التحديث التكنولوجي .[1]

[1]/ نبيلة عليان ، **المرجع السابق** ، ص 50.

خلاصة الفصل الأول :

لقد قمنا من خلال هذا الفصل بالتطرق إلى الإطار النظري و المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،فتناولنا مختلف التعاريف لها بناءا على عدة معايير كمية ونوعية والصعوبات التي تحول دون إيجاد تعريف موحد لهذا النوع من المؤسسات ،وكذلك رأينا الأشكال المختلف التي تكون عليها ،إضافة إلى الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات وهذا ما أدى إلى حلولها محل المؤسسات الكبرى والمجمعات الضخمة خاصة بعد أزمة البترول العالمية ،وأصبحت ذات أهمية اقتصادية كبرى من خلال تشغيل اليد العاملة والقضاء على البطالة .

والمكانة التي هي عليها اليوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتجت عن مرورها بمراحل عديدة بدءا من استقلال الجزائر وصولا إلى قناعة المشرع باصدرا قانون خاص بالمؤسسات المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

كما تعرضنا في هذا الفصل إلى مختلف المشاكل والتحديات التي تواجه هده المؤسسات باعتبارها الكائن الذي يؤثر في التنمية الاقتصادية ويحقق الأهداف الإنمائية الأساسية .

الفصل الثاني

تمهيد:

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حجر الزاوية في النهوض بالقطاع الخاص و تخفيف العبء على القطاع العام ، وهذا ما تجسد فعليا في الدول المتقدمة ،حيث حققت نتائج مرضية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي ،وهذا ما دفع بالدول النامية نحو تغيير سياستها الاقتصادية والتحول من الاقتصاد الر يعي إلى الاقتصاد المنتج .

وقد بذلت الحكومة الجزائرية مجهودات معتبرة في هذا الإطار بغرض دعم وتنفيذ كل البرامج والمشاريع الخاصة بتطوير القطاع الخاص مع التركيز على المؤسسات كحل بديل للمحروقات ،فقامت بإنشاء أساليب وآليات وهياكل وبرامج متعددة وسن القوانين والتشريعات المحفزة للنهوض بهذا القطاع ، وإنشاء العديد من الهيئات والآليات المخصصة في هذا المجال ، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الثاني : برامج وسياسات تمويل وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الأول: إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل الوصول بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أهم ركائز الاقتصاد الوطني ، قامت السلطات العمومية بعدة مبادرات تهدف من ورائها إلى إنشاء وإنماء هذه المؤسسات ،حيث قامت بإضافة هياكل في مختلف قطاعات النشاط ،وعدة آليات إنتاجية لتكثيف النسيج المؤسساتي ، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث توضيح أهم الهياكل والآليات المعتمدة للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الهيئات المخصصة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المطلب الثاني : ترقية المناولة وتطوير الإعلام الاقتصادي.

المطلب الأول : الهيئات المخصصة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على اعتبار أن الهيئات المخصصة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل حلقة الربط بين مختلف المتدخلين المحليين والأجانب وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض تطوير وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،قامت الجزائر بإنشاء هيئات لهذا القطاع نقوم بالتطرق إليها من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : المؤسسات الوطنية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الثاني : المؤسسات المحلية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول : المؤسسات الوطنية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أوكل المشرع الجزائري مهمة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهيئتين عموميتين حسب القانون 02/17[1] هما الوكالة ،وصناديق القروض وصناديق الإطلاق ، حيث تكلف بتنفيذ

[1] / القانون رقم 02/17 ، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438، الموافق ل 10جانفي 2017، **المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، الجريدة الرسمية عدد 02 ، سنة 2017 .

إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتضمن تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة ،وتتمثل هذه المؤسسات الوطنية في:

أولا : وزارة الصناعة والمؤسسات

ثانيا : الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ثالثا: صناديق القروض وصناديق الإطلاق

رابعا : المجلس الوطني للتشاور

خامسا : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

سادسا : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

سابعا : الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

ثامنا : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

أولا / وزارة الصناعة والمؤسسات :

أنشئت الجزائر في سنة 1991في إطار تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزارة منتدبة مكلفة بهذا النوع من المؤسسات ،لتتحول إلى وزارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 211/94[1] المؤرخ في 18 جويلية 1994 لتصبح تسمى وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار بموجب التعديل الحكومي في 28ماي 2010[2] ، وتم فصل قطاع الصناعات التقليدية عن هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وتنظم هياكل المديرية العامة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مكاتب كالآتي :

[1] / المرسوم التنفيذي 211/94، المؤرخ في 9 صفر 1415، الموافق ل 18 جويلية 1994، **يحدد صلاحيات الوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، الجريدة الرسمية عدد 47 ، سنة 1994.

[2] / إيمان مشري ، **واقع مساهمة هيئات التمويل والمرافقة في دعم وإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة مركز الدعم والاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – خنشلة** ، مجلة التكامل الاقتصادي ، المجلد 09، العدد 01، مارس 2021-06-13، ص 373 .

- مديرية ترقية الاستثمار
- مديرية الدراسات الاستشرافية والابتكار التكنولوجي
- مديرية التنافسية والتنمية المستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- مديرية تطوير الصناعة التقليدية
- مديرية تنظيم المهم الحرة
- مديرية الصناعة التقليدية

وقد حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000/ 190 ، المؤرخ في 11 جويلية 2000المهام التي تتولى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القيام بها في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالآتي[1] :

- حماية طاقات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة
- ترقية الاستثمارات في مجال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوسعها وتحويلها وتطويرها
- إعداد استراتيجيات تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ترقية وسائل تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة
- ترقية المناولة
- التعاون الدولي و الجهوي في مجال المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة
- تحسين فرص الحصول على العقار الموجه إلى نشاطات الإنتاج والخدمات
- إعداد الدراسات الاقتصادية القانونية لتنظيم هذا القطاع
- إعداد الدراسات الاقتصادية المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تحسين القدرة التنافسية للصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ترقية التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة
- تنسيق النشاطات مع الولايات والفضاءات الوسيطية
- تجهيز المنظومات الإعلامية لمتابعة نشاطات قطاعات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة ونشر المعلومات الاقتصادية الخاصة بها.

[1] / سليمة هالم ، **المرجع السابق** ، ص 163 .

ثانيا / الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDI PME

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/ 165 المؤرخ في 03ماي 2005[1]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2] وتمارس نشاطها تحت إشراف وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [3]، وقد مستها التعديلات في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2017 حيث أصبحت هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى في صلب النص "الوكالة " ،تكلف بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،تضمن الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة بما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحدد مهام الوكالة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم [4] .

1/ مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المهام الآتية :

- تنفيذ الإستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها
- تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان متابعته
- ترقية الخبرة والاستشارة الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تقييم فعالية تطبيق البرامج القطاعية ونجاعتها واقتراح التصحيحات الضرورية عليها عند الاقتضاء
- متابعة ديموغرافية المؤسسات في مجال إنشاء النشاط وتوثيقه وتغييره

---

[1] / المرسوم التنفيذي رقم 05/ 165 المؤرخ في 03ماي 2005، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها** ، جريدة رسمية عدد 32 ، سنة 2005.

[2] / المادة رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 165/05 ، **المتضمن إنشاء الوكالة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيم سيرها** .

[3] / المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 165 ، **المتضمن إنشاء الوكالة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيم سيرها**

[4] / هند بريطل ،سمية بالطيب ، **المرجع السابق** ، ص 52 .

- إنجاز دراسات حول الفروع وكذا المذكرات الظرفية الدورية حول التوجيهات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- ترقية الابتكار التكنولوجي واستعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية
- جمع المعلومات المتعلقة بميدان نشاط المؤسسات واستغلالها ونشرها
- التنسيق مع الهياكل المعنية بين مختلف برامج التأهيل الموجه لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]

ثالثا / صناديق القروض وصناديق الإطلاق

1 / صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

أنشأ صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/ 373[2] ، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وهو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، انطلق نشاطه بصفة رسمية في 14 مارس2004 [3].

ووضع هذا الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقره بمدينة الجزائر وله أن ينشئ فروع ،ويهدف إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها ، ومن أبرز مهامه ما يلي:

- يتدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها

---

[1] / الهادي براي ، **عوامل تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة**، المجلد 03، العدد 01، سنة2020، ص ص 86 – 87 .

[2] / المرسوم التنفيذي رقم 02/ 373 ،المؤرخ في 06 رمضان 1423 ، الموافق ل 11 نوفمبر 2002 ، **يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي** ، جريدة رسمية عدد 74 ، سنة 2002.

[3] / فاطمة زمور ، **أثر التمويل المصرفي على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة حالة البنك الوطني الجزائري – وكالة خميس مليانة 278**، مذكرة ماستر ، تخصص تأمينات وبنوك ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة ، 2015 /2016 ، ص 48 .

- متابعة المخاطر الناجمة
- تلقي بصفة دورية معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانة ،وفي هذا الإطار له أن يطلب أي وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق
- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك والمؤسسات المالية
- اتخاذ كل التدابير والتحريات المتعلقة بتقييم أنظمة الضمان الموضوعية
- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات [1].

2 / صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI-PME

أنشأ صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسط بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/ 134 [2] بتاريخ 19 أفريل 2004 ، برأسمال اجتماعي قدره 30مليار دينار جزائري لدعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وذلك بضمان القروض البنكية الممنوحة في حالة عدم قدرة المؤسسات الممولة على التسديد ، وتم تحديد القيمة القصوى للقرض الخاضع للضمان بمبلغ 500مليون دينار جزائري ، وتحدد قيمة الضمان بمبلغ 250مليون دينار جزائري ، أي ما قيمة 80% من المبلغ المضمون ، أما قيمة المنحة التي تصب في حساب الصندوق لتغطية الأخطار هي 0,5 % من مبلغ القرض ،وفي سنة 2011دشن الصندوق مرحلة جديدة في تنويع عروضه بموجب قرار الحكومة منحه حرية تسيير الصندوق لتغطية التمويل الفلاحي[3].

3/ الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1] / هند بريطل ، سمية بالطيب ، **المرجع السابق** ، 55 -56 .

[2] / المرسوم الرئاسي رقم 04/ 134 ، المؤرخ في 29 صفر 1425 ،الموافق ل 19 أفريل 2004 ، **المتضمن القانون الأساسي لصندوق استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، جريدة رسمية عدد 27 ، سنة 2004 .

[3] / فاطمة زمور ، **المرجع السابق** ، ص ص 49 -50 .

تم فتح حساب التخصص رقم 302/124 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المادة 71من قانون المالية لسنة 2006 وتتغطي نفقات الصندوق نشاطات التأهيل لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بما يلي:

- الدراسات المتعلقة بالتشخيصات القبلية والتشخيصات الإستراتيجية
- إعداد دراسات السوق
- المرافقة قصد الحصول على الإشهار على مطابقة الجودة
- دعم مخططات تكوين موظفي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- أنشطة دعم في مجال التقييس والقياسة والملكية الصناعية
- دعم الابتكار التكنولوجي والبحث والتطوير على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وقد أدخلت العديد من التعديلات القانونية والتنظيمية على الصندوق ، وبموجب قانون المالية لسنة 2015تم جمع حساب التخصيص الخاص رقم 302/102 الذي عنوانه صندوق ترقية التنافسية الصناعية، وحساب التخصيص الخاص رقم 302/107 الذي عنوانه صندوق دعم الاستثمار ،ضمن حساب التخصيص رقم 302/124الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية ، حيث يتولى المهام التالية :

- تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويشمل دعم الاستثمار غير المادي لاسيما النشاطات المادية والنشاطات غير المادية لفائدة المحيط المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ودعم الاستثمار المادي ،والتكفل بالديون الناتجة عن تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- دعم الاستثمار[1].
- ترقية التنافسية الصناعية ، وتشمل النفقات المتصلة بتحسين نجاعة المؤسسات الصناعية والنفقات المتصلة بتأهيل محيط المؤسسة والنفقات المتصلة بعمليات تطوير الاقتصادي واليقظة الإستراتيجية لدى المؤسسات ،والنفقات المتعلقة بالمناطق الصناعية

[1] / الهادي براي ، **المرجع السابق** ، ص 87 .

ومناطق النشاط والنفقات المتصلة بتطوير استعمال وإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال ونفقات التسيير المرتبطة بتنفيذ البرامج والأعمال السابقة [1].

رابعا : المجلس الوطني للتشاور

ويكون على مستوى الوزارة المعنية ،وهو هيئة استشارية يتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات ، وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولتمكين المجلس من القيام بمهامه. فإن جمعيته العامة مهيكلة على شكل لجان متخصصة هي :

- لجنة الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتطوير المؤسسات الناشئة
- لجنة اليقظة ونظام المعلومات الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- لجنة الشراكة عام / خاص والمناولة
- لجنة تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- لجنة البحث والتطوير والابتكار وتنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [2]

خامسا : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01/ 03[3] المتعلق بتطوير الاستثمار جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (APSI) سابقا التي أنشأت في سنة 1993،وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري [4]،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، موضوعة تحت وصاية رئيس الحكومة ، جاءت لتنوب عن وكالة ترقية ودعم الاستثمار ،تهدف لتقليص آجال منح التراخيص اللازمة إلى 30يوما بدلا من 60يوما في الوكالة السابقة التي حلت محلها ، لقد أوكلت العديد من المهام لهذه الوكالة منها :

- ضمان ترقية وتطوير ومتابعة الاستثمارات

---

[1] / الهادي براي ، **المرجع السابق** ، ص 87 .

[2] / هند بريطل ، سمية بالطيب ، **المرجع السابق** ، ص 56.

[3] / الأمر الرئاسي رقم 13/01 ، المؤرخ في 01 جمادى الثاني 1422، الموافق ل 20 أوت 2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار** ، جريدة رسمية عدد 47،سنة 2001.

[4] / الهادي براي ، **المرجع السابق** ، ص 88 .

- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم
- تسهيل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع من خدمات الشباك الموحد الذي يضم جميع المصالح الإدارية ذات العلاقة بالاستثمار
- تسيير صندوق دعم الاستثمارات
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء[1].

سادسا : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أنشئت عام 1996من خلال المرسوم التنفيذي رقم 269/96[2] ،المؤرخ في 1996/09/08 ، الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهي عبارة عن هيئة وطنية ذات طابع خاص ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتخضع هذه الهيئة لسلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة جميع النشاطات التي تقوم بها [3]، وهذا الجهاز موجه للشباب البطال عن العمل والبالغ من العمر 19 /35 ، والحامل لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات ،وتؤهلهم عن طريق المساندة الفنية والتقنية والمالية من أجل ترقية تشغيل الشباب وتوفير كل المعلومات حول الإدارة والتسيير والتنظيم ،وكل ما يتعلق بالاستثمار خاصة وبالاقتصاد الوطني ككل [4] ، أما بخصوص المهام الموكلة إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فهي :

- تقديم الدعم والاستثمار للشباب المقدمين على إقامة مشاريع ومتابعة مسار التركيب المالي وتعبئة القروض لمشاريعهم طيلة فترة تنفيذها
- تيسير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب المتعلق بالإعانات وتخفيض نسب الفائدة في حدود الأغلفة المالية التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفه

---

[1] / حسام غردا ين ، زكريا مسعودي ، سليم شبورو ، **آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، مجلة البحوث الاقتصادية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، الجزائر ، العدد03، ديسمبر 2017، ص ص 232 –233 .

[2] / المرسوم التنفيذي رقم ، 96/ 269، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417، الموافق ل 08 سبتمبر 1996، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب** ، جريدة رسمية عدد 52، سنة 1996.

[3] / عبد الكريم سلوس ، أحمد صديقي ، **مساهمة وكالة ansej في إ نشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أدرار خلال الفترة 2010 /2019** ، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال ،مجلد 04 ، عدد02 ، 2020 ، ص 176 .

[4] / الهادي براي ، **المرجع السابق** ، ص 90 .

- تبليغ الشباب أصحاب المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ، وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها .
- تشجيع كل أشكال التدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج التكوين والتدريب والتوظيف الأولي .
- تقوم بمرافقة أصحاب المشاريع خلال مرحلتي الإنشاء والتوسع
- تتابع الاستثمارات التي ينجزها أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفتر الشروط[1].

سابعا : الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188/94[2] ، المؤرخ في جويلية 1994، أوكلت له مهمة دعم العمال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 50/35، والذين فقدو مناصب عملهم بسبب إعادة هيكلة الاقتصاد غي مرحلة التسعينات ، كما أوكلت له مهمة تدعيم هؤلاء البطالين بخلق نشاط خاص بهم لإعادة إدماجهم بعد أن يقدم لهم تكوينا خاصا في المجالات المهنية التي عليها طلب السوق .[3]

ثامنا : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

استحدث جهاز خاص بالقرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04[4] ،يتمثل في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، وتتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،ومهامها تتمثل فيما يلي :

- تسيير جهاز القرض المصغر

---

[1] / عبد الكريم سلوس ، أحمد صديقي ، **المرجع السابق** ، ص 177 .

[2] / المرسوم التنفيذي رقم 94/ 188، المؤرخ في 26 محرم 1415،الموافق ل 06جويلية 1994، **المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة** ، جريدة رسمية عدد 44،الصادر في 07 جويلية 1994.

[3] / خير الدين كواش ، **المرجع السابق** ، ص 11 .

[4] / المرسوم التنفيذي رقم 04 / 14 ، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 ، الموافق ل 22 يناير 2004، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي** ، جريدة رسمية عدد 06 سنة 2004.

- تدعيم المستخدمين وتقديم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم
- تمنح قروض بدون فائدة
- تقوم بدر إعلامي لمختلف الإعانات
- المتابعة الدائمة للأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط ،ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم

ويشترط من أجل الاستفادة من القرض المصغر بلوغ سن 18 سنة فما فوق،وعدم امتلاك مدخول أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة ،وإثبات مقر الإقامة ،التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب بإنجازه ،وعدم الاستفادة من المساعدة أخرى لإنشاء النشاطات والقدرة على دفع مساهمة شخصية في تمويل المشروع ، وكذا الانخراط في صندوق الضمانات المشترك للقروض المصغرة .[1]

الفرع الثاني : المؤسسات المحلية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد نصت المادة 20 من القانون 02/17 على أن تنشأ هياكل محلية تابعة للوكالة تتكون من ، مراكز دعم واستشارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهمتها الأساسية دعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنماؤها وديمومتها ومرافقتها ، ومشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها ، وعلى ذلك سنقوم بتناول هذه الهياكل المحلية فيما يلي :

أولا: مراكز دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ثانيا : مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

أولا / مراكز دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : حسب المادة 20 و 21 من القانون 02/17 [2] وهو أن مراكز الدعم واستشارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهمتها الأساسية دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة

[1] / طالب محمد الأمين وليد ، نظيرة قلا دي ، **الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وهيئات دعمها** ، مجلة ميلان للبحوث والدراسات ، المجلد 05، العدد01، جوان 2019، ص 233 .

[2] / القانون رقم 02/17 ، **المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** .

والمتوسطة وإنماؤها وديمومتها ومرافقتها ،وهي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتتولى مراكز الدعم تحقيق الأهداف الآتية [1]:

- وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئ المؤسسات والمقاولين
- تطوير ثقافة التقاول
- ضمان تسيير الملفات التي تحظى بمساعدات الصناديق المنشأة لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تقليص آجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها واستردادها
- تشجيع تطوير التكنولوجيا الجديدة لدى حاملي المشاريع
- تشجيع تطوير النسيج الاقتصادي المحلي
- الحث على تثمين البحث عن طريق توفير جو للتبادل بين حاملي المشاريع ومراكز البحث وشركات الاستشارة ومؤسسات التكوين والأقطاب التكنولوجية والصناعية والمالية
- إنشاء مكان التقاء بين عالم الأعمال والمؤسسات والإدارات المركزية والمحلية
- تثمين الكفاءة البشرية وعقلنة استعمال الموارد المالية
- إنشاء قاعدة معطيات حول الكثافة المكانية لنسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحول ترقب التكنولوجيا
- مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاندماج في الاقتصاد الوطني والدولي

كما تتولى مراكز الدعم في إطار تطبيق الأهداف المسطرة القيام بالمهام الآتية [2]:

- دراسة الملفات التي يقدمها حاملو المشاريع أو المقاولين والإشراف على متابعتها
- تجسيد اهتمامات أصحاب المؤسسات في أهداف عملية بتوجيههم حسب مسارهم المهني
- مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة التأسيس
- مرافقة أصحاب المشاريع والمقاولين في ميدان التكوين والتسيير

[1] / المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 79/03 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 ، الموافق ل 25 فبراير 2003، **يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها** ، جريدة رسمية عدد 13 ، سنة 2003.

[2] / المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 79/03 ، **يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها** ، ص 19.

- تقديم مساعدات في مجال الاستشارة في وظائف التسيير والتسويق وتسيير الموارد البشرية ،وكل ما يدخل ضمن دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- دعم تطوير القدرة التنافسية

ويتولى إدارة مراكز الدعم مجلس التوجيه والمراقبة ، يضمن تسييره مدير يعين من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ويتشكل مجلس التوجيه والمراقبة من ممثلي الهيئات الحكومية المعنية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما فيهم المؤسسات المالية المعنية بتقديم الدعم لهذه المؤسسات ، ويتم تمويل مراكز الدعم عن طريق إعانات التسيير والتجهيز التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية ،أو المؤسسات والهيئات العمومية الوطنية ،بالإضافة إلى إعانات الهيئات الدولية بعد ترخيص من السلطات المعنية والهبات والوصايا .

ثانيا / مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المشتلة هي عبارة عن هيئة مؤقتة لاستقبال المؤسسات ، تعمل على تقديم مختلف المساعدات والخدمات التي تتناسب مع احتياجات المؤسسة التي هي طور الانجاز والحديثة النشأة .[1]

فهي عبارة عن إطار متكامل من حيث المكان ،التجهيزات ، الخدمات ، التسهيلات ، وآليات الاستشارة والمساعدة والتنظيم ،مخصصة لمساعدة أصحاب المشاريع الصغيرة في إنشاء وإدارة وتنمية مشاريعهم لمدة محددة ، وقد عرفها المرسوم رقم 79/03 بأنها (**مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري ،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**)[2]

وتطبيقا للمادة 12من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01 والتي تنص على أن تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاتل لضمان ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتكون المشاتل في أحد الأشكال التالية :

---

[1] / هند بريطل ، بالطيب سمية ، **المرجع السابق** ، ص ص 57 – 58 .

[2] / المرسوم التنفيذي رقم 79/03، **يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها** .

1 / **المحضنة** : وهي مؤسسات عمومية أو خاصة أو مختلطة ذات طابع صناعي وتجاري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات .

2 / **ورشة الربط** : هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة والمهن الحرفية .

3 / **نزل المؤسسات:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميادين البحث .

وتقوم المشاتل بتحقيق الأهداف التالية :

- تطوير التآزر مع المحيط المؤسساتي ، المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها ، تشجيع بروز المشاريع المبتكرة ، تقديم الدعم لمنشئ المؤسسات الجدد ، ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة ، تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل ، العمل على أن تصبح على المدى المتوسط عاملا استراتيجيا في التطور الاقتصادي في مكان تواجدها .

وفي إطار الأهداف المحددة تكلف المشاتل بما يلي :

- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة ،وكذا أصحاب المشاريع .
- تيسير وإيجاد المحلات ،تولى المشاتل فيما يتعلق بتسيير المحلات احتضان أصحاب المشاريع بوضع محلات تحت تصرفهم تتناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة واحتياجات نشاطات المشروع .
- تقديم الخدمات ، تتقدم المشتلة فيما يخص تقديم شروط الخدمات ، التوطين الإداري والتجاري للمؤسسات الحديثة النشأة للمتعهدين بالمشاريع ،وتضع تحت تصرفات المؤسسة المحتضنة تجهيزات المكتب ووسائل الإعلام الآلي .

ويمكن أن تختار المشتلة أيضا بناء طلب المؤسسات المحتضنة الخدمات المشتركة الآتية [1]:

[1] / الهادي براي ، **المرجع السابق** ، ص 88.

- استقبال المكالمات الهاتفية والفاكس ، توزيع وإرسال البريد وكذا طبع الوثائق ،استهلاك الكهرباء والغاز والماء .
- تقديم إرشادات خاصة ، تتولى المشتلة فيما يخص الاستشارة المقدمة للمؤسسات مرافقة ومتابعة أصحاب المشاريع قبل إنشاء مؤسساتهم وبعده ، وزيادة على وظيفة الاستشار في الميدان القانوني والمحاسبي والتجاري والمالي ، تقدم المشتلة لأصحاب المشاريع دعما يتمثل في تلقينهم مبادئ تقنيات التسيير والتجهيز خلال مرحلة إنضاج المشروع

وتتضمن ميزانية المشتلة في جانب الإيرادات مساهمات الدولة وعائدات الإيجار والأتاوى المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من طرف المشتلة والهبات والوصايا ، وفي باب النفقات نفقات التسيير والتجهيز .

وفي نهاية سنة 2016 تم تشغيل 16 مشتلة المؤسسات المسماة محضنة في الولايات التالية : عنابة ، وهران ، برج بوعريريج ، غرداية ، بسكرة ، خنشلة ، ميلة ، سيدي بلعباس ، ورقلة ، باتنة ، أدرار، البيض ، أم البواقي ، بشار ، تيارت ، البويرة .

كما بلغ عدد المؤسسات التي تم إنشاؤها 70شركة ،وعدد المشاريع المستضافة 158 مشروعا ، تتوزع حسب قطاع النشاط ألى 70 مؤسسة للخدمات ، 35 صناعة ، 30أغذية زراعية ، 13أشغال عمومية ، 07السياحة ، 02 مشروع خاص بالطاقة ، 07 البيئة ، 04مشاريع للزراعة والصيد البحري .[1]

المطلب الثاني : ترقية المناولة وتطوير الإعلام الاقتصادي

في إطار المنافسة الاقتصادية تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جاهدة إلى أن تصل إلى مصاف المؤسسات الكبرى ، وذلك من خلال آليات مختلفة لتحسين منتوجاتها ورفع قدراتها ،وهذا ما سيتم دراسته من خلال :

الفرع الأول : ترقية المناولة .

الفرع الثاني : تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

[1] / الهادي براي ، **المرجع السابق** ، ص ص 88 –89 .

الفرع الأول : ترقية المناولة

على اعتبار أن المناولة آلية إنتاجية تمكن من تحسين مردودية وإنتاجية المؤسسات وما يترتب عن ذلك من خلق للثروة ولمناصب الشغل [1]، فإن المشرع الجزائري ذكرها في المادة 30من القانون رقم 02/17 ، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها (**الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني**).[2] لأجل ذلك سنقوم بتسليط الضوء على أهم جوانبها من حيث :

أولا : أنواع وصيغ المناولة.

ثانيا : أهداف المناولة وأهميتها .

ثالثا : دور الوكالة والدولة في مجال تطوير المناولة .

أولا / أنواع وصيغ المناولة

يتميز أسلوب المناولة الصناعية بالمرونة والقدرة على الاستجابة للاستخدامات المختلفة ويأخذ أشكالا متعددة ومتنوعة حسب الأهداف والأعمال المطلوب إنجازها ،كما تتنوع صيغ المناولة إلى عدة صيغ مختلفة من حيث طبيعتها ،ومن حيث المدة ، ومن حيث تفويض العمل ، ومن حيث محل التطبيق ،ومن حيث درجة تعقد العلاقات ، ومن حيث الموضوع .

1 / أنواع المناولة من حيث طبيعتها : إن المجال الصناعي عادة ما يكون مبني على معيارين: القدرة على الإنتاج ، والتخصص التقني للمؤسسة ، فإن هذا التصنيف يندرج ضمنه نوعان

---

[1] / عمار بلحيمر ، **المناولة الصناعية كدعامة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر** ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة يوسف بن خده ، الجزائر ، الحوار الفكري ، ص 332 .

[2] / المادة رقم 30من القانون رقم 02/17 **المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، ص 8 .

أ / **مناولة على أساس القدرة على الإنتاج** : (أو طاقة الإنتاج)، في حالة ما إذا كانت القدرة الإنتاجية للمؤسسة التي تعطي الأوامر ليست كافية لتنفيذ وتحضير طلبية ما ، وفي حالة ما إذا لم ترغب أو لم تستطع رفع طاقاتها الإنتاجية فإنها تلجأ إلى المقاولة من الباطن ، وهذا النوع يستعمل خاصة إذا كان حجم الطلبيات التي تحصل عليها المؤسسة التي تعطي الأوامر متغير باستمرار .

ب / **مناولة على أساس التخصص** : في هذه الحالة المؤسسة التي تعطي الأوامر تلجأ إلى المقاول من الباطن الذي يتوفر على المعدات والتجهيزات والآلات المتخصصة وكذلك على مستخدمين مؤهلين متمكنين من تنفيذ مهام إنتاجية دقيقة ومعقدة ، هؤلاء المقاولين من الباطن لهم كفاءات ومهارات تقنية جد متخصصة ، تتعلق بمكونات الإنتاج والعلاقة التي تربط المؤسسة التي تعطي الأوامر والمقاول من الباطن ، لا تعود إلى تغيرات في حجم الطلبيات لأنها تتميز بالمدى الطويل ، ونظرا لتخصص المقاول من الباطن فإنه عادة ما يكون في مركز قوة ، وللإشارة فإن هذا النوع هو الذي بدأ يعرف انتشارا كبيرا في الأوساط الصناعية .[1]

2/ أنواع المناولة من حيث المدة ، في هذا النوع من المناولة يتم التصنيف على أساس مدة المناولة ،وتنقسم إلى :

أ / **مناولة ظرفية (سببية)** ، في هذا النوع من المناولة نجد أن المؤسسة التي تعطي الأوامر تقوم بالإنتاج عن طريق إمكانياتها الداخلية ،ولكن لأسباب عابرة وظرفية تلجأ إلى المناولة في تنفيذ جزء من العملية الإنتاجية .

ب/ **مناولة هيكلية (دائمة)**، هذا النوع يتم اللجوء إليه إذا تعلق الأمر بالمنتجات المعقدة ، لذا تكون العلاقة بين المؤسسة التي تعطي الأوامر والمناول طويلة المدى وأحيانا دائمة .

3 / أنواع المناولة من حيث تفويض العمل ، إن تفويض عمل أو مهمة المناولة يمكن أن يبدأ من مجرد عمل حسب الطريقة التي تحددها المؤسسة التي تعطي الأوامر لجزء بسيط من

[1] / علي حساني ، **المناولة الصناعية في الجزائر – دراسة قانونية واقتصادية –**مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 05، العدد 01 .

العملية الإنتاجية ، في هذه الحالة المؤسسة التي تعطي الأوامر تقدم المادة الأولية وكذلك المعدات للمؤسسة المناولة ، كما يمكن أن يكون تفويض كلي لإنتاج منتوج معقد .

4 / أنواع المناولة من حيث محل التطبيق ،تتمثل في :

ا/ **مناولة جهوية** : المؤسسة التي تعطي الأوامر والمؤسسة المناولة يتواجدان في منطقة واحدة لدولة واحدة ،مثلا المؤسسات المحاذية للمؤسسات الكبرى .

ب/ **مناولة وطنية** : المؤسستان تنتميان إلى دولة واحدة .

ج/ **مناولة دولية** : المؤسستان تنتميان إلى دولتين مختلفتين ، والمناول عادة ما يكون فرع تابع للمؤسسة الأم وهي التي تعطي له الأوامر .

5 / أنواع المناولة من حيث درجة تعقد العلاقات ،

ا/ **مناولة بسيطة** : هناك علاقة مباشرة بين المؤسسة التي تعطي الأوامر والمؤسسة المناولة.

ب/ **مناولة متدرجة** : في هذه الحالة يوجد تدرج في المناولين ، ويكون ذلك حسب أهميتهم مثلا في اليابان المناولة تأخذ شكل هرمي على رأسه المؤسسات التي تعطي الأوامر ،وتكون عادة مؤسسات كبيرة تتبعها المؤسسات المناولة ذات المستوى الأول ، وتكون عادة مؤسسات متوسطة بدورها تتبعها مؤسسات مناولة بمستويات أقل .

6 / أنواع المناولة من حيث الموضوع

ا/ **مناولة صناعية** : تتعلق المناولة بسلع مادية ،مثلا مناولة قطع غيار خاصة بالصناعة الميكانيكية .

ب/ **مناولة الخدمات** : تتعلق المناولة هنا بأشياء غير مادية ، مثلا الصيانة وغيرها .[1]

ثانيا / أهداف المناولة وأهميتها

[1] / علي حساني ، **المرجع السابق** ، ص 138 .

أصبحت معظم الشركات تركز على الأعمال والمنتجات التي تنتمي بقدرة تنافسية من طرف مؤسسات أخرى متخصصة بكلفة أقل من كلفة إنتاجها وبنفس الجودة والمواصفات وذلك من خلال إبرام عقود مناولة .

1/ أهداف المناولة :

- تحقيق الاستخدام الأمثل للطاقات الإنتاجية وتوسيع دوائر العمل و تشجيع التخصص وخفض تكاليف الإنتاج .
- إحصاء الطاقات الحقيقية للمؤسسات الصناعية بغرض إنشاء دليل مستوى للطاقات المناولة .
- ربط العلاقات بين عروض طلبات المناولة وإنشاء فضاء للوساطة المهنية .
- تشجيع الاستخدام الأمثل للقدرات الإنتاجية للصناعات المحلية .
- إعلام المؤسسات وتزويدها بالوثائق المناسبة .
- تقديم المساعدات الاستشارية والمعلومات اللازمة للمؤسسات .
- المساهمة في أعمال تكثيف النسيج الصناعي بتشجيع إنشائها في ميدان المناولة .
- ترقية المناولة والشراكة على المستوى الجهوي ،الوطني والعالمي .
- تنظيم الملتقيات واللقاءات حول موضوع المناولة .
- تمكين المؤسسات الجزائرية من الاشتراك في المعارض .

وتوجد حاليا أربعة بورصات جهوية للمقاولة من الباطن والشراكة :الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، غرداية ...[1]

2 / أهمية المناولة

يمكن إبراز أهمية تطوير المناولة الصناعية بالنسبة للاقتصاد الوطني على مستويين :

أ / على المستوى الكلي : يؤدي تطوير نشاط المناولة إلى :

[1] / مصطفى بورنان ، كريم زرمان ، **دور مراكز التسهيل والمناولة الصناعية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة ، المجلد 04، العدد 01، مارس 2019 ، ص 115 .

- **تقليص حجم الواردات** : حيث تستورد الجزائر سنويا ما قيمته 3 مليارات دولار من قطع المناولة الموجهة للصيانة ،وإصلاح آلات ومعدات الإنتاج الصناعي بسبب نقص الاهتمام بهذا القطاع رغم أهميته كموجه للتنمية وأداة للحد من نزيف العملة الصعبة التي تستخدم في جلب مواد يمكن إنتاجها محليا .
- **رفع نسبة الاندماج الوطني** : تزخر السوق الوطنية للمناولة بإمكانيات هائلة تسمح في حالة استغلالها بتحقيق اندماج قوي للصناعة الوطنية ،وحسب رئيس مجلس البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة فإن كل المجمعات الصناعية التي تنتج الجرارات والمحركات والمركبات تستورد ما يقرب 70% من مدخلاتها من القطع والمكونات الميكانيكية و الإلكترونية والبلاستيكية ...في حين يمكن للنسيج الصناعي المحلي تلبية هذا الطلب .
- **تنويع وزيادة الصادرات** : انتشار عمليات تخريج الأنشطة عبر العالم يمكن أن يصبح عاملا لنمو صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ، عن طريق المناولة ، شريطة أن تدعم الدولة الاستثمار في هذا القطاع وتستغل المزايا الأساسية التي يتوفر عليها البلد كالقرب الجغرافي من أوروبا ، جودة الموارد البشرية وانخفاض تكلفتها ، فضلا عن تفعيل اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ، إذ لا يعقل أن تحقق تونس إيرادات تقدر ب 5 ملايير دولار والمغرب ب 7 ملايير دولار من قطع الغيار ، بينما لا تحقق الجزائر أي إيرادات رغم الإمكانيات والفرص التي تتمتع بها والتي تقارن مع نظيرتها من الدول المجاورة .
- **خلق فرص العمل** : تطوير نشاط المناولة يمكن أن يسمح باستحداث آلاف من مناصب الشغل ، حيث يرى المختصون أن خلق منصب شغل في شعبة تركيب السيارات مثلا يرافقه خلق خمس مناصب في قطاع المناولة [1].

ب/ على المستوى الجزئي : يؤدي تطوير نشاط المناولة إلى تقريب أداة التصنيع من المؤسسات الآمرة ويمنحها مرونة في التموين مع تقليص التكاليف واحترام أفضل الجداول الصيانة ، كما يؤدي إلى تثمين استغلال المواد الأولية الوطنية لتغطية احتياجات القدرات

[1] / عبد الحكيم بوالحيلة ، السياسة والميكانيزمات التحفيزية لتطوير المناولة في الجزائر ، تحديات وآفاق ، Revue Algérienne et gestion vol ,14,N :02,2020 ,page 619

الإنتاجية في قطاعات عدة كالمسابك والصناعة الميكانيكية وصناعة البلاستيك ،وعلى سبيل المثال تستهلك الشاحنة 5 أطنان من الحديد ،و 100كلغ من سبائك الألمنيوم ولا يغطي الإنتاج الوطني من الحديد والصلب سوى 30 إلى 35 من حاجيات السوق .

3/ استحداث هياكل وأجهزة لتأطير المناولة

لقد أدركت السلطات العمومية ضرورة تطوير سوق المناولة وانخرطت في تنظيمها ،وتتجلى ملامح ذلك في استحداث عدة هياكل وأجهزة نذكر منها :بورصات المناولة والشراكة (بداية من 1992) ، المجلس الوطني لترقية المناولة (2003)، الوكالة الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2005)، وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار (2018).

وتتلخص مهام هذه الأجهزة إجمالا في ضمان الوساطة بين الآمرين بالأعمال والمناولين ،جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة ، تثمين قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة ،وإعداد دليل قانوني للمناولة .[1]

ثالثا / دور الوكالة والدولة في مجال تطوير المناولة

1 / دور الوكالة في مجال تطوير المناولة

حسب نص المادة 31من القانون 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،فإنه تتكفل الوكالة المذكورة في المادة 17 من ذات القانون بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة لاسيما :

- ضمان الوساطة بين الآمرين والمتلقين للأوامر
- جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة
- تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين أدائها
- ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة
- ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة

[1] / عبد الحكيم بوالحيلة ، **المرجع السابق** ، ص 623 .

- إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة التبعية تتعلق بحقوق والتزامات الآمرين والمتلقين للأوامر
- إعداد وتحيين دليل قانوني للمناولة
- ضمان الوساطة بين الآمرين والمتلقين للأوامر في حالة النزاعات .[1]

2 / دور الدولة في مجال تطوير المناولة

حسب نص المادة 32 من القانون رقم 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فإن الدولة تشجع بعنوان تقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة ما يأتي :

- استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني
- إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية ضمن عقود توفير الخدمات والدراسات ومتابعة وإنشاء التجهيزات العمومية
- إدراج بند تفصيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية لفائدة المتعهدين الذين يلجئون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .[2]

الفرع الثاني : تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نتيجة ظهور العولمة أصبح الإعلام الاقتصادي من ضرورات المرحلة الراهنة بكل معطياتها الاقتصادية ، بما فيها من تجارة وصناعة وإعلام متعدد الخدمات والأهداف والغايات ، وعمد المشرع إلى وضع نظام معلوماتي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتكفل به الوكالة شكل على وجه الخصوص أداة للاستشراف والمساعدة على اتخاذ القرار ،وذلك من خلا ل :

أولا : دور الهيئات والإدارات في تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي .

[1] / المادة 31 من القانون رقم 02/17 ، **المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ،ص8.

[2] / المادة رقم 32 من القانون رقم 02/17 ، **المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، ص8.

ثانيا : مضمون المعلومات المتعلقة بمنظومة الإعلام الاقتصادي .

أولا : دور الهيئات والإدارات في تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي

يقع على عاتق الهيئات المذكورة أدناه تقديم مختلف المعلومات المحينة المتضمنة في البطاقيات التي تحوزها ويتعلق الأمر خصوصا ببطاقيات :

- الديوان الوطني للإحصاء
- المركز الوطني للسجل التجاري
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء
- الإدارة الجبائية
- إدارة الجمارك
- الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة
- جمعية البنوك والمؤسسات المالية

ثانيا / مضمون المعلومات المتعلقة بمنظومة الإعلام الاقتصادي

تتعلق أهم المعلومات التي تدخل في إطار دور الهيئات المذكورة أعلاه بما يلي :

- تعريف المؤسسات وتحديد موقعها وحجمها وفق المعايير المحددة في المادة 5
- قطاعات النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسات وفق القائمة المعمول بها
- ديموغرافية المؤسسات بمفهوم التأسيس وانتهاء النشاط وتغييره
- مختلف المؤشرات الاقتصادية التي تميز المؤسسات .[1]

[1] / ناسيم قصري ، **تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون الجديد 02/17** ، مجلة منازعات الأعمال ، العدد 24، ماي 2017، ص ص 76 – 77 .

المبحث الثاني : برامج وسياسات تمويل وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اهتمت الجزائر مؤخرا بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما بعد إصدار العديد من التشريعات التي تترجم التصور الجديد للسياسة الاقتصادية ،وأصبح ينظر إلى هذا النوع من المؤسسات كتوجه جديد وبديل إلا أن ذلك لم يمنع من وجود عدة مشاكل وعراقيل تمس بهذا القطاع ، وهذا ماجعل منه قطاعا هشا غير قادر على تحقيق الأهداف المرجوة منه ،وفي هذا الصدد قامت الجزائر بإحداث سياسات تمويلية جديدة تعول عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنفيذ برامجها الاستثمارية ، وكذلك تبت الحكومة العديد من البرامج التأهيلية الوطنية منها والدولية ، لرفع قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية وهذا ماسنبينه من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المطلب الثاني : برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المطلب الأول : سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة على التمويل كمصدر لتلبية احتياجاتها عبر مراحلها المختلفة ، حيث يعد التمويل من القرارات الهامة في أي مؤسسة اقتصادية سواء تعلق الأمر بحجم الأموال أو مصادر الحصول عليها .[1] وسوف نقوم بتوضيح ذلك فيما يلي :

الفرع الأول : الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفرع الثاني : أهمية التمويل و أصنافه.

[1] / نور الهدى رزقي ، **دور آليات وهيئات الدعم في النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب** – مجلة الاقتصاد الصناعي (خزراتك) ، المجلد 10 ، العدد 02 ، 2020 ، ص 350 .

الفرع الأول : الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمر الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مراحل متعددة تتمثل في :

أولا : في مرحلة التأسيس .

ثانيا : في مرحلة النمو .

ثالثا : في مرحلة التوسع .

رابعا : في مرحلة النضج .

خامسا : في مرحلة الانحدار.

أولا / في مرحلة التأسيس والإنشاء : خلال هذه المرحلة يلزم المؤسسة المصغرة نوعين من الاحتياجات المالية

أ / رأس المال الأولي : وهي مرحلة سابقة لانطلاق المشروع وعادة ما تكون صعوبات في الحصول على الأموال من المصادر الخارجية لذلك يتخوف الممولون وخاصة البنوك من هذا النوع من التمويل لكون المشروع في بدايته وحالات عدم التأكد محيطة بمستقبل المؤسسة

ب / رأس مال الانطلاق : هو التمويل المتعلق بالسنوات الأولى من حياة المؤسسة ،حيث تكون المؤسسة قد أنهت تصميم وتطوير منتج معين ،ولكن تكون بحاجة إلى الأموال للانطلاق في تصنيعه وبيعه ، كذلك في هذه المرحلة يتعين على المؤسسة توفير الأموال الخاصة التي تتمكن من مواجهة جزء من مصاريف حيازة المعدات ،وكذا مصاريف التشغيل وعليه لا يمكنها الاعتماد على الأموال الخاصة بل تضطر إلى اللجوء إلى مصادر تمويلية خارجية .

ثانيا / في مرحلة النمو : تحتاج المؤسسة في هذه المرحلة إلى ما يسمى برأسمال النمو لتعزيز سياستها التجارية لرفع مستوى إنتاجها بعث منتجات جديدة والبحث عن أسواق جديدة ، في هذه المرحلة تحتاج إلى تمويل قصير الأجل من أجل تلبية احتياجات راس المال العامل وتمويل طويل الأجل لتمويل منتجات جديدة أو تطوير منتجات حالية وهذا لمواجهة المنافسة

ثالثا / في مرحلة التوسع : إن المؤسسات التي تصل إلى هذه المرحلة تكون بحاجة إلى توسعات جديدة في القدرات الإنتاجية أو في تشكيلتها التسويقية ، وهي بذلك تحتاج إلى موارد مالية طويلة الأجل .

رابعا / في حالة النضج : بعد مرحلة التوسع تكون المؤسسة قد ضمنت حصة سوقية معتبرة وتكون قد بلغت أعلى مستوى مردودية ، وتصل إلى ملاحاة تتسم بالنضج من حيث استقرار ونمو المبيعات والأرباح ،وكذلك استقرار نمو التدفقات النقدية ، ومن أجل الحفاظ على حصتها من المبيعات فهي في احتياج مستمر للتمويل قصير الأجل وقليل من التمويل طويل الأجل ، لتمويل منتجات بديلة أو تطوير المنتجات الحالية .

خامسا / في مرحلة الانحدار : هي المرحلة الأخيرة من حياة المؤسسة حيث تنخفض الأرباح ورقم الأعمال نتيجة دخول منافسين جدد ، يكون التمويل الذاتي أكبر من احتياجات المؤسسة ، وفي هذه المرحلة تحاول المؤسسة بتسديد ديونها أو إعادة شراء الأسهم الخاصة بها [1].

الفرع الثاني : أهمية التمويل وأصنافه

بما أن التمويل هو أحد مجالات المعرفة المتكون من مجموعة من الحقائق والأسس والنظريات العلمية المرتبطة بكيفية الحصول على الأموال من مصادر مختلفة ، والاستغلال الأمثل لها من طرف الأفراد والمؤسسات والحكومات ،[2] فإن له أهمية تتضح من خلا تصنيفاته المختلفة ،والتي سنقوم بتبيانها كالتالي :

أولا : أهمية التمويل .

ثانيا : أصناف التمويل .

[1] / نور الهدى رزقي ، **المرجع السابق** ، ص 351.

[2] / أمال أيوب ، إكرام بود بزة ، **معوقات تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة لعينة من البنوك العمومية بولاية سكيكدة** – مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية و الإدارية ، مجلد 03 ، عدد (خاص) ، أفريل 2020 ، ص 281 .

أولا / أهمية التمويل :

إن للتمويل أهمية كبيرة قد تزداد وقد تنقضي حسب حاجة المجتمع ،حيث يتم اشباع الحاجات الاقتصادية بواسطة الإنتاج المباشر وبالاعتماد على استغلال العمل للموارد الاقتصادية ومع انخفاض أهمية المبادلة في هذه المجتمعات تنخفض أهمية توفر رأس المال المستخدم في الإنتاج ،ولا شك أن تقسيم العمل ومبادلة الفائض الشخصي هما اللذان اكسب للمال باعتباره وسيلة للتبادل أهمية خاصة وازدادت بالتالي أهمية التمويل ، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن للتمويل أهمية كبيرة تظهر من خلال [1] :

- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية (والمقصود بالسيولة توفير الأموال الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها ، أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة)
- خلق روح التكامل والتنافس بين المؤسسات
- العمل على تطوير المؤسسات
- توسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص ونشر ثقافة العمل الحر
- العمل على مواجهة البطالة وخلق توفير مناصب العمل
- استثمار هذه الأموال في أجور موجودات منتجة اقتصاديا
- زيادة الصادرات والإحلال محل الواردات مما ينعكس إيجابا على ميزان المدفوعات
- كما تظهر أهميته من خلال اعتباره من أهم الوسائل اللازمة لدفع عجلة التنمية نحو الأمام ، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية ، إذ بواسطته يتم انتقال الفوائض من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي إلى الوحدات التي تعاني من عجز مالي ، كما أنه

[1] / فادية بن بلقاسم ، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، شعبة الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2013 /2014 ، ص 29 .

يعمل على تعبئة مدخرات الأفراد وتخصيص الأموال القابلة للاستثمار ،وبالتالي تحقيق زيادة في أدوات الدفع التي تعتبر ضرورة اقتصادية .[1]

ثانيا / أصناف التمويل :

هناك عدة تصنيفات من أهمها :

1/ **التصنيف حسب المدة** : يصنف التمويل حسب المدة إلى تمويل قصير الأجل ، تمويل متوسط الأجل ، وتمويل طويل الأجل كالآتي:

ا/ **التمويل قصير الأجل** : يقصد بالتمويل قصير الأجل تلك الأموال التي لا تزيد مدة استعمالها عن سنة ، ويهدف إلى تمويل العمليات الجارية للمؤسسة خلال دورة الاستغلال (شراء مواد أولية ، دفع أجور العمال ...)، حيث يتم تسديدها من إيرادات نفس دورة الاستغلال

ب/ **التمويل متوسط الأجل** : وهي تلك الأموال التي تتراوح مدتها من سنة إلى سبع(7) سنوات ،وهو موجه أساسا لتمويل الاستثمار في تجهيزات ومعدات الإنتاج ، أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عدد من السنين

ج/ **التمويل طويل الأجل** : عبارة عن التمويل الذي يمتد أكثر من سبعة (7)أعوام ، حيث يكوم موجها لتمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل ، كبناء المصانع وإقامة مشاريع جديدة ،والحصول على الأراضي والمباني وغيرها

2/ التصنيف حسب المصدر : وفق هذا التصنيف يقسم التمويل إلى التمويل الداخلي ، والتمويل الخارجي

أ / **التمويل الداخلي** : نقصد بالتمويل الداخلي مجموع الأموال التي يمكن أن تحصل عليها المؤسسة بفعل نشاطها الاستغلالي دون اللجوء إلى المصادر الخارجية ، حيث يعتبر من

[1] / حبيبة فرحاتي ، **دور هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر 2011/2001** – مذكرة ماستر ، تخصص مالية ونقود ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/2012 ، ص ص 49 –50 .

المصادر الأقل تكلفة ويكون مصدره المؤسسة نفسها أو مالكيها ،مثل بيع الأصول أو تأجيرها ، حجز الأرباح المحققة ،الإهتلاكات ، والمؤونات ...

ب/ التمويل الخارجي : يتم اللجوء إلى هذا النوع من التمويل إذا كان التمويل الداخلي لا يكفي ولا يلبي كل الاحتياجات ، ويكون مصدره من خارج المؤسسة وبعيدا عن مالكيها ،مثل الاقتراض من البنك ، التمويل التجاري ، السندات ...

3 / التصنيف حسب الغرض :

أ / **تمويل الاستغلال** : ويتمثل في ذلك القدر من الموارد المالية الذي يتم التضحية بها في فترة معينة من أجل الحصول على عائد في نفس فترة الاستغلال ،وبهذا المعنى ينصرف تمويل الاستغلال إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع ، قصد الاستفادة منها كنفقات شراء المواء الخام ودفع أجور العمال ،وما إلى ذلك من المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الاتفاق الجاري

ب/ تمويل الاستثمار : هي تلك الأموال التي يكون الغرض من استخدامها زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات كشراء مواد خام أو شراء آلات وذلك لتدعيم الطاقة الإنتاجية للمؤسسة .[1]

الفرع الثالث : مصادر التمويل :

تتحصل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة علة أموال من أجل تمويل استثماراتها أو عملياتها الاستغلالية ، وبذلك نجد أن مصادر التمويل تنقسم إلى نوعان وهي:

أولا : مصادر التمويل التقليدية

ثانيا : مصادر التمويل الحديثة

أولا / مصادر التمويل التقليدية :

[1] / حبيبة فرحاتي ، **المرجع السابق** ، ص ص 52 -53 .

تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر مراحل تطورها إلى تمويل مستمر لتنفيذ سياستها الاقتصادية ، لذلك تعتبر التمويلات التقليدية من أهم التمويلات وتنقسم إلى نوعين رئيسيين هما ،أموال الملكية ، والأموال المقترضة

أ / **أموال الملكية** : وهي المصادر الداخلية للمؤسسة ويقصد بها رأس المال الذي تؤسس به المؤسسة وتكون عموما هذه الأموال في شركات المساهمة على الأشكال التالية

- **الأسهم العادية** : تعتبر الأسهم العادية مصدرا من مصادر التمويل المباشرة والتي تدخل مباشرة في تكوين رأس مال الشركة إذا أنشئت لأول مرة ، أو للرفع من رأس مالها إذا كانت قائمة من قبل
- **الأسهم الممتازة** : تعتبر الأسهم الممتازة مصدرا من مصادر التمويل المباشر ،ويمتاز هذا المصدر كونه يجمع بين صفة الملكية (حصة مساهمة في رأس المال) وصفة الإقراض (يحصل حاملي الأسهم الممتازة على عائد محدد)
- **التمويل الذاتي** : حيث تقوم المؤسسة بتمويل نفسها بنفسها من خلال الأرباح المحتجزة ومخصصات الاهتلاكات والمؤونات حيث أن التمويل الذاتي يساوي الأرباح المحتجزة زائد الاهتلاكات زائد المؤونات

ب/ الأموال المقترضة : وهي المصادر الخارجية للمؤسسة وتشمل ما يلي [1]:

- **السندات** : تعتبر السندات مصدرا تمويليا مباشرا خارجيا ،وتشبه السندات القروض ،ويكمن الاختلاف بينهما في أن التمويل بالسندات يكون مباشرا ،أما التمويل بالقروض فغير مباشر ، ومعدلات الفائدة على السندات يكون عادة أكبر من معدلات الفائدة على القروض البنكية
- **القروض البنكية** : هي تلك القروض المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية الأخرى المتخصصة ،وتنقسم هذه القروض حسب آجالها إلى قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل

[1] / شوقي بورقبة ، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ، دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة** ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2013 ، ص ص 12 -13

- **الإئتمان التجاري** : ويتمثل في البضائع التي تتحصل عليها المؤسسة من الموردين مع التسديد في آجال لاحقة تكون عادة في الأجل القصير .[1]

ثانيا / مصادر التمويل الحديثة :

نظرا للصعوبات التمويلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية خارج القطاع المصرفي التقليدي ،وهذا ما أدى إلى ظهور مصادر تمويلية حديثة متمثلة في :

1/ التمويل عن طريق الاعتماد الإيجاري (الاستئجار)

ظهرت تقنية الإعتماد الإيجاري في الجزائر مع بداية التسعينات وذلك بموجب المادة 112 من قانون النقد والقرض الأمر رقم 10/90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 ،وكذا القانون 26/91 الصادر في 18 ديسمبر 1991 المتضمن المخطط الوطني سنة 1992، وقد تم تقنين عملية الاعتماد الإيجاري طبقا للأمر 09/96 المؤرخ في 10جانفي 1996، كما تم تقنين عملية الاعتماد الإيجاري من خلال كيفية تأسيس الشركات المتخصصة في هذه التقنية ، وفقا للأمر 06/96 المؤرخ بتاريخ 03 جويلية 1996 ، وأصبح هذين القانونين يحطمان وينظمان العلاقة بين المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في التعامل بتقنية الاعتماد الايجاري ، ويعرف التمويل بالاستئجار بأنه التزام تعاقدي بتأجير أجهزة وأدوات إنتاجية من مؤسسة مالكه إلى مؤسسة إنتاجية مستخدمة لفترة معينة مقابل أقساط كراء محددة .

وينقسم التمويل بالإستئجار إلى الإئتمان الإيجاري للأصول المنقولة ، والائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة

أ / الائتمان الايجاري للأصول المنقولة : يستعمل هذا النوع من الائتمان من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة مثل تجهيزات وأدوات الاستعمال الضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة ،وفي نهاية فترة العقد يمكن لها تجديده أو شراء الأصل أ, التخلي عنه نهائيا

[1] / شوقي بورقبة ، **المرجع السابق** ، ص 13 .

ب / الائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة : يهدف هذا النوع من الائتمان الايجاري إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أو في طريق التشييد حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة ، أو قانت ببنائها وتسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار ،وفي نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول على الأصل .[1]

2 / التمويل بتقنية عقد تحويل الفاتورة

لقد اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف موحد وشامل لمفهوم عقد تحويل الفاتورة حيث عرفه البعض على أنه (**مجموع الخدمات التي تقدمها مؤسسة متخصصة لأشخاص ومؤسسات راغبة في توكيلها لإدارة حقوقها والحصول على إعتمادات قصيرة الأجل**)، بينما ترى مجموعة أخرى من الفقهاء أن عقد تحويل الفاتورة هو عبارة عن **(أسلوب تحصيل وضمان خطر على عدم الوفاء وتمويل بواسطة تحول الحقوق)** ، أما المشرع الجزائري فقد عرفها من خلال المادة 543 مكرر 4 من القانون التجاري على أنه **(عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "الوسيط" محل زبونها المسمى "المنتمي " عندا تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد ،وتتكفل بتبعة عدم التسديد ، وذلك مقابل أجر)** [2]، وهذا وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 95/331[3] ،المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس عقد تحويل الفاتورة نشاط Factoring إلى أته وبالرغم من هذا الإطار القانوني لم تظهر هناك مؤسسات متخصصة تعمل في هذا المجال .[4]

وأنواع عقد تحويل الفاتورة هي :

---

[1] / راندة فراح ، **مصادر التمويل الحديثة وأثرها على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ،وكالة أم البواقي** – مذكرة ماستر ، تخصص محاسبة مالية ، شعبة العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2013 /2014 ، ص ص 50 –51 .

[2] / المادة رقم 543 مكرر 4 ،من القانون رقم 20/15 ،المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 ، الموافق ل 30ديسمبر 2015، **المتضمن القانون التجاري الجزائري** ، جريدة رسمية عدد 71،سنة 2015.

[3] / المرسوم التنفيذي رقم 95/ 331، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1415،ا لموافق ل25أكتوبر سنة 1995، **يتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس الفواتير** ،جريدة رسمية عدد 64 سنة 1995 .

[4] / فادية بن بلقاسم ، **المرجع السابق** ، ص ص 59 –60 .

أ/ **تسيير محفظة أوراق الزبائن** : تأخذ المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة Factor على عاتقها تسيير حسابات الزبائن من تحصيل إدارة ومتابعة الفواتير عن طريق تقديم كشف يومي عام ومفصل للتسديدات المحصلة الخاصة بالفواتير ، وكذا التسديدات المتبقية ، من خلال الإجراءات سواء كتابيا أو هاتفيا ، تحرص المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة على احترام آجال الاستحقاق لنفسه دون اللجوء إلى أشخاص إضافية ، وعليه يهتم المصدر أو عميل المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة Factor بالمهام التجارية والمهام الأخرى ، وتتولى المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة Factor تحرير الفواتير وتمسك محاسبة كل زبون بمتابعة التحصيل ، وتبرير العمليات الخاصة بالزبائن المشكوك فيهم إن وجدت ،وبالتالي تولي الشؤون القانونية والقضائية للزبائن، وفي مقابل هذه العملية والخدمة يحصل Factor على اقتطاعات وعلى هذا الأساس فهو حساب جاري لزبونه .[1]

ب / **التأمين ضد مخاطر عدم التسديد** : هي تقنية تأمين القرض أو ضمان الحقوق المحولة ، يقوم من خلالها المورد بإبلاغ المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة Factor عن نوعية مدتها عن تقرير مفصل على ملائمة كل زبون لتحديد الحد الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه عند إقراضه ، يساعده هذا التقرير من تقدير المخاطر لتفادي المفاجئات غير السارة ، بدوره تقوم المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة Factor بدراسة مجانية حول كل زبائن المورد المتعامل معها ، وفي حالات كثيرة هي التي تختار الزبائن التي على المورد التعامل معهم واللذين يقبلون التعامل مع المورد باستعمال عقد تحويل الفاتورة بعد إعلامهم ، كل هذا لتفادي الوقوع في زبائن غير قادرين على الدفع وبالتالي تخفيف إمكانية الوقوع في عدم التسديد رغم ذلك ، وفي حالة عدم سداد الزبون لمستحقاته للمؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة Factor ، يقوم هذا الأخير ثلاثة أشهر بعد تاريخ الاستحقاق بتغطية زبونه ، وتحمل عدم وفائه في حدود القرض المقدم دون الرجوع إلى المورد مهما كان سبب إعسار المشتري

[1]/ يعقوب عطاء الله ، **مستقبل تطبيق أنماط التمويل الحديثة في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية** ، مذكرة ماستر ، تخصص محاسبة ومالية ، الشعبة علوم تجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أم البواقي ، 2014/2013 ، ص ص 85 -86 .

ج / التمويل المرن للمؤسسة : يعتبر عقد تحويل الفاتورة أداة تمويل قصير الأجل للحقوق مقابل تخليها جزئيا أو كليا على حقوقها اتجاه زبائنها لصالح المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة Factor بسعر تفاوضي يدفع مسبقا ، تفتح هذا الأخير كحليف لمؤسسة مالية في أغلب الحالات خط اعتماد قصير الأجل نقدا ، أي تسبيق لأجل محدد بناءا على الفواتير المتنازل عليها ، يمكن أن تصل نسبة التمويل أو التسبيق إلى 90% من الحقوق ، وهذا بدون سقف محدد في القيمة ، ولا ضمانات إضافية ، مما يسمح للمؤسسة الممولة الحصول على أموال تمكنها من متابعة نشاطها .[1]

3/ التمويل عن طريق رأس مال المخاطر

رأس مال المخاطر عبارة عن تقنية تمويلية تحتاجها المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة لتغطية احتياجاتها التمويلية ، وطبقا للتعريف الذي حدده تقرير الجمعية الأوروبية لرأس مال المخاطر والذي رأى فيه بأنه كل رأس مال يوظف وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي ، لكنها لا تنطوي في الحال على تيقين بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس مال في التاريخ المحدد ذلك هو مصدر المخاطر ، وحسب المشرع الجزائري في الفصل الأول من القانون رقم 11/06[2] الصادر بتاريخ 24 جوان 2006 ، يعرف شركات رأس مال المخاطر الاستثماري بأنها شركات التي تهدف إلى المشاركة في رأس مال الشركة ، وهي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة ، ونجد أن أهمية مؤسسات رأس مال المخاطر تتجلى في:

- تدعيم برنامج الإصلاح الاقتصادي
- دعم المشروعات الناشئة .[3]

المطلب الثاني : برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

---

[1] / يعقوب عطاء الله ، **المرجع السابق** ، ص ص 86 -87 .

[2] / القانون رقم 11/06، المؤرخ في 28 جمادى الاول 1427، الموافق ل24 يونيو 2006، **يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري** ، جريدة رسمية عدد 42 سنة 2006 .

[3] / فادية بن بلقاسم ، **المرجع السابق** ، ص 64 .

أصبح من الضروري تهيئة الظروف الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تتمكن من مواكبة التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي ، وهذا ما دفع بالسلطات والهيئات القائمة على هذا القطاع بإعداد جملة من البرامج التأهيلية بغية الارتقاء به ، ومن هذا المنطلق نقوم بدراسة التأهيل موضحين أبعاده المختلفة من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : مفاهيم عامة حول التأهيل .

الفرع الثاني : برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفرع الأول : مفاهيم عامة حول التأهيل

ظهر حديثا مصطلح التأهيل في النسيج الصناعي ، وعادة ما تقوم به المؤسسات كقرار اختياري من أجل رفع قدراتها التنافسية والرفع من أدائها وتحسين كفاءتها وإنجازاتها ، لذا يتوجب علينا معرفة كل ما يتعلق التأهيل من خلال الدراسة التالية :

أولا : تعريف التأهيل وأنواعه.

ثانيا : متطلبات التأهيل .

ثالثا : أهداف التأهيل .

أولا / تعريف التأهيل وأنواعه :

1/ تعريف التأهيل : ظهرت عدة تعريفات للتأهيل ، منهم من عرفه على أنه **(مجموعة من الإجراءات والتدابير تهدف إلى تحسين ترقية فعالية أداء المؤسسات مقارنة بمنافسيها الرائدين في السوق).**[1]

[1] / محمد بوبكر ، **تقييم برنامجي تأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية المعد من قبل وزارة الصناعة الجزائرية والمفوضية الأوروبية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة مستغانم ، ص 352 .

وهناك من عرفه أنه **(عملية التأهيل تعتبر بمثابة مرحلة انتقال للمؤسسة من مستوى إلى مستوى آخر يتميز بالكفاءة والمردودية من خلال تقوية العوامل الداخلية والخارجية للمؤسسة ،وذلك لتمكينها من مواكبة التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي ،ولكي تصبح منافسة لنظيراتها في العالم)** .[1]

وبذلك فإن التأهيل هو مساعدة المؤسسات الصناعية الإنتاجية على مواجهة وضعها الصعب من ناحية الجودة والكفاءة في التسيير وعدم تركها تواجه مصيرها لوحدها .

2/ أنواع التأهيل : للتأهيل عدة أنواع هي :

أ / التأهيل العملياتي : ويتضمن الإجراءات التالية :

- الرجوع إلى تحويل المدخلات بطريقة أكثر فاعلية عن طريق إعادة هيكلة نظام الإنتاج واستخدام التكنولوجيا أكثر حداثة
- الامتثال للمعايير المحددة من طرف الزبائن التي تحد من متطلبات اختراق الأسواق ولكن في نفس الوقت تسمح برفع الأسعار للمنتجات ذات الجودة العالية
- على المؤسسات أن تصبح أكثر تنافسية فيما يخص تقديم الخدمات اللوجستية (نقل ، تخزين ...) ، وضمان الإمدادات لزبائنها بصورة موثوقة ومتجانسة في أدائها [2]

ب / تأهيل المنتجات : ويتضمن الإجراءات التالية :

- إنتاج منتجات ذات قيمة وجودة عالية
- إنتاج منتجات متنوعة ومختلفة في جودتها وأصالتها حتى تستطيع المؤسسة استهداف كل شرائح المستهلكين

[1] / يحي علال حسين ، **برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول المغرب العربي** ، الطبعة الأولى ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2017 ، ص 47 .

[2] / أنفال نسيب ، **دور الجوانب المالية والاقتصادية لاتفاقية الشراكة الأوروجزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 /2015 ، ص 251.

ج / التأهيل القطاعي : ويتم عن طريق توسيع المهارات المكتسبة في الوظيفة داخل سلسلة إنتاج ما إلى سلسلة إنتاج مختلفة ، فعلى سبيل المثال فإن المهارات والخبرات التي اعتمدت في إنتاج جهاز التلفاز استغلت فيما بعد في إنتاج شاشات أجهزة الكومبيوتر ،ومنه التحول بذلك إلى الإنتاج ضمن قطاع الإعلام الآلي

د / التأهيل الوظيفي : ويتضمن هذا النوع من التأهيل إحداث التغيير في مختلف نشاطات المؤسسة واكتسابها وظائف حديثة ترفع من أدائها ،ويتمحور هذا النوع من التأهيل حول المواضيع الثلاثة التالية :

- التنظيم الوظيفي الخاص بالمؤسسة
- المحور التشريعي والجبائي
- المحور الاجتماعي .[1]

ثانيا / متطلبات التأهيل :

نظرا للتحديات التي تواجه مختلف الدول ومن بينها الجزائر التي قامت وسعت لتحضير وتكييف النسيج المؤسساتي للاندماج في الاقتصاد الدولي [2] ، وذلك نظرا لضعف التكوين بها والعمل المؤهل والصعوبات الفنية التي تواجهها ،وقبل عملية التأهيل يجب على الهيئات المعنية أن تعي متطلباته أولا لكي تستطيع وضع المسار الصحيح لهذه العملية ،ويمكن حصرها فيما يلي :

1/ التسيير الإستراتيجي : والذي يعتبر مورد تستطيع أن تملكه المؤسسة وتحقق به ميزة تنافسية بحكم أنه نظام مرن ،فهو يسمح لها بتدعيم المركز التنافسي من خلال وضوح الرؤية المستقبلية والقدرة على اتخاذ القرارات الإستراتيجية ، كما يهدف أيضا إلى تحسين المردودية التنظيمية ،ويستخدم كأساس لإعداد أدوات التسيير وتكييف خدماتها ونشاطاتها طبقا لاحتياجات أسواقها وزبائنها .

---

[1] / أنفال نسيب ، **المرجع السابق** ، ص 251.

[2] / حياة براهيمي بن حراث ، **برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مجلة التكامل الاقتصادي ، عدد 04 ، 2013 ، ص 190.

2/ التسويق : فعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تهتم ببناء أجهزة قوية لتسويق منتجاتها وذلك بوضع سياسات تسويقية تتناسب مع ظروف المستهلك .

3/ تأهيل المورد البشري : إذ يعتبر العنصر الوحيد الذي تزيد قيمته مع تقادمه ،ولذا يعتبر الاستخدام الفعال لهذا المورد طريقة لتعظيم فعالية النظم الأخرى ، ونظرا لهذه الأهمية يتوجب اتخاذ عدد من الإجراءات لتكوينه وتأهيله .

4/ العمل بمعايير وقياسات نوعية : فلكي تستطيع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة تحسين قدراتها التنافسية والارتقاء إلى مصاف المؤسسات الناجحة وجب علها أن تلتزم بمواصفات قياسية محددة ، تخص مواصفات السلع والخدمات ، حيث أنه لا يمكن اليوم لأي مؤسسة من المؤسسات أن تحقق التنافسية بغياب مواصفات الجودة ، ومواصفات المواد الأولية المصنعة وكذا مواد التعبئة والتغليف [1].

5/ التجديد التكنولوجي : والذي أصبح خيارا استراتيجيا لا مفر منه ، فهو السبيل الوحيد لرفع القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وللاقتصاد ككل ، وعليه يجب أن يكون التجديد شاملا لمختلف جوانب المؤسسة من منتجات ، عمليات ، تنظيم ، موارد بشرية

6/ تأهيل محيط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة : والذي يعتبر أمرا ضروريا لتمكين هذه المؤسسات من تحسين أدائها والوصول إلى الرفع من قدراتها الإنتاجية وتحسين تنافسيتها ، وتمكن عملية تأهيل المحيط في إجراء التعديلات على كل الهيئات والأجهزة والأنظمة ، التي تتعامل معها المؤسسة ، ضف إلى ذلك الاهتمام بتطوير الإبداع التكنولوجي داخل المؤسسة .[2]

ثالثا / أهداف التأهيل :

يتمثل الهدف الرئيسي المتوخى من عملية التأهيل في استمرارية فترة حياة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الحفاظ على حصتها في السوق الداخلية ، والدخول إلى الأسواق الخارجية لاسيما الأسواق الأوروبية ، وخاصة خلق مناصب شغل جديدة .

---

[1] / سليمة غدير أحمد ، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة تقييمية لبرنامج ميدا** – مجلة الباحث ، العدد 09 ، 2011 ، ص 135 .

[2] / يحي علال حسين ، **المرجع السابق** ، ص 52 .

ويمكن تقسيم أهداف برنامج التأهيل حسب مستوى تحديدها والجهات المتدخلة في تنفيذ البرنامج كما يلي :

1/ الأهداف العامة : من بين الأهداف العامة التي تسعى الحكومة الوصول إليها ما يلي [1]:

– عصرنة المحيط الصناعي [2] ، حيث أنه يخص تطوير وترقية المحيط الصناعي من جميع النواحي المادية والتنظيمية [3]، فالمحيط هو الوسط الذي تمارس فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطها وتسعى للتأقلم مع جميع متغيراته وتأثيراته ، فهو يعبر عن المؤشر الأساسي الذي يبين الوضعية التي تعمل فيها المؤسسات ، ولذلك وجب العمل على تأهيله وترقيته بالشكل الذي يساعدها على تحقيق أهدافها والنجاح في استمرارها وبقائها .

– تحسين تسيير المؤسسات ، تسعى الجزائر من خلال برامج التأهيل إلى رفع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تستطيع الحفاظ على حصتها في السوق المحلي في مرحلة أولى والبحث على أسواق خارجية في مرحلة موالية (الانفتاح الاقتصادي) ، وذلك بإدخال مجموعة من المتغيرات في طرق وأساليب التسيير والإنتاج بغية الاستخدام الأمثل للقدرات الإنتاجية المتاحة ، وتنمية الكفاءات البشرية والتنمية والبحث في وظيفة التسويق .

– تعزيز وتدعيم مؤسسات الدعم ، تسعى الجزائر إلى تعزيز الدعم وهذا على المستوى القطاعي لأن نجاح برنامج التأهيل مرتبط بمدى قدرة وفاعلية هذه المؤسسات ، فهذا البرنامج يهدف بالضرورة إلى تحديد أهم المتعاملين مع المؤسسة من حيث إمكانياتها ومهامها ، بالإضافة إلى تطويرها حسب المتطلبات العالمية الجديدة ، ومن أهم هذه المؤسسات نجد : مؤسسات التكوين المتخصصة ، مؤسسات تسيير المناطق الصناعية ، وبورصة المناولة والشراكة. [4]

---

[1] / أسماء زراية ، **آثار سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي في الجزائر** ، مذكرة ماستر ، تخصص نقود ومالية المؤسسات ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة، 2011 ، ص 34 .

[2] / يحي علال حسين ، **المرجع السابق** ، ص 48 .

[3] / محمد بوبكر ، **المرجع السابق** ، ص

[4] / سليمة غدير أحمد ، **المرجع السابق** ، ص 134 .

– تحسين تنافسية المؤسسات ، وذلك عن طريق الخضوع لمعايير الجودة وتحسين نوعية المنتجات ، ولابد أيضا من الاعتماد على إدارة مسؤولة (إدخال مفهوم المؤسسة)

– خلق مناصب عمل جديدة ، إن البرنامج يهدف إلى الاحتفاظ بالعمالة ،وأيضا العمل على تحسينها وخلق مناصب شغل جديدة للمساهمة في الحد من البطالة .[1]

2/ الأهداف المحددة على مستوى الهيئات المتدخلة في تنفيذ البرنامج

يهدف هذا البرنامج إلى تحقيق جملة من النقاط وعلى مستويات مختلفة كلية (MACRO) ، جزئية (MICRO) ، قطاعية (MISO).

أ / **الهدف على المستوى الكلي (MACRO) :** عصرنة المحيط الصناعي بما يتناسب والمطلوب دوليا .

ويمكن تلخيص توجهات السياسة العامة لوزارة الصناعة في إطار برنامج تأهيل المؤسسات والتي تهدف إلى البحث عن مصادر القدرة التنافسية على المستوى الكلي في النقاط التالية :

– إعداد سياسات صناعية تكون أساسا لبرامج الدعم والحث وهذا طبعا بالتعاون مع الأقسام القطاعية الأخرى مع الأخذ بالحسبان الفرص المتاحة من القدرات الوطنية الدولية

– وضع قيد التنفيذ آليات وتوجهات تسمح للمؤسسات والهيئات الحكومية الخوض في العمليات الاقتصادية على المستوى القطاعي والجزئي .

– وضع قيد التنفيذ برنامجا لتأهيل المؤسسات ومحيطها

– وضع قيد التنفيذ برنامجا تحسيسيا واتصاليا من أجل تسهيل عملية تأهيل المؤسسات الصناعية وجعلها مفهومة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين ، مع الإشارة بوضوح إلى الممثلين والوسائل المتوفرة للمؤسسات .

[1] / رتيبة عروب ، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، يومي 17 و18 أفريل 2006 ، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، الجزائر ، ص 724 .

بصفة عامة يتوجب على الدولة الجزائرية المبادرة بمجموعة من التعديلات والتغييرات على المحيط الذي تنشط فيه المؤسسات ،حتى تتمكن من مسايرة الظروف الجديدة والمنافسة التي تساهم في تأهيل ورفع قدرتها التنافسية .

ب / الهدف على المستوى الجزئي (MICRO) : تحسين القدرات التنافسية للمؤسسات

يعبر برنامج التأهيل عن مجموعة من الإجراءات التي تخص تحسين تنافسية المؤسسة الاقتصادية لهذا فإن أهداف البرنامج على هذا المستوى تتمثل في :

- رفع القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتهدف إلى :

– تكييف المؤسسات مع الطرق الحديثة للتسيير والتنظيم ظن خاصة التحكم في نوعية المنتجات والخدمات

– تدعيم القدرة التسييرية لدى مسيري المؤسسات ، ودعم مؤهلات العمال في الوظائف الإنتاجية والتسييرية[1] .

- ضمان استمرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحتفظة على حصتها في السوق الداخلية كمرحلة أولى ،واقتحام الأسواق الخارجية في المرحلة الثانية
- العمل على تخصص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل

– التحكم في التكاليف

– تشخيص المجالات ذات القدرة العالية

– تحديد الاحتياجات الحقيقية للمستهلك والمنتج المحلي والأجنبي (دراسة السوق)

- يهدف هذا البرنامج إلى الحفاظ على مناصب الشغل الحالية من جهة وزيادة فرص العمل فيها لتخفيض نسبة البطالة من جهة أخرى .

ج / الهدف على المستوى القطاعي (MISO – ECONOMIE) : تدعيم وتقوية قدرات هياكل الدعم ورفع الصناعات التنافسية .

[1] / أسماء زراية ، **المرجع السابق** ، ص 36.

إن نجاح برنامج تأهيل المؤسسات مرهونا بمدى قوة وقدرة هياكل الأطراف المساهمة في تقديم الدعم عند التنفيذ من أجل ضمان وترقية وتطوير صناعة تنافسية قوية ، من هذا المنطلق نجد أن هدف برنامج تأهيل المؤسسات على المستوى القطاعي يكمن في تدعيم إمكانيات الهيئات المساعدة للمؤسسة ومحيطها بما يسمح بتحسين المنافسة بين المؤسسات ،ويتعلق الأمر أساسا

- بجمعيات أرباب العمل والجمعيات المهنية في القطاع الصناعي

- هيئات شبه عمومية (تقنيين ، مكاتب استشارية والدراسات في الجودة ، مدارس ومعاهد التكوين في الإدارة ...)

- البنوك والمؤسسات المالية ، تعتبر المرافق المالية للمؤسسات حيث يجب أن تكون مسخرة لمساعدة ومرافقة المؤسسات المعنية بالتأهيل

- معاهد ومراكز المصادر التكنولوجية والتجارية

- المنظمات والمراكز المتخصصة ، وهي مكلفة بإعداد إطارات وتكوينهم في الميدان الصناعي ، وذلك لجعلهم مكونين وفقا لمتطلبات اقتصاد السوق .[1]

الفرع الثاني : البرامج المعتمدة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في إطار المتغيرات الدولية الرامية إلى زيادة نسق تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، قامت الحكومة الجزائرية بتبني عدة برامج تأهيل موجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وكذا محيطها وذلك لإعدادها ، متمثلة في :

أولا : البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصناعية .

ثانيا : البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ثالثا : البرنامج الأوروبي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

[1] / أسماء زراية ، **المرجع السابق** ، ص ص 36 -37 .

أولا / البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصناعية

لقد بادرت الحكومة الجزائرية انطلاقا من 1996بإيجاد برنامج لتأهيل المؤسسات الصناعية الجزائرية الجزائرية ، تزامنا مع بداية التفاوض بين الجزائر والإتحاد الأوروبي ،وشرعت وزارة الصناعة في انطلاق برنامج تأهيل المؤسسات الصناعية سنة 2000 بمشاركة كل من برامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ONUDI، وبعض الدول المتقدمة للوصول وذلك في إطار البرنامج المتكامل لدعم ومرافقة إعادة الهيكلة وتقويم المؤسسات الصناعية في الجزائر

يعبر برنامج التأهيل الصناعي بأنه برنامج تأهيل خاص بالمؤسسات الصناعية والمؤسسات الخدمية المرتبطة بالصناعة ، وذلك حسب مانص عليه قانون المالية لسنة 2000، على إنشاء حساب خاص موجه لتغطية المساعدات المالية المباشرة لهذا البرنامج [1]، وذلك من أجل ترقية تنافسية صناعية تحت عنوان (صندوق ترقية التنافسية الصناعية) ، وتسمية هذا الصندوق (اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية) [2]

1 / **الهيئات المشرفة على البرنامج** ، يتم تنفيذ هذا البرنامج من طرف هيئات تشرف على ذلك وهي :

أ / **المديرية العامة لإعادة الهيكلة الصناعية DGRI** : تابعة لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة وهي مكلفة بتسيير برنامج تأهيل المؤسسات ،وتتمثل مهامها في :

- تحديد الإجراءات والشروط التقنية والمالية والتنظيمية لبرنامج التأهيل
- وضع برنامج إعلامي تحسيسي للمؤسسات والهيئات المعنية بالبرنامج
- تطوير وترقية برنامج التكوين للأفراد المعنيين بالإشراف على برنامج التأهيل
- اقتراح تعديلات فيما يخص النصوص القانونية التي تنظم المؤسسات والتي لها علاقة مباشرة بإصلاحها

[1] / سمية بلعيد ، **واقع تطبيق الإدارة الإستراتيجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الجزائرية التي استفادت من برنامج التأهيل** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة باتنة 1، 2017 /2018 ، ص 140.

[2] / **المرجع نفسه** ، ص 141 .

- توجد على مستواها الأمانة التقنية والتي يقع على عاتقها دراسة ملفات التأهيل المقدمة من طرف المؤسسات الراغبة في الاستفادة من ذلك قبل إرسالها إلى اللجنة الوطنية للتنافسية

ب / اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية CNCI : تأسست هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي 2000/192[1] المؤرخ في 16 جويلية 2000، والذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/102 بعنوان (صندوق وترقية التنافسية الصناعية) ،وتتمثل مهامها في :

- إعداد إجراءات تقديم ملفات المؤسسات والهيئات من أجل الاستفادة من المساعدات المقررة في صندوق ترقية التنافسية الصناعية
- تحديد شروط قابلية الحصول علة مساعدات صندوق ترقية التنافسية الصناعية
- تحديد طبيعة ومبالغ المساعدات التي يمكن منحها للمؤسسات

ج / صندوق ترقية التنافسية الصناعية FPCI : تم إنشاؤه في 23 ديسمبر 1999في شكل مساعدات مالية ذات نوعين وهما:

– مساعدات مالية للمؤسسات ، وذلك لتغطية جزء من نفقاتها في التشخيص الإستراتيجي العام ومخطط التأهيل والاستثمارات المادية وكذلك الاستثمارات غير المادية

– مساعدات مالية لهيئات دعم المؤسسات ، وذلك فيما يتعلق بالعمليات الموجهة لتحسين محيط المؤسسة خاصة في مجال الإنتاج أو الخدمات المتعلقة بالقطاع الصناعي ، وكذلك جميع العمليات المرتبطة ببرامج تحديث المناطق الصناعية ومناطق النشاطات الكبرى ، كما لها علاقة بكل العمليات الأخرى المنجزة من طرف وزارة وصية قصد تطوير وتنمية التنافسية الصناعية .[2]

---

[1] / المرسوم التنفيذي رقم 192/ 2000، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1421، الموافق ل16 يوليو سنة 2000، **يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 102– 302، الذي عنوانه صندوق ترقية التنافسية الصناعية** ،جريدة رسمية عدد 43 ، سنة 2000.

[2] / عبد الجليل شليق ، خليفة عزي ، إبراهيم بية ، **برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، مجلة رؤى اقتصادية ، العدد 03، ديسمبر 2012 ، ص ص 217 / 218 .

2 / مراحل تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

طبقا لمنهجية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، تمر عملية صياغة مخطط التأهيل وفق برنامج صندوق تحسين التنافسية الصناعية عبر مرحلتين هما :

أ / **مرحلة التشخيص** : تعتمد على جمع المعلومات المتعلقة بالمؤسسة الراغبة في إجراء برنامج تأهيلي تم تقديم وثيقة تعريف بالمؤسسة المعنية ، تظهر فيها عدد من البيانات الخاصة بالمؤسسة كالاسم التجاري ، الوضع القانوني ، تاريخ التأسيس ، وكذا معلومات تخص الوضع المالي والتقني للمؤسسة كتطور رقم الأعمال سنويا وحجم تطور أصول المؤسسة وكتلة الأجور سنويا وغيرها من المعلومات الأولية التي تبنى عليها تشخيص المؤسسة ، بعدها يتم إجراء تشخيص استراتيجي عام يسمح بتحديد المكانة الإستراتيجية للمؤسسة بالنسبة للمنافسة الداخلية والخارجية ن عادة ما ينجز التشخيص الاستراتيجي من طرف مكتب دراسات أو مستشارين خارجيين تختارهم المؤسسة بحرية لانجاز الدراسة .

ب / **مرحلة صياغة مخطط التأهيل** _: ويتم إعداده أيضا من قبل مكتب الدراسات وذلك وفق عدد من الشروط والتي يجب على المؤسسة الالتزام بها ، وعند قبول ملف المؤسسة يعقد اتفاق بين وزارة الصناعة والمؤسسة المعنية ، وهو اتفاق بين حقوق والتزامات كل طرف والمبالغ الممنوحة وطرق المنح ، أما في حالة إرجاء الملف وهي الحالة التي لم يقبل ولم يرفض يتم إعادة تقييم معمق له وإعادة دراسة من قبل اللجنة لاتخاذ القرار من جديد ، ويعاد للمؤسسة من أجل توضيح النقاط الغير مرضية بالنسبة للجنة ، وفي حالة الرفض يتم إبلاغ المؤسسة بهذا القرار .[1]

ثانيا / البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

شرعت الجزائر في عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتطبيق برنامج أعد خصيصا من طرف الوزارة المكلفة بالقطاع ، حيث يندرج هذا البرنامج ضمن الأحكام الواردة في القانون 18/01 المؤرخ في 12ديسمبر 2001المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة

[1] / سمية بلعيد ، **المرجع السابق** ، ص ص 149 – 150 .

والمتوسطة ، لاسيما المادة 18منه [1]، التي تنص على مايلي (**في إطار تأهيل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ، الوزارة المكلفة بقطاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تقوم بإعداد برامج تأهيل مناسبة بغية تحسين تنافسية المؤسسات ، وهذا بهدف ترقية المنتوج الوطني ليتوافق مع المعايير الدولية).**

يتمثل البرنامج في مجموعة من إجراءات الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تشغل أقل من 20عاملا ، مع إجراءات دعم المحيط المباشر لها لمعالجة المشاكل ، سواء تلك النابعة من داخلها نتيجة لضعف تسيير وظائف المؤسسة لقلة الكفاءات ، أو تلك الناتجة عن المحيط والتي تتمثل في العراقيل الإدارية ، المالية ، الجبائية ، الخدماتية ...

وتجدر الإشارة إلى أن عملية التأهيل التي جاء بها البرنامج تخص المؤسسات التي تمتلك إمكانيات معتبرة تساعد على النمو واكتساب حصة في الأسواق المحلية أو الإقليمية .[2]

1 / أجهزة البرنامج :

حتى تتمكن الوزارة من تسيير البرنامج تم إحداث أجهزة مساندة وإشراف تعمل على تقديم كل أشكال الدعم لهذه الشريحة من المؤسسات حتى تتمكن من اكتساب القدرة التنافسية الضرورية لها للبقاء ، ولعل أهم هذه الأجهزة ما يلي :

أ / **صندوق ضمان القروض FGAR** : أنشأ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 373/02 [3] ، المؤرخ في 2002/11/11 ، للقيام بالمهمة الأساسية المتمثلة في تسهيل الحصول على القروض البنكية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ومشاركة البنوك تقاسم أخطار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الضمانات المالية المقدمة ، كما أن هذا الصندوق يرافق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ويساعدها في التركيب المالي للمشاريع المجدية بما يمكنها من تبؤ مكانة متقدمة في ظل بيئة تنافسية معقدة .

---

[1] / المادة رقم 18 من القانون رقم 01/ 18 ، **المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** .

[2] / عبد الله بن حمو ، صابرين زيتوني ، **دراسة تقييمية لبرامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية** ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة رقم 07 / 2018 ، ص ص 146 – 147 .

[3] / المرسوم التنفيذي رقم 02/ 373 ، المؤرخ في 6 رمضان 1423، الموافق ل11 نوفمبر 2002، **المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانون الأساسي** ، جريدة رسمية عدد 74سنة 2002.

ب/ صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI/PME : تم إنشاؤه بأمر رئاسي رقم 134/04 [1]المؤرخ في 19 أفريل 2004 ، وهو عبارة عن شركة ذات أسهم رأسمالها 30مليار دينار جزائري ، 20مليار دينار جزائري مكتتب (60% على الخزينة و40% على البنوك) ، والباقي عبارة عن سندات غير مكافأة يحوزها الصندوق على ذمة الخزينة ، بدأ نشاطه الفعلي بداية 2006 ، ويقوم الصندوق أساسا بضمان القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض تمويل استثماراتها سواء عند إنشائها أو عند تطويرها وتحديثها من خلال برامج التأهيل ، ويحدد المستوى الأقصى لضمان القروض البنكية في حدود 50 مليون دينار جزائري ، بمستوى تغطية 80% في حالة إنشاء مؤسسة و60% في الحالات الأخرى ، وتكون مدة الضمان 7 سنوات .

ج/ الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDI PME : تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/ 165[2]الصادر في 03 ماي2005 ، لتتولى المهام التالية :[3]

- وضع إستراتيجية قطاعية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- وضع البرنامج الوطني للتأهيل حيز التنفيذ وضمان متابعته
- ترقية الخبرة والاستشارة فيما يخص إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تقييم فعالية تنفيذ البرنامج واقتراح التعديلات اللازمة
- متابعة المؤسسة من حيث الإنشاء ، التخلي وتغيير النشاط
- ترقية البحث في مجال الإعلام والاتصال
- جمع استغلال ونشر المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- التنسيق مع الهيئات المعنية فيما يخص مختلف برامج التأهيل لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تقديم الدعم التقني والتكنولوجي للمستثمرين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1] / المرسوم التنفيذي رقم 04 / 134 ، **المتضمن القانون الأساسي لصندوق استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

[2] / المرسوم التنفيذي 165/05 ،**المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيم سيرها .**

[3] / يحي علال حسين ، **المرجع السابق** ، ص 302 .

د/ الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 2006 ، و يتكفل هذا الصندوق بتمويل عمليات التأهيل المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط منذ سنتين والتي لا تعاني من صعوبات مالية ،والخاضعة للقانون الجزائري ،كما يهتم الصندوق بتأهيل محيط المؤسسات ، ووضع هذا الصندوق تحت وصاية مباشرة لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،أما مصادر أمواله يحددها قرار مشترك بين الوزارة الوصية ووزارة المالية.[1]

2/ محاور البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتمثل البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المحاور التالية:

أ / **المحور القطاعي** : من خلال تحليل قطاع النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسة المعنية بالتأهيل ، ومن ذلك من خلال إنجاز دراسات لتحديد خصوصيات فروع النشاط من اجل تقييم القدرات المتوفرة عن طريق:

- إنجاز دراسات عن فروع النشاطات
- إعداد دراسات حول التموقع الاستراتيجي لفروع النشاطات
- وضع خطة عملية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل قطاع
- وضع خطة عملية خاصة بتأهيل محيط كل فرع نشاط

ب/ المحور الإقليمي : توجد المعايير والمقاييس للولايات عن طريق القيام بتحاليل ودراسات شاملة بغية التعرف على خصوصيات نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب كل ولاية للعمل على ترقيتها ، وذلك انطلاقا من :

- تحديد وضع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب كل ولاية ،من استنتاج نقاط القوة والضعف وتحديد الإمكانيات المتاحة وغير المتاحة
- تحديد النشاطات ذات القدرات العالية للنمو والتصدير وتطوير الانسجام الداخلي بين القطاعات
- وضع مخطط لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب كل ولاية

[1] / يحي علال حسين ، **المرجع السابق** ، ص 303.

ج/ تعزيز قدرات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التحاور مع الدولة : حيث يطور البرنامج قدرات التوجيه الاستراتيجي والإشراف ، والمتمثل في خدمات الوزارة والوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تسهيل تنفيذ إستراتيجية وطنية متناسقة ودائمة وذلك من خلال :

- نظام متابعة منسق بهدف قياس الأداء وتأثير عمليات الدعم
- التكوين للأفراد التقنيين
- المساعدة التقنية الدولية المكلفة بتحويل أحسن الإجراءات الدولية فيما يتعلق بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

3/ نتائج البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال الوثائق المقدمة من قبل الوكالة الوطنية والتي تبين نتائج تطور البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تاريخ 2006/60/30، كانت النتائج كالتالي :

استقبلت الوكالة 807 تقرير مشخص مع مخططات التأهيل ، من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الراغبة للاستفادة من البرنامج ، والتي وضعت على مستوى الوكالة والتقارير كانت موزعة كالتالي :

- 768 تقرير معالج من قبل الوكالة ولجنة المعاينة ، وتم المصادقة عليه
- 39 تقري في إطار المعالجة والمعاينة .[1]

ثالثا / البرنامج الأوروبي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ENDPME

في إطار اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية استفادت الجزائر من مساعدات مالية أرها الإتحاد الأوروبي في برنامج ميدا ،حيث خصص منها جزء لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ، وفي هذا السياق قامت الحكومة الجزائرية ببرنامجين ENDPM1، ENDPM 2 ،

ويتمثل هذا الاتفاق في برنامج لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أكثر من 20عاملا ، والتي تنشط في القطاع الصناعي أو قطاع الخدمات الصناعية ، الهدف منه هو

[1] / عبد الله بن حمو ، صابرين زيتوني ، **المرجع السابق** ، ص ص 148 -149 .

تحسين وتقوية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بما يسمح لها المساهمة أكثر فأكثر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر

1/ نتائج البرنامج الأوروبي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ENDPME 1

يمكن تلخيص حصيلة البرنامج إلى غاية مارس 2007 كما يلي :

بالنسبة إلى الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فقد تقدم 716ملف للانضمام لبرنامج التأهيل ، تم قبول 442 مؤسسة لتوفرها على الشروط اللازمة ، وتم التخلي عن 256 مؤسسة عن البرنامج وذلك بعد المرحلة الأولى من التشخيص ، أما 18 مؤسسة فقد تم التخلي عنها بعد المرحلة الثانية من البرنامج هذا من جانب ، ومن جانب آخر فقد تم تقديم تسهيلات من أجل عملية تمويل هذه المؤسسات ب 4مؤسسات مالية وكذا 5 بنوك [1]، وكانت أهم التدخلات في هذا المحور كما يلي :

- 56 تدخل للتأهيل
- 119 دراسة تقنية ،اقتصادية ، ومالية
- 66 ملف تحت مسؤولية صندوق الضمان

أما فيما يخص الدعم المباشر لمحيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد خصص 4 وزارات وهيئات عمومية و 11 جمعية مهنية ، وتم تخصيص 298 تدخل لتكوين إطارات ومدراء المديريات الولائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ورؤساء الأقسام وكذا مشاركة 3550إطار في مختلف الملتقيات .

2/ نتائج البرنامج الأوروبي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ENDPME 2

تم القيام بمرافقة هذه المؤسسات في عملية التأهيل وأهم العمليات التي تم انجازها تتمثل في :

- تحديد معايير اختيار المؤسسات المعنية بالبرنامج
- تقدم أكثر من 200مؤسسة حيث تم اختيارها 100مؤسسة لتنفيذ البرنامج

[1] / سمية بلعيد ، **تقييم جهود الدولة ضمن برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة ميدانيةلعينة من المؤسسات الجزائرية التي استفادت من برنامج التأهيل** – ،مجلة الاقتصاد الصناعي (خزراتك) ، المجلد 10، العدد 02 ، 2020، ص 316 .

- دراسات تحديد احتياجات المؤسسات من أجل إعداد مشاريع المرافقة والدعم
- إطلاق مناقصة ب 10,5 مليون أورو لإنشاء مركز للخبرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وفيما يخص الدعم المؤسساتي وهيئات الدعم وكذا دعم الجودة ، فقد تم إطلاق برنامج إنشاء المراكز التقنية الصناعية وكذا إستراتيجية تطوير المناولة ،وبرنامج إستراتيجية الجزائر الالكترونية وآليات التمويل وصناديق الضمان ، ودعم هيئات مهنية ، بالإضافة إلى إعداد مشاريع محددة وخاصة لدعم وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الهيئة الجزائرية للاعتماد، المعهد الجزائري للتقييس، الديوان الوطني للقياسة القانونية ،إضافة إلى إعداد إجراءات اختيار هيئات المطابقة المستفيدة من دعم الاعتماد" ISO1702 – ISO17020، وكذا إعداد قائمة أولية تضم 112هيئة لتقييم المطابقة لمساهمة هيئات الجودة لتحديد المستفيدين من البرنامج وإعداد سوق الخدمات ب 7مليون أورو من أجل الدعم التقني للجودة [1]

[1] / سمية بلعيد ، **المرجع السابق** ، ص 317.

خلاصة الفصل الثاني

نظرا للأهمية التي تكتسيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والتي تتزايد يوما بعد يوم ، ودورها الفعال في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ،إلا أنها تواجه عدة عقبات وتحديات كبيرة ، قامت على إثرها الجزائر بإعداد جملة من الآليات تدعم وتطور من خلالها هذه المؤسسات ، وهذا ما عالجناه من خلال هذا الفصل .

حيث استحدثت هيئات عديدة لخدمة هذا القطاع سواء كانت هيئات ومؤسسات وطنية أم مؤسسات محلية ، إضافة إلى استعمال أساليب تمويلية عبر مراحل مختلفة من حياة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ، كما أن اختيار أسلوب التأهيل من خلال البرامج المتعددة حظي بنصيب لابأس به للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الخاتمة

الخاتمـــــــــــة :

مرت الجزائر بتغيرات اقتصادية مسايرة للوضع الدولي الراهن ،إذ من خلالها سمحت بإعادة الاعتبار للمؤسسات الخاصة والاعتراف بالدور الهام الذي تؤديه ، فقامت بتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها ممهدا للمشروعات الكبيرة ومكملا اقتصاديا لها ، فهي تمثل عمود القطاع الخاص .

وترجمت ذلك من خلال إنشاء وزارة خاصة بهذه المؤسسات وتعزيزها بعدة هيئات وآليات فعالة ، إضافة إلى إصدار العديد من القوانين والتشريعات ، فاتخذت الحكومة الجزائرية العديد من السياسات والإستراتيجيات التي من شأنها ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وذلك من خلال البرامج التطويرية التي تعمل على حد وإصلاح المشاكل والعقبات التي تواجه هذه المؤسسات وتعيق تنميتها وتحقيق أهدافها ، وتقوم بمنح مجموعة من التسهيلات في مرحلة الإنشاء والتوسع وسياسات ضريبية وجمركية تكون وفق احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين أدائها لضمان استمرارها في ظل التحولات الإقليمية والدولية ، وذلك للدور الكبير الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات فيدفع عجلة النمو والتطور وتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة وكان كل ذلك واضحا من خلال المراحل التاريخية التي مرت بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، إلا أنه ورغم كل الجهود المبذولة لايزال هذا القطاع قطاعا هشا بحاجة إلى استحداث طرق وأساليب من أجل تفعيل دوره كاملا والنهوض بالاقتصاد الوطني .

➢ النتائـــــــــــج :

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

– وجود عدة عوامل مختلفة أدت إلى عدم توحيد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

– للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة خصائص ومميزات مما يكسبها أهمية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي .

– مرور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة مراحل تطور .

- مواجهة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحديات لمشاكل مختلفة

- وجود هيئات وطنية ومحلية تدعم وتطور نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- ترقية المناولة وتطوير الإعلام الاقتصادي لتكثيف النسيج المؤسساتي .

- إتباع سياسات وبرامج تمويلية وتأهيلية للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

➢ **الاقتراحـــــــات :**

- تسهيل الإجراءات الإدارية لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- استحداث قوانين لضبط وتسيير عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- وضع قوانين صارمة لضبط نشاط المنافسة

- القيام بملتقيات وندوات دراسية حول أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- تكوين الكفاءات المسؤولة عن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- وضع لآليات لتسهيل تسويق المنتوج المحلي

- الحد من المنافسة غير المتكافئة وحماية المنتوج المحلي بوقف استيراد نفس منتوجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

I – القوانين والأوامر

1/ الأمر رقم 22/95 ، المؤرخ في ربيع الأول 1416، الموافق ل26 أوت 1995، **المتعلق ب خوصصة بعض المؤسسات الاقتصادية العمومية** ، جريدة رسمية عدد 48 ، سنة 1995.

2/ الأمر رقم 03/01 ، المؤرخ في 01جمادى الثاني 1422،الموافق ل 20أوت 2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار** ، جريدة رسمية عدد 47، سنة 2001.

3/ القانون رقم 18/01، المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق ل 12ديسمبر 2001، **المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،جريدة رسمية عدد 77، سنة 2001.

4/ القانون رقم 11/06، المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427، الموافق ل 24 يونيو 2006، **يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري** ، جريدة رسمية عدد 42 سنة 2006 .

5/ القانون رقم 05/07، المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، **المتضمن القانون المدني الجزائري**

6/ القانون رقم 20/15، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437،الموافق ل30ديسمبر سنة 2015، **المتضمن القانون التجاري الجزائري** ، جريدة رسمية عدد 71، مؤرخة في 30.12.2015.

7 / القانون رقم 17/ 02 ، المؤرخ في 11ربيع الثاني 1438 الموافق ل 10جانفي 2017، **المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، جريدة رسمية عدد 02 ، سنة 2017.

II– المراسيم

1/ المرسوم التنفيذي رقم 188/94، المؤرخ في 26 محرم 2015، الموافق ل 6 جويلية 1994، **المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة** ، جريدة رسمية عدد 14 سنة 1994.

2/ المرسوم التنفيذي رقم 94/ 211، المؤرخ في 9 صفر 1415، الموافق ل 18 جويلية 1994، **يحدد صلاحيات الوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، جريدة رسمية عدد 47 ، سنة 1994.

3/ المرسوم التنفيذي رقم 331/95، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1415، الموافق ل 25 أكتوبر سنة 1995، **يتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس الفواتير** .

4/ المرسوم التنفيذي رقم 96/ 296، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417، الموافق ل 08 سبتمبر 1996، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب** ، جريدة رسمية عدد 62، سنة 1996.

5/ المرسوم التنفيذي رقم 190/2000، المؤرخ في 11 جويلية 2000، **يحدد صلاحيات الوزير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، جريدة رسمية عدد 42، سنة 2000.

6/ المرسوم التنفيذي رقم 192/2000 ، المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1421، الموافق ل16 يوليو سنة 2000، **يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه صندوق ترقية التنافسية الصناعية** ، جريدة رسمية عدد 43 ، سنة 2000 .

7/ المرسوم التنفيذي رقم 373/02 ، المؤرخ في 06 رمضان 1423، الموافق ل 11 نوفمبر 2002، **يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي** ، جريدة رسمية عدد 74، سنة 2002.

8/ المرسوم التنفيذي رقم 79/03 ، المؤرخ في 24ذي الحجة 1423، الموافق ل 25فبراير 2003، **يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها** ، جريدة رسمية عدد 13، سنة 2003.

9/ المرسوم التنفيذي رقم 14/04، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424، الموافق ل 22 يناير 2004، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي** ، سنة 2004.

10/ المرسوم التنفيذي رقم 134/04 ، المؤرخ في 29 صفر 1425، الموافق ل 19 أفريل 2004، **المتضمن القانون الأساسي لصندوق استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، جريدة رسمية عدد 27 ، سنة 2004.

11/ المرسوم التنفيذي رقم 05/ 165، المؤرخ في 03ماي 2005، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيم سيرها** ، جريدة رسمية عدد 32، سنة 2005.

ثانيا : قائمة المراجع

I-الكتب

1/ الطيب بلولة ، **قانون الشركات** ، الطبعة الثانية ، برتي للنشر ، الجزائر ، 2009.

2/ خبابة عبد الله ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013.

3/ رابح خوني ، رقية حساني ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها** ، ايتراك للنشر والتوزيع ، مصر ، 2008.

4/ شوقي بورقبة ، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية –دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة** ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2013.

5/ عمار عمورة ، **شرح القانون التجاري الجزائري** ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2018.

6/ محمد الطاهر بلعيساوي ، **الشركات التجارية** ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2017.

7/ هايل عبد المولى طشطوش ، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية** ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012.

8/ يحي علال حسين ، **برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول المغرب العربي** ، الطبعة الأولى ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2017.

II- المجلات

1/ أمال أيوب ، إكرام بود بزة ، **معوقات تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة لعينة من البنوك العمومية بولاية سكيكدة** ، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والادارية ، مجلد 03، عدد (خاص)، أفريل 2020.

2/ الطيب داودي ، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية – الواقع والمعوقات ،حالة الجزائر** ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد 11، 2011.

3/ إيمان مشري ، **واقع مساهمة هيئات التمويل والمرافقة في دعم وإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،خنشلة** ، مجلة التكامل الاقتصادي ، المجلد 09، العدد 01 مارس 06.13.2021.

4/ بن صويلح ليليا ، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 30، مجلد ب ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2008.

5/ جميلة أحسن ، **تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، دراسة تطبيقية على عينة من مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بعض ولايات الغرب الجزائري** ، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، العدد 2018.

6/ حسام غرداين ، زكريا مسعودي ، سليم شبورو ، **آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، مجلة البحوث الاقتصادية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، الجزائر ، العدد03، ديسمبر 2017.

7/ حنان بقاط ، سليمة هالم ، **هيئات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، الجزائر ، العدد05، ديسمبر 2018.

8/ حياة براهيمي بن حراث ، **برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مجلة التكامل الاقتصادي ، عدد 04 ، 2013.

9/ سليمة غدير أحمد ، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة تقييمية لبرامج ميدا**، مجلة الباحث ، العدد، 09، 2011.

10/ سمية بلعيد ، **تقييم جهود الدولة ضمن برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الجزائرية التي استفادت من برامج التأهيل** ، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزراتك)، المجلد 10، العدد 02، 2020.

11/صالح صالحي ، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري** ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد 03، 2004.

12/ طالب محمد الأمين وليد ، نظيرة قلادي ، **الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وهيئات دعمها** ، مجلة ميلان للبحوث والدراسات ، المجلد 05، العدد01، جوان 2019.

13/ عبد الكريم سلوس، أحمد صديقي ، **مساهمة وكالة ansej في إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أدرار خلال الفترة 2010-2019**، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال ، مجلد 04، عدد 02، 2020.

14/ عمار بلحيمر ، **المناولة الصناعية كدعامة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر** ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، الحوار الفكري .

15/ علي حساني ، **المناولة الصناعية في الجزائر –دراسة قانونية واقتصادية** ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 05، العدد 01.

16/ عبد الحكيم بوالحيلة ، **السياسة والميكانيزمات التحفيزية لتطوير المناولة في الجزائر ، تحديات وآفاق**، Revue Algerienne et gestion vol ,14,N : ,02,2020

17/ عبد الجليل شليق ، خليفة عزي ، إبراهيم بية ، **برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة** ، مجلة رؤى اقتصادية ، العدد 03، ديسمبر 2012.

18/ عبد الله بن حمو ، صابرين زيتوني **–دراسة تقييمية لبرامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية** ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة ، رقم 07، 2018.

19/ عيسى حجاب ، فوزي بوسدرة ، عبد الحفيظ بوخرص ، **آلية ضمان العروض في دعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، Revue international des science de gestion

20/ عبد الحق بوقفة ، عبد الله مايو ، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والصعوبات التي تواجهها** ، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية ، العدد 05، 2018.

21/ فاطمة شواشي ، **آليات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم .

22/ لطفي شعباني ، محمد براق ، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق معدلات البطالة في الجزائر ، الفترة 2005–2010**، مجلة معارف ، العدد 14، جوان 2013.

23/ محمد بوبكر ، **تقييم برنامجي تأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية ، المعد من قبل وزارة الصناعة الجزائرية والمفوضة الأوروبية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة مستغانم .

24/ مصطفى بورنان ، كريم زرمان ، **دور مراكز التسهيل والمناولة الصناعية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة ، المجلد 04، العدد 01، مارس 2019.

25/ محمد طرشي ، عمر عبو ، نبيل بوفليح ، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية في الجزائر بين الواقع والمأمول** ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، المجلد 04، العدد01، 2019.

26/ محمد شهيدي ، شروق حدوش ، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وآفاقها المستقبلية** ، مجلة العلوم الاقتصادية ، المجلد 11، العدد 11ديسمبر 2019.

27/ نصر الدين بن نذير ، محمد غردي ، **التجربة الجزائرية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مجلة الدراسات ، مجلد 16، العدد01، جانفي 2019.

28/ ناسيم قصري ، **تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون الجديد02/17**، مجلة منازعات الأعمال ، العدد24، ماي 2017.

29/ نور الهدى رزقي ، **دور آليات وهيئات الدعم في النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب** ، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزراتك) ، المجلد 10، العدد 02، 2020.

30/ وليد بولغب ، **التجربة الجزائرية في إنشاء دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مجلة البحوث السياسية والإدارية ، العدد 12.

31/ ياسر عبد الرحمان ، عماد الدين براشن ، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، الواقع والتحديات** ، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ، العدد03، جوان 2018.

III- الملتقيات

1/ رتيبة عروب ، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، يومي 17، 18أفريل 2006، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، الجزائر .

2/ مصطفى عوادي ، الملتقى الوطني حول : إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، 2018/2017.

3/ نجية صحاك ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم ،آفاق تجربة الجزائر** ، ملتقى دولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، يومي 17، 18 أفريل 2006.

IV - الرسائل الجامعية

1-رسائل الدكتوراه

1/ أنفال نسيب ، **دور الجوانب المالية والاقتصادية لاتفاقية الشراكة الاوروجزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، أطروحة دكتوراه ،تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 / 2015.

2/ إلياس غقال ، **تقييم الدور التمويلي للشراكة الأوروجزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2000 – 2014**، رسالة دكتوراه ، تخصص نقود وتمويل ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2017/2016.

3/ سمية بلعيد، **واقع تطبيق الإدارة الإستراتيجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الجزائرية التي استفادت من برنامج التأهيل** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة باتنة 1، 2017.

4/ سليمة هالم ، **هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة تقييمية للفترة 2004– 2014** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص اقتصاديات إدارة الأعمال ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2017/2016.

5/ سفيان بلهادي ، **تقييم برامج دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مخرجات النشاط الاقتصادي ، حالة الجزائر خلال الفترة 2000- 2018** ،أطروحة دكتوراه ، تخصص علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ،2019، 2020.

6/ صابرين زيتوني ، **الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص تجارة دولية ولوجستيك ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2016.

7/ عيسى قروش ، **دور تكنولوجيا المعلومات في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة عينة من المؤسسات الجزائرية** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ،2017/2016.

8/ محي الدين مكاحلية ، **تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية ، حالة ولايتي قالمة وتبسة** ، أطروحة دكتوراه ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 2015.

9/ نسيمة سابق ، **أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي – دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000-2014**، رسالة دكتوراه ، تخصص اقتصاد مالي ، قسم العلوم الاقتصادية باتنة 1، الحاج لخضر ، باتنة ، 2016/2015.

10/ يوسف حميدي ، **مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل العولمة ، أطروحة دكتوراه ، فرع التحليل الاقتصادي** ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2008/2007.

1 -رسائل الماجستير

1/ صوراية قشيدة ، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات " فينليب"** ، رسالة ماجستير ، تخصص علوم اقتصادية ، فرع نقود ومالية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 3، الجزائر ، 2012/2011.

2/ عبد القادر رقراق ، **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة – دراسة حالة الجزائر** ، رسالة ماجستير ، تخصص اقتصاد دولي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،2009.

3/ ليلى لولاشي ، **التمويل المصرفي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مساهمة القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة** ،رسالة ماجستير ، تخصص نقود وتمويل ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2004، 2005.

2 مذكرات الماستر

1/ أسماء زراية ، **آثار سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي في الجزائر** ، مذكرة ماستر ، تخصص نقود ومالية المؤسسات ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة ، 2011.

2/ حبيبة فرحاتي ، **دور هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر 2001- 2011**، مذكرة ماستر ، تخصص مالية ونقود ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2012 .

3/ حمو عبدو مريم ، موحابد الحي زهرة ، **القرض الحسن ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في الفترة مابين 2001- 2015، بولاية أدرار** ، مذكرة ماستر ، تخصص مالية المؤسسة ، شعبة علوم تجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أحمد دراية ، 2018/2017.

4/ رمزي بومعراف ، **مناخ الاستثمار وتأثيره على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، مذكرة ماستر ، تخصص مالية تأمينات وتسيير المخاطر ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2012، 2013.

5/ راندة فراح ، **مصادر التمويل الحديثة وأثرها على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، وكالة أم البواقي** ، مذكرة ماستر ، تخصص

محاسبة مالية ، شعبة العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2013.

6/ زراية أسماء، **آثار سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي في الجزائر** ، مذكرة ماستر ، تخصص نقود مالية المؤسسات ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2011.

7/ سلمى فريحة ، **الضوابط القانونية المكرسة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2019/2018.

8/ سمية بالطيب ، هند بريطل ، **النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، ميدان الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2019/2018.

9/ صلاح الدين ديندان ، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، مذكرة ماستر ، تخصص اقتصاد بنكي ومالي ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد بلقايد تلمسان ، 2016/2015.

10/ فاطمة زمور ، **أثر التمويل المصرفي على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة حالة بالبنك الوطني الجزائري ، وكالة خميس مليانة 278**، مذكرة ماستر ، تخصص تأمينات وبنوك ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة ، 2016/2015.

11/ فادية بن بلقاسم ، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، شعبة الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014/2013.

12/ ماجدة رحيم ، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني – دراسة حالة الجزائر الفترة من 2003– 2017** ، مذكرة ماستر ، تخصص إدارة أعمال ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2018/2017.

13/ نبيلة عليان ، **الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مذكرة ماستر ، تخصص مالية المؤسسة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، بودبزة ، الجزائر ، 2015/2014.

14/ هواري يرمقران ، يوسف يواو ، **أثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التنمية الاقتصادية** ، مذكرة ماستر ، تخصص اقتصاد نقدي ومالي ، كلية العوم التجارية ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2016/2015.

15/ يعقوب عطاء الله ، **مستقبل تطبيق أنماط التمويل الحديثة في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية** ، مذكرة ماستر ، تخصص محاسبة ومالية ، الشعبة علوم تجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أم البواقي 2013.

قائمة المحتويات

كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة	أ -خ
الفصل الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	9
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	10
المطلب الأول : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	10
الفرع الأول : عوامل صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	11
أولا : عوامل اقتصادية	11
ثانيا : عوامل تقنية	13
ثالثا : عوامل سياسية	13
الفرع الثاني : معايير التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	13
أولا: المعايير الكمية	14
ثانيا :المعايير النوعية	18
الفرع الثالث : تطبيقات معايير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	21
أولا : تعريف الهيئات الدولية والإقليمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	21
ثانيا :تعريف بعض الدول	24
ثالثا: تعريف المشرع الجزائري	28
المطلب الثاني : أشكال وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	32
الفرع الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	33
أولا : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة التوجه	33
ثانيا : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أسلوب تنظيم العمل	34
ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات	34
رابعا : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة نشاطها	35
خامسا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني	36

الفرع الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	39
أولا : سهولة التأسيس	40
ثانيا : انخفاض رأس المال	40
ثالثا : صغر حجمها	40
رابعا : الملكية المحلية	40
خامسا : التكامل مع المؤسسات الكبيرة	40
سادسا : المنهج الشخصي للتعامل مع العمال	41
سابعا: التجديد والابتكار	41
المطلب الثالث : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	42
الفرع الأول : الأهمية الاقتصادية	42
أولا: المساهمة في توفير فرص العمل وتقليل مشكلة البطالة	43
ثانيا : تحقيق التوازن الجهوي	43
ثالثا : المساهمة في زيادة حجم وقيمة الصادرات	44
رابعا: تشجيع الإبداع والابتكار	44
خامسا : المساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي مع المؤسسات الكبرى	45
الفرع الثاني : الأهمية الاجتماعية	45
أولا : تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع	46
ثانيا : التخفيف من المشكلات الاجتماعية	46
ثالثا : خدمة المجتمع وإتباع رغبات الأفراد	46
رابعا: المساهمة في التوزيع العادل للدخول	46
خامسا : تقوية العلاقات والأواصر الاجتماعية	47
سادسا : زيادة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلال	47
المبحث الثاني :واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	48
المطلب الأول : التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	48
الفرع الأول: المرحلة الأولى من 1962إلى 1979	48

الفرع الثاني : المرحلة الثانية من 1980إلى 1993	50
الفرع الثالث : المرحلة الثالثة من 1994إلى 2017	52
المطلب الثاني : مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	55
الفرع الأول : مشاكل تتعلق بالتمويل والعقار الصناعي	55
أولا : مشكل التمويل	55
ثانيا : مشكل العقار الصناعي	56
الفرع الثاني : مشاكل ضريبية وقانونية	57
أولا : المشكل الضريبي	57
ثانيا : المشكل القانوني	57
الفرع الثالث : مشاكل إدارية والعمالة الفنية المدربة	58
أولا : مشكل الإدارة	58
ثانيا : مشكل العمالة الفنية المدربة	58
المطلب الثالث : التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	59
الفرع الأول: عالمية التجارة وعالمية الاتصال	59
أولا: عالمية التجارة	60
ثانيا : عالمية الاتصال	60
الفرع الثاني : الثورة المعلوماتية والقدرة التنافسية	61
أولا : الثورة المعلوماتية	61
ثانيا : القدرة التنافسية	62
خلاصة الفصل الأول	63
الفصل الثاني : آليات تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	65
المبحث الأول : إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	66
المطلب الأول : الهيئات المخصصة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	66
الفرع الأول : المؤسسات الوطنية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	66

أولا : وزارة الصناعة والمؤسسات	67
ثانيا : الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	69
ثالثا : صناديق القروض وصناديق الإطلاق	70
رابعا : المجلس الوطني للتشاور	73
خامسا : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	73
سادسا : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	74
سابعا : الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	75
ثامنا : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	75
الفرع الثاني : المؤسسات المحلية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	76
أولا : مراكز دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	76
ثانيا : مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	78
المطلب الثاني : ترقية المناولة وتطوير الإعلام الاقتصادي	80
الفرع الأول : ترقية المناولة	81
أولا : أنواع وصيغ المناولة	81
ثانيا : أهداف المناولة وأهميتها	83
ثالثا : دور الوكالة والدولة في مجال تطوير المناولة	86
الفرع الثاني : تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	87
أولا : دور الهيئات الإدارية في تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي	87
ثانيا : مضمون المعلومات المتعلقة بمنظومة الإعلام الاقتصادي	86
المبحث الثاني : برامج وسياسات تمويل وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	89
المطلب الأول : سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	89
الفرع الأول: الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	90
أولا : في طور التأسيس والإنشاء	90
ثانيا : في مرحلة النمو	90

ثالثا : في مرحلة التوسع	91
رابعا : في مرحلة النضج	91
خامسا في مرحلة الانحدار	91
الفرع الثاني : أهمية التمويل وأصنافه	91
أولا : أهمية التمويل	92
ثانيا : أصناف التمويل	96
الفرع الثالث : مصادر التمويل	94
أولا : مصادر التمويل التقليدية	94
ثانيا : مصادر التمويل الحديثة	96
المطلب الثاني : برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	99
الفرع الأول : مفاهيم عامة حول التأهيل	100
أولا : تعريف التأهيل وأنواعه	100
ثانيا : متطلبات التأهيل	102
ثالثا : أهداف التأهيل	103
الفرع الثاني : البرامج المعتمدة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	107
أولا : البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصناعية	108
ثانيا : البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	110
ثالثا : البرنامج الأوروبي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	114
خلاصة الفصل الثاني	117
الخاتمة	120-119
قائمة المصادر والمراجع	133-122
قائمة المحتويات	139-135
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة :

نظرا للتحول الاقتصادي الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة أدى إلى تغيير الدول لسياستها المنتهجة والتوجه نحو مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إدراكا منها بأهميتها ، وكان نجاح بعض التجارب في هذا الشأن يثبت مدى فاعلية هذا النوع من المؤسسات بالنهوض باقتصادها

والجزائر كغيرها من الدول قامت بالاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولاسيما بعد الأزمة البترولية ، فقامت بتدعيمه وتطويره من خلال عدة إجراءات وآليات ،واستحداث هيئات وطنية ومحلية للنهوض بهذا القطاع ، ونجد المشرع الجزائري قد بذل جهودا معتبرة في هذا المجال فأصدر العديد من القوانين والتنظيمات لتكون سندا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظم سيرها، وتواجه كل المشاكل والمعوقات التي تعترضها لتصبح قطاعا معولا عليه .

الكلمات المفتاحية :

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، هيئات الدعم ، تمويل المؤسسات ، برامج التأهيل .

Summary of the study :

In view of the recent economic transformation of the world,wich has led to chanch in countries,policy towards small and medium-sized enterprises (SMES) ,recognizing their importence .

Like other countries ,partes have taken an intrest in the SME sector, especially after the petroleum crisis, it has strengthened and developed it through a number of measures, mechanisms and national and local structures to promote this sector, the regional legislator has made significant efforts in this area.

Keyword :

small and medium-sized interprises, support structures , intreprise financing ,rehabilitation programmes.